

BOBST LIBRARY

A standard linear barcode consisting of vertical black lines of varying widths.

3 1142 01331 1348



**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**

**DATE DUE**

---

**DUE DATE**  
NOV 08 2007  
**AUG 25 2006**  
**BOST LIBRARY**  
**CIRCULATION**

---

---

---

80-961142

# القواعد النورانية لفقهية

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية

٦٦١ - ٧٢٨

رحمه الله، وغفر لنا وله والمؤمنين




بتحقيق

محمد حماد الغفري

رئيس جماعة أنصار السنة الحمدية

مكتبة السنة الحمدية

٩٠٧٩٠٤



Ibn Taymiyah, Ahmad ibn Abd  
" al-Halim

# القول عَلَى النُّورِ الْفَقِيهِيَّةِ

تأليف

## شِيخُ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ تَمِيمَةَ

رحمة الله وغفرانه

٦٦١ - ٧٢٨

/ al-Dawā'id al-nurāniyah al-fiqhiyah /

بتحقيق

## محمد بن الفتن

الطبعة الأولى

١٣٧٠ - ١٩٥١ م

مطبعة الشَّيْخِ الْمُتَذَلِّي

شارع غيط النبوي - القاهرة  
٧٩٠١٧ ت

~~B.P.~~  
194  
I 265  
1951  
c. 1

B.P.  
155  
I 297  
1951  
C. I

# فِرْس

## كتاب القواعد النورانية

- |  |  |
|--|--|
| <p>٩ تأول من لم ينبه عن ذلك من الفقهاء<br/>» وهم من نقل خلاف هذه السنن</p> <p>١٠ يقطع الصلاة السكلب الأسود<br/>والمرأة والحمار</p> <p>» قطع الشيطان الجنى للصلوة</p> <p>١١ وصمة ترك هذه السنن<br/>» الوضوء من من الذكر ومن<br/>الضحك في الصلاة</p> <p>» ضعف حجج الخالفين لأحاديث<br/>قطع الصلاة</p> <p>١٢ المذاهب في العفو عن النجاسة :<br/>تحقيق الكوفيين ، تشديد الشافعى ، توسيط مالك وأحد</p> <p>١٣ المذاهب في مزيل النجاسة<br/>تحقيق أبي حنيفة ، تشديد الشافعى<br/>توسيط أحد</p> <p>» الاعتدال من مقاصد الإسلام</p> <p>» المذاهب في اختلاط الحلال بالحرام</p> <p>تشديد الكوفيين ، تحقيق مالك ،<br/>توسيط أحد</p> | <p><b>الأصل الأول : الصلاة</b></p> <p><b>١ - الطهارة والنجلسة</b></p> <p><b>تَهْوِيد :</b></p> <p>١ المذاهب في خمائر الأطعمة<br/>والأشربة</p> <p>» مذهب أهل المدينة</p> <p>٢ » « الكوفة</p> <p>٢ » « الحديث .</p> <p>٦ درء المفاسد بتحريم الخباث</p> <p>» مقدار نقص من استعمال بعض<br/>الحرمات</p> <p>» السنة في إزالة ضرر بعض المباحث</p> <p>» الوضوء من أكل لحوم الإبل</p> <p>٨ السنة في تحجب الخباث الروحانية<br/>والتطهر منها</p> <p>» الاستنشاق وغسل اليدين عقب القيام</p> <p>من نوم الليل</p> <p>٩ النهى عن الصلاة في أعطان الإبل<br/>والمقبرة والحمام</p> |
|--|--|

- ١٤ الاختلاف في طهارة أجزاء الميقة  
الجافة
- » الرخصة في طهارة الأحداث :
- الوضوء ، والغسل
- ١٥ الصحيح في كيفية التيمم
- ١٦ السنن الواردة في المسئحة حاضرة  
ومذاهب الفقهاء
- ٢ — المواقف
- ١٧ السنن الواردة في أوقات الجواز  
والاختيار للصلوات الخمس
- » تقديم الوقت وتأخيره للجمع بين  
الصلاتين
- » وقت الاختيار والاضطرار
- ١٨ الآراء في أوقات الاستحباب
- ٣ — الأذان
- ١٩ أذان بلال وأبي محدورة وإقامتها  
مذهب أحمد فيها ورد من صفات
- العبادات
- ٢٠ اختلاف الفقهاء في كيفية الأذان  
والإقامة
- ٤ — صفة الصلاة
- ٢١ المذاهب في قرآنية البسمة
- ٢٢ « في تلاوة » والجهر بها
- ٢٣ ترك المستحببات لتأليف القلوب  
» الجهر لبيان السنة
- ٢٤ الاعتدال في متابعة الآثار
- ٢٥ السنة الثابتة في مقدار الصلاة
- ٢٦ ما خالف فيه بعض الفقهاء السنة  
— النصوص المبينة
- ٢٧ لواجبات الصلاة
- » آيات الكتاب
- ٢٨ السنن والأثار
- ٢٩ وجه الاستدلال بالنصوص  
الأمر المطلق يقتضي الوجوب  
نفي العمل يقتضي نفي بعض واجباته  
نهى عن الصلاة في البيت من  
يسمع النساء
- ٣٠ جبر القطوع للمتروك من الواجب
- ٣١ إيجاب الاعتدال في الركوع  
والسجود
- ٣٢ النهي عن التشبه بالبهائم في الصلاة  
» صفة صلاة المتفاق
- ٣٣ الصلاة القامة قوت القلوب
- » نافر الصلاة كالجائع يأكل كل نمرة  
أو ترتين فلا يشبع
- » قول حذيفة لنافر الصلاة « لو ماتت  
مات على غير الفطرة »

- ٤٢ ذم المستكبرين غير الخاشعين يقتضي وجوب الخشوع في الصلاة لقوله تعالى (إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)
- ٤٣ الخشوع سكون وانحناض ، ومعاني الخشوع
- ٤٨ رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه
- ٤٩ الأصر بالسکينة في المشي إلى الصلاة يقتضي وجوب السکينة في الصلاة
- ٥١ قد فرض الله الركوع والسباحة . والنبي صلى الله عليه وسلم هو المبين للناس ما أتزل إليهم ، وسته هي الحكم
- ٥٢ قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كارأيتمني أصلى »
- ٥٣ إجماع الصحابة على أنهم كانوا يطمئنون
- ٥٥ حقيقة الركوع والسباحة في لغة العرب . ومجرد الخفض والرفع لا يسمى ركوعا ولا سجودا
- فصل
- القدر المشروع في الصلاة
- ٥٦ قدر القراءة في القيام
- ٣٣ تفنيد زعم القائلين بأن أقل المهوط : ركوع ، ومرور السيف بين الساجد والأرض : اطمئنان « معنى « الفطرة » و « السنة »
- ٣٤ حقيقة إقامة الصلاة . والدليل عليه
- ٣٥ معنى قوله تعالى « موقوتا »
- ٣٦ أفعال الصلاة مقدرة محددة
- ٣٧ معنى القائم : المستقيم العقل .
- ٣٨ إقامة الركوع والسباحة تسهيلاً وإتماماً والسكن فيهما
- « معنى قوله تعالى ( وَقَوْمًا لِهِ قَاتِلُينَ ) .
- ٣٩ قراءة القرآن في الصلاة تذكر بآيات الله ، وقد أوجب خروهم سجداً وتسبيحهم بحمد ربهم . فاقتضى هذا وجوب الطمأنينة
- ٤٠ فساد قول من زعم أن التسبيح ليس بواجب في الصلاة
- ٤١ تسمية الله الصلاة تسبيحاً وقياماً وقرأنا : دليل على أن هذه الأفعال لازمة للصلاة
- « ذم الله الإنسان كلها . ولم يستثن إلا الذين هم على صلاتهم دائمون . ومعنى الدوام هنا

- |  |  |
|--|--|
| <p>٧٦ الخلاف في صلاة المفرد خلفه<br/>الصف</p> <p>٧٦ سقوط الواجبات بالعذر</p> <p>٧٧ السنة وسط بين الاهوال<br/>والاسراف</p> <p>٧٧ اقداء المفترض بالتنازل</p> <p>٧٨ مفارقة المأمور إمامه قبل السلام<br/>» إمامه المرأة للرجال<br/>» مقابعة الإمام في صلاته قاعدا</p> <p><b>فصل</b></p> <p>٧٩ انعقاد صلاة المأمور بصلحة الإمام</p> <p>٨٠ اقداء المأمور من يخالف اعتقاده<br/><b>فصل</b></p> <p>٨١ القنوت محله ، شرعه في الفجر</p> <p>٨٣ ثبوت قنوت النبي للنازلة<br/>» ترك القنوت لزوال السبب</p> <p>» عدم نقل القنوت الراتب</p> <p>٨٤ ثبوت الوجوب والاستحباب<br/>العارض<br/><b>فصل</b></p> <p>٨٥ القراءة خلف الإمام<br/><b>فصل</b></p> <p>٨٦ الصلوات في الأحوال العارضة</p> | <p>٥٧ مقياس التخفيف</p> <p>٥٨ مقدار بقية الأركان مع القيام</p> <p>٦١ تحرير الصوفية حديث « أحق<br/>ما قال العبد » بحذف « ما »</p> <p>٦٢ خفاء السنة المشروعة على طائفة<br/>من الفقهاء</p> <p>» جهر الإمام بالتكبير في المكروبة<br/>والنافلة</p> <p>٦٦ التكبير در الصلاة أيام العيد<br/><b>الأكبر</b></p> <p>٦٧ التكبير من سنن الصلاة</p> <p>٦٨ ترك الجهر بالتكبير</p> <p>٦٩ جهل أمراء العراق بالسنة</p> <p>٧٠ حديث ابن مسعود المشهور في أدنى<br/>التبسيح</p> <p>٧١ تقديم ما مضت به السنة</p> <p>٧٣ التخفيف لا ينافي القطويل</p> <p>٧٤ من أنكر على ابن مسعود اتباعه للسنة<br/>السلام من الصلاة</p> <p>٧٤ . فصل</p> <p>٧٥ صلاة الجماعة :</p> <p>» حكمها ، صفة الإمام .</p> <p>» سنن إقامة الصفوف .</p> |
|--|--|

		الشرط في الزكاة	٨٦
	٩٠	شرط الملك في الزكاة	عن النبي صلى الله عليه وسلم تجويز جميع أنواع صلاة الخوف
»		الاختلاف في زكاة ما ليس تحت اليد	اختيارهم لقصر الصلاة في السفر استحب لهم ترك الجمع بين الصلاتين إلا لحاجة
		إخراج القيم في الزكاة	تجويزهم جميع أنواع صلاة الكسوف
	٩١	آراء الفقهاء في الإجزاء المنصوص عن أحمد أعدل	صفة صلاة الكسوف في أصح الروايات وأشهرها
		الأقوال دروا للمشقة	تجويزهم الوارد في الاستسقاء
		الأصل الثالث : الصيام	اختيارهم في صلاة الجنازة
		تبنيت النية	الأصل الثاني : الزكاة
	»	إجزاء التطوع بنية بعد الزوال	كتاب الصديق رضي الله عنه في أوقاص الإبل
٩٢		ثواب التطوع المنوى أثناء النهار	مذهب أهل العراق والمحجاز في العشرات
		المذاهب في تعين الصوم	مذهب أحمد وغيره من فقهاء الحديث فيها
		صوم يوم الغيم	إيجاب الزكاة في العسل
	»	المذاهب في وجوب صومه .	الجمع بين العشر والخارج
٩٣		يوم الشك ، والنوى عن صومه	مقدار الصاع والمد
٩٤		البكرة العائنة إلى حال الفاعل	توسيع أبي حنيفة في إيجاب الزكاة
		الأصل الرابع : الحج	الزكاة في عروض التجارة
		هدى الرسول في مناسك الحج	
٩٦		مخالفة من قال باستحباب المتعة	
		وتجويز الأفراد والقرآن	
٩٧		غلط من قال بعمق النبي صلى الله عليه وسلم وحله إحرامه ، أو أنه لم يعتمر في حجته أو اعتمر بعد حجته	

- |   |  |
|---|--|
| <p>١٠٦ لفظ عقد النكاح</p> <p>١٠٧ خصوصية النكاح بغير مهر</p> <p>١٠٨ صراحة الكنایة بدلالة الحال</p> <p>١٠٩ إقرار نكاح الكفار الجارى على عادتهم</p> <p>١٠٩ تمييز النكاح عن السفاح</p> <p>١١٠ النصوص الدالة على صحة العقد بما دل على المقصود</p> <p>» بيان وجوه دلالة هذه النصوص</p> <p>» العلم بالتراضى وطيب النفس بطرق متعددة</p> <p>١١١ تحديد المعنى لغة أو شرعاً أو عرفاً</p> <p>١١٢ فرق ما بين تصرفات العباد</p> <p>١١٣ دلالة السنة والاجماع على صحة العقد بما دل على المقصود</p> <p>١١٤ الاذن العرف والتصرف بطريق الوكالة</p> <p>القاعدة الثانية</p> <p>في المعاقد حلالها وحرامها</p> <p>١١٥ تحريم أكل أموال الناس بالباطل عن طريق الربا والميسر</p> <p>١١٦ الغرر نوع من الميسر</p> <p>١١٧ الربا ظلم محقق لحتاج</p> <p>» سد الذرائع بتحريم ما يفضي إلى الفساد</p> | <p>٩٩ سبب غلط من قال بشيء من ذلك</p> <p>٩٧ نحر المدى المسوق في القرآن</p> <p>٩٨ خفاء السنة لقلبة العادات المستحدثة</p> <p>» الجمع بين الظاهر والعاصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة</p> <p>١٠٠ القصر لأجل النسك</p> <p>١٠١ صلاة العيد بمنى</p> <p>» خطأ من يجعل تحيية المسجد الحرام كسائر المساجد</p> <p>» بدعة صلاة ركعتين بعد السعي على المروة</p> <p>١٠٢ الترك الراتب والترك لعدم مقتضى أو فوات شرط ، أو وجود مانع غائية القلبية</p> <p>١٠٣ أكل المحرم لحم صيد الحلال</p> <p>» المعاملات</p> <p>١٠٤ مذاهب الفقهاء في صفة العقود</p> <p>» اشتراط الصيغة أو ما يقوم مقامها</p> <p>» جواز العقد بدون الشرط إذا مست الحاجة</p> <p>» الانعقاد بالأفعال الدالة على مقتضى العقد .</p> <p>» » بالاصطلاح الدال على المقصود</p> <p>١٠٦ اخلص بالمعاطة</p> |
|---|--|

- ١١٧ أنواع الغرر
- « حكم بيع المحمول النوع أو الصفة
- ١١٨ الترخيص فيما تدعو إليه الحاجة من الغرر
- « الترخيص في بيع العرايا بالخرص
- ١١٩ الاحتياط للربا وكيفيته
- ١٢٠ مسألة العينة
- ١٢١ حكم «التروق»
- « تشدد الشافعى وأبو حنيفة فيما يدخله الغرر
- « بيع الحب فى سنبله
- ١٢٢ « الأعيان الفائبة
- « الاشتراط فى عقود القبرعات والمعاوضات
- « ما اختلف فيه الشافعى وأبو حنيفة
- « تجويز مالك لجميع ما تدعو إليه الحاجة، أو يقل غرره
- ١٢٣ التقارب بين نظرى أحمد ومالك
- « بيع الغيب فى الأرض
- ١٢٤ « المقاتى والمباطخ بأصولها
- « الشجر وعلمه ثم لم يبد صلاحه، والأرض فيها زرع أو شجر مثمر لم يبد صلاحه
- ١٢٥ تجويز فقهاء الحديث بيع العرايا
- ١٢٦ بيع جميع الحديقة إذا بدا فيها الصلاح
- « صلاح النوع والجنس
- ١٢٧ تخريج الجتهد إذا اختلف العالم في عين المسألة أو نوعها
- « الحكم في حالة تناقض القولين
- ١٢٨ الاختلاف في لازم الذهب
- ١٢٩ اعتقاد ما قام دليله وإن لم يكن مطابقا
- ١٣٠ الاجتهاد المركب على شبهة و هوى
- « أصح الأقوال في الغرر
- « أغلب ما أوقع الناس في الخيل
- ١٣١ إيقاع الميسر العداوة والبغضاء
- ١٣٢ تقديم المصلحة إذا عارضت المفسدة
- ١٣٣ المبيع القابل قبل التكهن من قبضه
- ١٣٤ إفساد من طرد القياس دون نظر للمصلحة
- « استسلام ما سوى المكيل والموزون
- « المعتبر في معرفة المعقود عليه
- صلاحها
- ١٢٥ الاعتقاد عن بيع المعدوم تبعا

- ١٤٧ معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خير على أرضها
- » إباحة لوازم المباح
- » الجمع في المعاوضة درءاً لضرر القفريق
- ١٤٨ البيع أو الإجارة مع الشريك لغير القسمة
- ١٤٩ الفوائد العينية المستخلصة معبقاء الأصول
- » التسمية في باب العارية
- ١٥٠ إجارة الظهر
- » شبه الفوائد العينية للفنافع والأعيان الخضراء
- ١٥١ تساوى الفوائد بالمنافع في المعاوضة قياساً
- » المقصود في اكتراء الأرض والشجر
- ١٥٢ الفرق بين الکراء والبيع المنهي عنه
- » إکراء البهــأــمــ لــلــأــنــفــاعــ بــدــرــهــاــ وــنــســلــهــاــ
- » استئجار الغنم للإرضاع فصل
- ١٥٣ الجمع بين منفعة السكنى وبيع الثمر
- ١٣٥ تأجــيلــ الــدــيــوــنــ إــلــىــ الــحــصــادــ وــالــجــدــادــ
- ١٣٦ الموضع عما ليس بمال الأرض الزراعية المشتملة على غراس أو مساكن
- ١٣٧ الأووال في إجارتها
- ١٣٨ النهى عن بيع السنين والثمر حتى يbedo صلاحه
- ١٤٠ حجة ابن عقيل في إجارة الشجر تبعاً للأرض
- » المزارعة تبعاً للمسافة
- ١٤١ حيلة القبرع بإعارة الشجر أو بالحباة في المسافة
- ١٤٢ النهى عن الجمع بين المعاوضة وال碧ــرــعــ
- » اختصار ابن عقيل يمنع ارتكاب المحرم أو تحمل الضرر
- ١٤٣ الترخيص للمضطر ومن في معناه
- ١٤٤ الإجماع على فعل عمر في قصة أسيد بن الحضير رضي الله عنهمــاــ
- » إيشار عمر المخراج على المقاومة
- ١٤٥ فعل للصحابــةــ بــأــمــوــالــهــمــ كــاــ فعل عمر بمال أــســيدــ
- » ربا القبــالــاتــ
- ١٤٦ الــأــكــراءــ لــغــيرــ مــنــفــعــةــ

- |  |  |
|--|--|
| <p>١٦٥ تأول من أبطل المزارعة<br/>« اقتضاء القياس جواز المزارعة<br/>« المزارعة مشاركة يقصد منها<br/>ما يقوله مزن، اجتماع المنفعتين<br/>١٦٦ التصرفات العدلية والفضلية<br/>« تحريم الغر في المعاوضة لالمعادلة<br/>١٦٧ بعد المزاولة من المذور ، وشبهة<br/>من حرمها</p> <p>١٦٧ المزارعة من جنس المضاربة<br/>الخائزة</p> <p>١٦٨ المضاربة المروية عن عمر<br/>رضي الله عنه</p> <p>١٦٨ ربح المتجبر بمال غيره بغير إذنه<br/>« مثل الدراما يجري بجري عينها<br/>في المضاربة</p> <p>١٦٩ المزارعة أشبه بالمضاربة منها<br/>بالمؤاجرة</p> <p>« العموم والخصوص في لفظ الإجلالة</p> <p>١٧٠ المسافة والمزارعة والمضاربة :<br/>إجارة عامة</p> <p>« دليل قياس الأصول وقياس<br/>العكس على نفي تحريم المزارعة</p> <p>١٧١ توجيه النهي عن كراء الأرض<br/>في حديث رافع بن خديج وغيره</p> | <p>١٥٢ انصراف النهي عن بيع الثغر<br/>إلى النوع المخصوص الممدوح<br/>١٥٦ النهي عن البيول في الماء الدائم<br/>« نفي العموم الفقلي في أحاديث<br/>النهي عن بيع الثغر</p> <p>١٥٧ تخيس العموم بالنص أو الإجماع<br/>١٥٨ التأسي الصحابة لعلمهم بمقاصد<br/>الكتاب والسنة</p> <p>« النهي عمّا فيه مفسدة راجحة</p> |
|--|--|
- فصل
- |   |
|---|
| <p>١٥٩ مذاهب الفقهاء في المسافة<br/>والمزارعة</p> <p>١٦٠ المزارعة أقرب إلى العدل من<br/>الأكتراء</p> <p>« أحاديث النهي عن كراء الأرض</p> <p>١٦٥ وجہ من نہی عن المؤاجرة<br/>والمزارعة، وہ شخص فی الشانیہ<br/>دون الأولى</p> <p>١٦٣ دلیل من جوز المؤاجرة دون<br/>المزارعة</p> <p>« تجویز اهل الحديث المؤاجرة<br/>والمزارعة اتباعا للسنة</p> <p>« الآثار المقيدة للإجماع على جواز<br/>المزارعة</p> |
|---|

<p>١٨٥ استثناء الشافعى بعض الشرط بالشرع ، ورأيه في فسخ عقد النكاح وانفساخه</p> <p>١٨٦ بطلان الشرط المنافي للعقد لغير مصلحة عند طائفة من أصحاب أحمد</p> <p>» دليل بطلان الشرط من قصة بريرة</p> <p>١٨٧ وجه الاحتجاج بحديث بريرة</p> <p>١٨٨ حديث «النهى عن بيع وشرط» منكر لا يعرف</p> <p>» القول بأن الأصل في العقود والشروط : الجواز والصحة</p> <p>» مذهب أحمد في تصحیح العقود والشروط</p> <p>١٨٩ تجويز أحمد الزيادة على مقتضى العقد والنقص منه ما لم يتضمن مخالفة للشرع</p> <p>» استثناء بعض المنافق</p> <p>١٩٠ الشروط في النكاح</p> <p>» تشديد أحمد في القول بفسخ النكاح وانفساخه</p> <p>١٩١ استثناء بعض التصرفات</p> <p>١٩٢ المذور : اشتراط ما ينافي مقصد العقد</p>	<p>١٧٤ تقيد المطلق</p> <p>١٧٥ الأمر بالإمساك إن لم يزرع أو يمنع</p> <p>١٧٧ إيجاب الشريعة القبرع عند الحاجة</p> <p style="text-align: center;">فصل</p> <p>١٧٨ الفرق بين الخاتمة والمزارعة</p> <p>» اشتراط كون البذر من المالك في المزارعة</p> <p>١٨١ أدلة جواز المزارعة والبذر من العامل</p> <p>١٨٤ اجتناب التكلم في الفقه للتاویل والقياس المنوى والشبهى</p> <p style="text-align: center;">القاعدة الثالثة</p> <p>العقود والشروط فيها</p> <p>١٨٤ القول بأن الأصل في العقود والشروط : الحظر</p> <p>» رأى أهل الظاهر</p> <p>١٨٥ أصول أبي حنيفة في تصحیح الشروط</p> <p>» الشروط الباطلة عنده لعدم إمكان فسخ العقد</p> <p>» بطلان الشرط المخالف للعقد عند الشافعى والشرط المنطبق عليه هذا الوصف</p>
--	--

- ١٩٣ الأدلة على أن الأصل صحة العقود والشروط : نصوص الكتاب
- ١٩٤ صحة العقود والقبض الواقعة في حال الكفر
- ١٩٥ الفرق بين ما عقد بغير شرع وما عقد مع تحريم الشرع
- ١٩٦ عدم اشتراط القبض في النكاح
- ١٩٧ تصحيح العقود التي لا يعتقد المتعاقدون تحريها
- ١٩٨ رد القول بضرورة الدلالة على الحال بدليل شرعي
- ١٩٩ إبطال دليل القائلين بتحريم الشروط في العقود
- ٢٠٠ رفع العقد والشرط لوجب الاستصحاب
- ٢٠١ أدلة الاعتيار : استصحاب الأصل وانتفاء الدليل الشرعي
- ٢٠٢ اشتراك الأفعال مع الأعيان في غالب ما يستدل به على حكم الأصل
- ٢٠٣ شرع الأحكام الجزئية بشرع كل
- ٢٠٤ إثبات الحكم المعين بإدخاله في الحكم المطلق
- ٢٠٥ إيجاب الشرع والعقل الوفاء بالعقود
- ٢٠٦ إيجاب العقود بتراضي المتعاقدين وطيب نفسهما
- ٢٠٧ طريقة استخدام الأدلة الشرعية أو العقلية في الاستدلال
- ٢٠٨ حل الشرط الذي لا ينافي مقصود العقد أو الشرع
- ٢٠٩ الشرط الجائز سنة أو بإجماع فكتاب الله باعتبار
- ٢١٠ خروج شرط الولاء من عموم الجائز بدليل شرعي
- ٢١١ حل الشرط الذي لا ينافي مقصود العقد أو الشرع
- ٢١٢ الخلاف في وجوب العتق على المشتري إذا شُرِط

- ٢١٢ جواز شرط كل تصرف فيه شرط ما ينقص مطلق العقد أو مقصد صحيح  
يزيد عليهـ جائز ما لم يمنع منهـ
- الشرع
- ٢١٣ للمتعاقدين اشتراط الزيادة على مقتضى العقد والنقص منهـ
- ٢١٤ جواز استثناء الجزء الشائع والمعين  
ـ الاختلاف في استثناء بعض المنفعة  
ـ انتقال الملك في الأمة المزوجة لا يزيد زوجيتها
- ٢١٥ اتفاق فقهاء الحديث على أن من باع شجراً قد بدا ثمره فشرمه للبائع إلى كمال صلاحه وعلى جواز استثناء بعض منفعة العقد في البيع والأجارة والنكاح  
ـ إذا اختلف الزوجان في الوطء
- ٢١٦ الصحيح : أن ما يوجه العقد لـ كل من الزوجين مرجعه إلى العرف  
ـ العقد المطلقي يجب سلامه الزوجين من مواطن العقد حكم ما شرط أحد الزوجين صفة مقصودة
- ٢١٧ لو شرط أحد الزوجين بـ عـنـ الصـفـةـ المستـحـقـةـ بـ الـعـقـدـ صـحـ الشـرـطـ
- ٢١٨ الملك هو القدرة الشرعية على التصرف بميزلة القدرة الحسية
- ٢١٩ اختلاف الفقهاء في زوال الملك عما استحق صرفه إلى قربة الأملاك في عقد يجوز لأحد العاقدين فسخه
- ٢٢٠ لا يتحقق أن يكون ثبوت الملك مفوضاً إلى الإنسان حسب مصلحته  
ـ القاعدة الرابعة : الشرط المتقدم على العقد بميزلة المقارن له
- ٢٢١ القاعدة الخامسة : في الأيمان والذور
- ٢٢٢ المقدمة الأولى : اليمين تشتمل على مقسم به ومقسم عليه . والأيمان التي يختلف بها الناس ستة .  
ـ لـ اـ خـ لـ اـ فـ فيـ أـ نـ الـ يـ مـ يـ بـ الـ مـ لـ خـ لـ وـ قـ اـ تـ
- ـ منها عنـهاـ
- ٢٢٣ أيمان البيعة أحدهما الحجاج بن يوسف  
ـ المقدمة الثانية في الأيمان

- ٢٤٤ قول الحالف : الطلاق يلزمني  
لا أفعل ونحوه . وقوله : إن فعلت  
كذا لزمني كذا
- « حكم الحالف بالله من الكتاب »
- ٢٤٥ صيغتان : صيغة القسم  
وصيغة الحزاء والكلام على كل  
منهما
- ٢٤٦ الضرب الثاني : التقوية المض  
في التعليم
- « التعليم الدال على معنى المض  
أو المنع »
- ٢٤٧ الضرب الثالث  
« الرابع : معنى المين والتقوية  
في التعليم »
- ٢٤٨ الضرب الخامس  
« السادس : نذر البجاج  
والغضب . والحلف بالطلاق والعياق  
على حض أو منع أو تصريح  
أو تكذيب »
- ٢٤٩ « « « السنة  
الرخصة في كفارات اليمين والظاهر  
والإيلاء »
- ٢٥٠ حكم الحالف على الطاعة أو المعصية  
أو المباح »
- ٢٥١ آراء الفقهاء في حكم الحالف بنذر  
الجاج »
- ٢٥٢ الأدلة على وجوب الكفارة في  
نذر البجاج »
- ٢٥٣ قياس نذر البجاج على اليمين في  
الحكم لاشتراكتهما في المعنى »
- ٢٥٤ اتحاد حكم نذر البجاج واليمين لتأثرهما  
موجب صيغتهما »
- ٢٥٥ المذهب في حكم يمين الطلاق  
والعتاق في البجاج والغضب »
- ٢٥٦ اعذار أحمد عن كلام الصحابة  
في كفارة العتق »
- ٢٥٧ تفريق أصحاب أبي حنيفة بين  
الطلاق والعتاق وبين غيرهما »
- ٢٥٨ افتاء عيسى ولـى عهد المهدى بما  
يخرجه عن أيامه »

- ٢٤٧ حل ما ربط بالمعظم نقيس لعظته  
« تعمد العقد بالله لما لا ينعقد به  
نقض للصلة به
- ٢٤٨ الوفاء بعهد الله تابع لما في القلب  
من إجلال له
- « انعدام الإيمان لأنعدام الفعل  
المعقد به
- ٢٤٩ وقوع المعلق به في المين العموس  
نذراً أو طلاقاً أو عتقاً
- « النهي عن جعل الحلف الله مانعاً  
من البر والقوى
- ٢٥٠ دلالة السنة على عموم شرع الكفارة  
لكل يمين
- ٢٥١ فهم الصحابة دخول الحلف بالنذر  
في المين
- « دلالة حديث « لا يمين ولا  
نذر ... الخ »
- ٢٥٣ دخول الحلف بالنذر والطلاق  
والعتاق في المين للاشتراك في  
الاستثناء بالمشينة
- ٢٥٤ تماثيل العموم في أحاديث الاستثناء  
وأحاديث الكفارة وضعف قول  
من يفرق بينهما
- ٢٥٤ المذاهب في دخول الطلاق  
والعتاق أحاديث الاستثناء
- ٢٣٩ رأى أبي ثور في العتق المعلق على  
وحه المين
- « قياس الطلاق على العتق في الحكم
- « اختلاف التابعين ومن بعدهم في  
طلاق اللجاج
- ٢٤٠ رأى أهل الظاهر في الطلاق المؤجل
- « التسوية بين الحلف بالنذر وبين  
الحلف بالعتق والطلاق
- ٢٤١ وجه تسمية الطلاق المعلق طلاقاً بصفة  
« قياس الطلاق الموصوف بالنذر  
على المعلق بشرط
- ٢٤٢ دلالة الكتاب على اعتبار العتق  
والطلاق المخالف بهما يمين
- « شرع التحلة بالكفارة عامة لكل  
يمين للتخفيف
- ٢٤٣ مغفرة الله ورحمته لـ كل من حرم  
ما أحل الله
- « شمول عموم النهي عن تحريم  
الحلال لمين الطلاق وغيرها  
و عموم الكفارة
- ٢٤٤ تحريم الحلال يمين
- « عموم الجواب لعموم السبب
- ٢٤٦ الحلف بالنذر والطلاق ونحوهما  
حلف بصفات الله كالحلف به

- ٢٦٢ سر تحديد صيغة الحيلة الرابعة  
 ٢٦٣ الحيلة الخامسة . نكاح المخل  
 « الاحتيال تلاعب مضر وإفساد  
 الدين
- ٢٦٤ الحلف بالطلاق بين ثلاثة  
 أمور ، كلها شر ، يدفعه الكفارة  
 « النهى عن الطلاق لضرره  
 واختلاف العلماء في حكمه
- ٢٦٥ ما يجعله الطلاق من ضرر الدنيا  
 ٢٦٧ تيسير الشريعة على مقتوف الإنم  
 « اعتبار الطلاق بنذر الحاج في  
 الكفاف
- ٢٦٨ جواب الفرق بين الطلاق ونذر  
 الحاج
- ٢٧٠ موجب نذر الحاج والفضب  
 ٢٧١ وقت وقوع الطلاق إذا اختاره  
 « تعين اختيار بالقول أو بالفعل  
 « هل يقع اختيار من حين الاختيار  
 أو من حين الحنث ؟
- ١٥٦ تعاقب الاستثناء والكافر لليمين  
 ٢٥٧ التكبير للحلف بالطلاق والعناق  
 لا يقمعهما
- ٢٥٨ هل يعتبر التخريج على قول العالم  
 مذهبها ؟
- ٢٥٩ دلالة الاعتبار على أن الحلف  
 بالطلاق والعناق يمين  
 « عدم قصد الحكم ولا سببه لا يلزم  
 الحكم
- « اضطرار من اعتقد وقوع الطلاق  
 بالحلف به للاحتياط ، رفع الاغلال
- ٢٦٠ الحيلة الأولى : نقض اليمين  
 بالتأويل
- « الحيلة الثانية : اخلع وإعادة  
 النكاح
- ٢٦١ الحيلة الثالثة : البحث عن فساد  
 النكاح
- « الحيلة الرابعة : منع وقوع الطلاق  
 ٢٦٢ سبب القلط في الاحتيال بالحيلة  
 الرابعة

# مُهَتَّدَةٌ

لِلَّهِ الْأَكْرَمِ الرَّحِيمِ

بِشْرَى

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، المهدى إلى الصراط المستقيم ، بهداية الفطرة فيها خلق وسن أنعم ، وهو العليم الحكيم ، وبهداية الوحي فيها أنزل من الكتاب وشرع من الشريعة القويم . وصلى الله وسلم وبارك على عبده الكريم ، ورسوله الرءوف بالمؤمنين الرحيم ، محمد إمام المهتدين ، وخاتم المرسلين ، وعلى آله أجمعين .

أما بعد ، فإني أقدم لإخواني المؤمنين هذه الدرة النفيسة من مكتنون كنز شيخ الإسلام ، علم الأعلام ، الإمام المجتهد المجاهد الصابر الشاكر ، المحتسب أجره على رب العالمين ، البادل نفسه في إنقاذ الناس من ظلمات الجاهلية وزيف الهوى ، وخرافات إبليس اللعين ، ولا يلتغى بذلك إلا مرضاة الرحمن الرحيم ، والشهودة عنده في دار كرامته للمؤمنين المتقيين : هو العلامة أحمد بن تيمية الحراري ، غفر الله لنا وله ، ورضي عنا وعنده ، وجعلنا وإياه من أوليائه الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

ولطالما سمعت من أستاذنا السيد محمد رشيد رضا - غفر الله لنا وله - ومن غيره من صفة إخواننا ومشايخنا السلفيين : عظيم الشغف والتshawuf إلى رؤية هذه « القواعد النورانية » لما قرأوا عنها ، ولما يعرفون من دقة شيخ الإسلام ، وواسع تبحره في فقه الإسلام ، وصفاته عقله وذكاء نفسه ، وطهارة روحه ، وما أورنه ذلك - بفضل الله - من ثاقب نظر ، وحضور بديهة ، ونور بصيرة ، وقوة تمكن في فهم روح الكتاب والسنة وامتزج بها ، حتى صار الفقيه الذي

لا يجاري في فهمه وفقيه ، والمسلم الصادق الذي لا يبارى في جهاده وصبره .  
 ولقد كنت حريضاً أشد الحرص على الحصول على هذه « القواعد النورانية »  
 - حرصى على كل كتب شيخ الإسلام - لأقوم بطبعها ونشرها ، لما من الله على  
 بفضلة من الشفف الشديد والحب الذي ملك على كل قابي لكتب شيخ الإسلام  
 ابن تيمية رحمة الله ورضي عنه ، لأنى أومن أصدق الإيمان : أنها المفتاح لفهم  
 الإسلام على حقيقته ، والسبيل للوصول إلى كنوز الكتاب والسنة ، واعتقادي  
 الجازم : أن من لم يتصلع من كتاب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمة الله :  
 بعيد أن يفهم السنة على وجهها ، وأن يعرف السلفية على معناها الصحيح .  
 والله سبحانه يعلم مني هذا الخبر لشيخ الإسلام ، فهو من فضله ييسرى من حيث  
 لا أحسب هذه الدرر الغالية ، ويعينني - وله الحمد - على طبعها ، ويسير الانتفاع  
 بها ، والاستفادة بنورها في ظلمات الحالات التي أحاطت بالناس اليوم من  
 المدع والخرافات والجهلات ، فيهدى بها من يشاء ، وهو المهدى إلى صراطه  
 المستقيم .

فلما كنت في البلاد المقدسة في حج العايم الماضي : جاءني الأخ الشيخ صالح  
 ابن الشيخ سليمان بن سحمان ، وأخبرني أن عنده هذه القواعد ، وهو يرجوني أن  
 أطبعها ، فكدت أطير من الفرح ، وسألته أن يجعل بإحضارها . فأخبرني أنها  
 بالرياض . فرجوته أن يرسل في طلبها بأسرع ما يمكن . فلم ألبث إلا أيام قليلة  
 حتى جاءني بها ، وقد حضرت في البريد الجوى . فأخذتها منه وما كدت أصدق  
 نظري . لكنني أسفطت في يدي حين رأيتها ناقصة من آخرها ، فقال : إنني سأرسل  
 إليك بقيتها إن شاء الله من الرياض ، ولكن مضت الأيام ، ولم يبعث إلى  
 بالحقيقة ، حتى شرف مصر حضرة صاحب الفضيلة والسماعة علامة جزيرة العرب  
 الصالح التقي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - مد الله في حياته المباركة -  
 فحدثته في ذلك فبعث في الحال كتابا إلى الرياض ، يستفسرجز الشیخ صالح

وعده ، ويطلب إلى ولده إبراهيم - بارك الله فيه - وإلى تلاميذه من طلبة العلم أن يبحثوا عن نسخة ويعجلوا بإرسالها ، فلقد كان هو أيضا حريراً أشد الحرصن على طبعها لشدة شغفه بها وإعجابه بما فيها من التحقيق العلمي البالغ . جاء من الشيخ صالح بعض أوراق مخطوطة ، تبين أنها ليست من القواعد ، ولم يألف الله على عراقة الشيخ في عودته إلى الرياض ، كان من أول هم : البحث عن نسخة القواعد ، واهتم إخوانى من آل الشيخ وغيرهم - بارك الله فيهم - مع بالبحث ، لكنهم لم يعثروا عليها ، وبينما نحن في مجلس الشيخ في أحد الأيام ، إذ جاء الشيخ عبد الله بن الشيخ سليمان بن سحمان ، وهو فرح ، فقال : إنني اليوم قد اشتريت من المزاد مجموعة لشيخ الإسلام ، وفيها سبعة كتب ، نسخة القواعد ، ولكنها ناقصة من أولها . فأخذتها مسروراً ، لأنها تكمل الأخرى ، وحين عدت إلى مصر بدأت معجلاً بطبعها .

وكانت النسخة الأولى باسم « القواعد الفقهية » والثانية باسم « القواعد النورانية » فجاءت بين الأسمين في عنوان الكتاب .

ورجعت إلى العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، لتميذه الحافظ ابن عبدالهادى رحمة الله ، فوجده قد ذكر من مؤلفات الشيخ « قاعدة كبيرة في أصول الفقه ، غالباً نقل أقوال الفقهاء » غالباً ظن أنها هذه . والله المستول : أن يوقفنى لنشر كل آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وتميذه الإمام ابن القيم ، لعلى أن أكون شريكاً لها في الدعوة الصادقة إلى إخلاص الدين : توحيداً وعبادة وطاعة الله وأرجو أن يجتمعنى الله بهما في دار كرامته تحت لواء إمام المتقدين وخاتم المرسلين ، وسيد المجاهدين الصابرين : محمد صلى الله عليه وعلى آله أجمعين . وجعلنى الله من آله وحزبه المفلحين .

القاهرة في } ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ هـ      وكتبه فقير عفو الله ورحمته  
محمد حامد الفقى      أول يوليو سنة ١٩٥١ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ ثُقْتُ . وَهُوَ حَسْبِي . وَنَعْمَ الْوَكِيل

قال الشيخ الإمام العالم العامل القدوة ، ربانى الأمة ، ومحى السنة ، العلامة  
شيخ الإسلام ، تقي الدين أبو العباس : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام - ابن  
تيمية - الحراني . قدس الله روحه . ونور ضريحه :  
الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد خاتم  
المسلمين ، وإمام المحتدين ، وعلى آله أجمعين .

### فصل

أَمَّا العبادات : فَأَعْظَمُهَا الصَّلَاةُ . وَالنَّاسُ : إِمَّا أَنْ يَقْتَدُوا مَسَائِلَهَا بِالظَّهُورِ  
لِقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ »<sup>(١)</sup> كَارْتَبَهُ أَكْثَرُهُمْ ; وَإِمَّا  
بِالْمَوَاقِيتِ الَّتِي تُحْبَبُ بِهَا الصَّلَاةُ ، كَمَا فَعَلَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ .

فَأَمَّا الْأَطْهَارُ وَالنِّجَاسَةُ فَنُوعُانُهُ : مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ - فِي الْبَلَاسِ وَنَحْوِهِ -  
تَابِعُانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فِي الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ .

ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع : وسط بين مذهب  
العراقيين والهزاريين . فإن أهل المدينة - مالكا وغيره - يحرمون من الأشربة  
كل مسكن ، كما صحت بذلك النصوص عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه  
متعددة . ولَيْسُوا فِي الْأَطْعَمَةِ كَذَلِكَ ، بل الفالب عليهم فيها : عدم التحرير ،

(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث علي بن أبي طالب  
وتواتره « وتحريها التكبير ، وتحليلها التسليم » وقال الترمذى : هذا أصح شيء في  
هذا الباب وأحسن . والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم .

فييجون الطيور مطلقاً . وإن كانت من ذات المخالب ، ويكرهون كل ذى ناب من السباع . وفي تحريرها عن مالك روايتان . وكذلك في الحشرات عنه : هل هي محمرة أو مكرورة ؟ روايتان . وكذلك البفال والجبر . وروى عنه : أنها مكرورة أشد من كراهة السباع . وروى عنه : أنها محمرة بالسنة ، دون تحريم الجبر ، والخليل أيضاً يكرهها ، لكن دون كراهة السباع .

وأهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة وسائر الناس ، ليست انظر عندهم إلا من العنبر ، ولا يحرمون القليل من المسكر ، إلا أن يكون خمراً من العنبر ، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النّى ، أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه . وهو في الأطعمة في غاية التحريم ، حتى حرموا الخليل والضباب وقيل : إن أبا حنيفة يكره الضب والضباع ونحوها .

فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأنصار ، موافقة للسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في التحريم . وزادوا عليهم في متابعة السنة . وصنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في الأشربة . ما علمت أحداً صنف أكبر منه ، وكتاباً أصغر منه . وهو أول من ظهر في العراق هذه السنة ، حتى إنه دخل بعضهم بغداد . فقال : هل فيها من يحرم النبيذ ؟ فقالوا : لا ، إلا أحمد بن حنبل دون غيره من الأئمة ، وأخذ فيه بعامة السنة ، حتى إنه حرم العصير والنبيذ بعد ثلث . وإن لم يظهر فيه شدة ، متابعة للسنة المأثورة في ذلك ، لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالباً . والحكمة هنا : مما تخفي . فاقيمت المظنة مقام الحكمة ، حتى إنه كره الخليطين ، إما كراهة تزييه أو تحريم ، على اختلاف الروايتين عنه ، وحتى اختلف قوله في الانتباذ في الأوعية : هل هو مباح أو محزن ، أو مكره ؟ لأن أحاديث النبي كثيرة جداً ، وأحاديث النسخ قليلة . فاختلاف اجتهاده : هل تننسخ تلك الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار التي لا تخزج عن كونها أخبار آحاد ولم يخرج المغارى منها شيئاً .

ناب  
هل  
أنها  
ديم  
ت  
مرا  
خ  
وا

- ٣ -

وأخذوا في الأطعمة بقول أهل الكوفة ، لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتعريمه كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير<sup>(١)</sup> وتحريم لحوم الحمر<sup>(٢)</sup> لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على من تمسك في هذا الباب بعدم وجود نص التحريم في القرآن ، حيث قال « لا أثْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّراً عَلَى أَرِيكَتْهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمْرَتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْقُرْآنُ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ ؛ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ . أَلَا ، وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعِهِ . وَإِنْ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup> » وهذا المعنى محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه علموا أن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هو زيادة تحريم ، ليس نسخاً للقرآن ، لأن القرآن إنما دل على أن الله لم يحرم إلا الميةة والدم ولحم الخنزير ،

(١) روى البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن عن أبي ثعلبة الحشني « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن كل ذي ناب من السباع » وروى الجماعة - إلا البخاري والترمذى - عن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير »

(٢) روى البخاري ومسلم عن أبي ثعلبة الحشني قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية » وزاد أحمد « ولحم كل ذي ناب من السباع » وكذلك روى البخاري ومسلم مثله عن البراء بن عازب وعن ابن عمر .

(٣) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة عن المقدام بن معدىكرب . وقال الخطابي في معالم السنن مع مختصر النذرى ( ج ٧ ص ٧ حديث ٤٤٣٦ ) قوله : « أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعِهِ » يحتمل معنيين . أحدهما : أن يكون معناه : أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثلما أعطى من الظاهر المتلو . ويحتمل أن يكون معناه : أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى وأوتى من البيان ، أي : أذن له أن يبين ما في الكتاب ، ويعلم ويخص ، وأن يزيد عليه ؟ فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر ، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن .

ف  
وَلَا يَرْجِعُ الْأَعْمَامُ إِلَيْهَا وَلَا يَنْبَغِي إِلَيْهَا الْأَنْعَامُ  
فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ، الَّتِي هِيَ مَكْيَةٌ باتفاقِ الْعُلَمَاءِ ، لَيْسَ كَاَنْظَهُ أَحْمَابُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي  
أَنَّهَا مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نَزَولًا ، وَإِنَّمَا سُورَةُ الْمَائِدَةِ هِيَ الْمُتَأْخِرَةُ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِيهَا :  
(٥:٤) وَأَخْلِلْ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ ) فَعَلِمَ أَنَّ عَدَمَ التَّحْرِيمِ الْمُذَكُورِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ  
لَيْسَ تَحْلِيمًا ، وَإِنَّمَا هُوَ عَفْوٌ . فَتَحْرِيمُ رَسُولِ اللَّهِ رَافِعٌ لِلْعَفْوِ لَيْسَ نَسْخَةً لِلْقُرْآنِ

لَكِنْ لَمْ يَوَافِقْ أَهْلَ الْحَدِيثِ الْكَوْفِيْنَ عَلَى جَمِيعِ مَا حَرَمَهُ ، بَلْ أَحْلَوْا  
الْخَيْلَ ، لِصَحِّةِ السُّنْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْلِيمِهِ يَوْمَ خَيْرٍ<sup>(١)</sup> وَبِأَنَّهُم  
ذَبَحُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْسًا وَأَكْلُوا لَحْمَهُ<sup>(٢)</sup> ، وَأَحْلَوْا  
الضَّبَّ لِصَحِّةِ السُّنْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ قَالَ « لَا أَحْرِمُهُ » وَبِأَنَّهُ  
أَكْلَ عَلَى مَائِدَتِهِ . وَهُوَ يَنْظَرُ ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَى مَنْ أَكَلَهُ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرَ ذَلِكَ مَا جَاءَتْ  
فِيهِ الرِّحْصَةُ .

(١) روى البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود عن جابر: أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى - يوم خير - عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل ». (٢) روى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها قالـت « ذبحنا على عهد رسول الله صلـى الله عليه وسلم فرسا ، ونحن بالمدينة » ولفظ أـحمد « فأكلـناه نحن وأهـل بيته ». (٣) روى الجماعة - إلا الترمذى - عن ابن عباس عن خالد بن الوليد: أنه أخبره « أنه دخل مع رسول الله صلـى الله عليه وسلم على ميمونة - وهي حالة خالد، وحالة ابن عباس - فوجـدـ عنها ضبا مـحنـونـذاـ قـدـمتـ بـهـ أـختـهاـ حـضـيرـةـ بـنـتـ الحـرـثـ منـ تـحـمـدـ ، فـقـدـمـتـ الضـبـ لـرسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . فـأـهـوـيـ يـدـهـ إـلـىـ الضـبـ ، فـقـالـتـ اـمـرـأـةـ مـنـ النـسـوـةـ الـحـضـورـ : أـخـبـرـنـ رسولـ اللهـ بـمـاـ قـدـمـتـ لـهـ . قـلـنـ : هـوـ الضـبـ ، يـارـسـولـ اللهـ . فـرـفـعـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـدـهـ . فـقـالـ خـالـدـ بـنـ الـولـيدـ : أـحـرـامـ الضـبـ يـارـسـولـ اللهـ ؟ قـالـ : لـاـ ، وـلـكـنـ لـمـ يـكـنـ بـأـرـضـ قـوـىـ ، فـأـجـدـنـيـ أـعـافـهـ . قـالـ خـالـدـ : فـاجـتـرـرـتـهـ فـأـكـلـتـهـ ، وـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـنـظـرـ ؟ فـلـمـ يـنـهـنـىـ »

فتقضوا عما حرم أهل الكوفة من الأطعمة . كما زادوا على أهل المدينة  
في الأشربة ، لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة المسكرة أكثر من  
النصوص الدالة على تحريم الأطعمة .

ولأهل المدينة سلف من الصحابة والتابعين في استحلال ما أحلوه ، أكثر  
من سلف أهل الكوفة في استحلال المسكر ، والمقاصد الناشئة من المسكر : أعظم  
من مقاصد خمائر الأطعمة . ولهذا سميت الخمر « أم الخبائث » كما سماها عثمان بن  
عفان رضي الله عنه وغيره ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحمل شاربها ، وفعله هو  
وخلفاؤه ، وأجمع عليه العلماء ، دون الحرمات من الأطعمة . فإنه لم يحد فيها أحد  
من أهل العلم إلا ما يبلغنا عن الحسن البصري ، بل قد أمر صلى الله عليه وسلم بقتل  
شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة<sup>(١)</sup> . وإن كان الجمود على أنه منسوخ . ونهى النبي

= وروى البيهارى ومسلم عن ابن عمر « أن رسول الله مثل عن الضب ؟ فقال :  
لَا كله ولا أحمره » وفي رواية عند أحمد ومسلم « كلوا ، فإنك حلال ، ولكنه  
ليس من طعامي » .

(١) روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة عن معاوية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا شربوا الخمر فاجلدوه ، ثم إذا شربوا فاجلدوه ، ثم إذا شربوا في الرابعة فاقتلوهم » قال الترمذى : إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بهده . هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر . اه . وانظر كلام المنذرى على هذا في مختصره لستان أبي داود ( ج ٦ ص ٢٨٩ - ٤٣٢٠ ) وكلام ابن القيم في ( ج ٦ ص ٢٣٦ - ٢٣٨ - ٤٢٤٨ ) وقد حقق ابن القيم عدم النسخ ثم قال : والذى يقتضيه الدليل : أن الأمر بقتله ليس حتى ، ولكنه تغزير بحسب المصلحة . فإذا أكثروا الناس من الخمر ، ولم ينجزروا بالحد ، فرأى الإمام أن يقتل فيه : قتل . ولهذا كان عمر ينفى فيه مرأة ، ويخلق فيه الرأس مرة ، وجلد فيه ثمانين ، وقد جلد فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أربعين . فقتله في الرابعة : ليس حدا ، وإنما هو تغزير ، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق ، إن صحي .

صلى الله عليه وسلم - فيما صح عنه - عن تخليل الخمر<sup>(١)</sup> وأمر بشق ظروفها وكسر  
دُنانيها<sup>(٢)</sup>. وإن كان قد اختلفت الرواية عن أحمد : هل هذا باق ، أو منسوخ ؟

ولما كان الله سبحانه وتعالى إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد : إما في العقول  
أو الأخلاق ، أو غيرها - ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو  
الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة . ولو لا التأويل لاستحقوا العقوبة .

نعم إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم  
بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيد ضرر بعض المباحثات ، مثل : لحوم الإبل  
فإنه حلال بالكتاب والسنّة والإجماع ، ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار  
إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « إنها جن خلقت من جن »<sup>(٣)</sup> وقد قال صلى الله  
عليه وسلم فيما رواه أبو داود « الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان من النار »

---

(١) روى مسلم وأبو داود والترمذى عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم  
سئل عن الخمر يتخذ خلا ؟ فقال : لا » وروى أحمد وأبو داود عن أنس « أن  
أبا طلحة سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا ؟ قال : أهرقها ، قال :  
أفلا نجعلها خلا ؟ قال : لا » .

(٢) روى الترمذى والدارقطنى عن أنس عن أبي طلحة . أنه قال « يا رسول الله  
إنى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى ، فقال : أهرق الخمر واسكر الدنان » وروى  
أحمد عن ابن عمر قال « أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آتىهم بعديه - وهى  
الشفرة - فأرسل بها ، فأرهفت ، فأعطانها ، فما كانوا معه أن يمضوا معى  
إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام . فأخذ المدينة مني ، فشقق  
ما كان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطانها ، وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معى  
ويتعاونونى ، وأمرني أن آتى الأسواق كلها ، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته .  
فعملت . فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته » :

(٣) لم أجده هذا الحديث .

وإنما نطفأ النار بالماء . فإذا غضب أحدكم فليتوضاً <sup>(١)</sup> . فأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان . فأَكَلَ لحمها يورث قوة شيطانية ، تزول بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحمها ، كما صح ذلك عنه من غير وجہه من حديث جابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأسید بن الحصیر ، وذی الغرّة وغيرهم <sup>(٢)</sup> فقال مرة : « توضئوا من لحوم الإبل ، ولا توضئوا من لحوم الغنم ، وصلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل » فلن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لأن كلها من غير وضوء - كالأعراب - من الحقد ، وقسوة القلب التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله المخرج عنه في الصحيحين « إن الغلظة وقسوة القلوب في الفدادين أحباب الإبل ، وإن السكينة في أهل الغنم » واختلف عن أحمد : هل يتوضأ من سائر اللحوم الحرام ؟ على روايتي ، بناء

(١) رواه أبو داود في (باب في من كظم غيطاً) من أبواب الأدب - عن أبي وائل الناصري قال : دخلنا على عروة بن محمد السعدي ، فكلمه رجل فأغضبته . فقام فتوضاً فقال حدثني أبي عن جدي عطية بن سعد السعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وساق الحديث . وقد سكت عنه المندرى . وانظر (ج ٧ ص ١٦٧ ) حديث ٤٦٦ .

(٢) حديث جابر بن سمرة رواه أحمد ومسلم . وحديث البراء بن عازب : رواه أحمد وأبو داود . وفيه « سئل رسول الله عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : توضئوا منها . وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : لا توضئوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين . وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال : صلوا فيها ، فإنها بركة »

وحدثت ذي الغرّة : رواه عبد الله بن أحمد في مسنده أبيه . وقال الهيثمي في جمجم الروايد : رجاله موثقون . ذو الغرّة : غير البراء . واسميه يعيش . قال في الخلاصة : صحابي له حديثان . روی عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى . وقد حكى الأمير أبو نصر بن مأكولا عن بعضهم : أن ذا الغرّة . هو البراء بن عازب . وانظر المتنق من أخبار المصطفى : الأحاديث رقم ٣٣٣ - ٣٣٥

على أن الحكم مختص بها ، أو أن المحرم أولى بالتوضؤ منه من المباح الذي فيه نوع  
مضره .

وسائل المصنفين من أصحاب الشافعى وغيره وافقوا أحادى على هذا الأصل .  
وعلموا أن من اعتقد أن هذا منسوخ بترك الوضوء مما مست النار فقد أبعد ،  
لأنه فرق في الحديث بين اللحمين ، ليتبين أن العلة هي الفارقة بينهما لا الجامع .  
وكذلك قالوا بما اقتضاه الحديث : من أنه يتوضأ منه نيتاً ومطبوخاً ، وأن  
هذا الحديث كان بعد النسخ ، ولهذا قال في لحم الغنم « وإن شئت فلا تتوضأ »  
ولأن النسخ لم يثبت إلا بالترك من لحم غنم ، فلا عموم له . وهذا معنى قول جابر  
« كان آخر الأسرى منه : ترك الوضوء مما مست النار » فإنه رأى يتوضأ ، ثم رأى  
أكل لحم غنم ولم يتوضأ ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغة عامة في  
ذلك . ولو نقلها لكان فيه نسخ للخاص بالعام ، الذي لم يثبت شموله لذلك الخاص  
عيناً . وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية .

هذا مع أن أحاديث الوضوء مما مست النار لم يثبت أنها منسوبة ، بل قد  
قيل : إنها متأخرة ، ولكن أحد الوجهين في مذهب أحادى : أن الوضوء منها  
مستحب ، ليس بواجب . والوجه الآخر : لا يستحب .

فلم جاءت السنة بتجنب الخبائث الجهنمية والقطور منها . كذلك جاءت  
بتجنب الخبائث الروحانية والقطور منها . حتى قال صلى الله عليه وسلم : « إذا قام  
أحدكم من الليل فليسترشق بذريه من الماء . فإن الشيطان يبيت على  
خيشهوم » <sup>(١)</sup> . وقال : « إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمض يده في الإناء  
حتى يغسلها ثلاثة . فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده » <sup>(٢)</sup> فعلل الأمر بالفشل

(١) رواه أحادى والبخارى ومسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة .  
ورواه الدارقطنى عن ابن عمر .

(٢) رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة .

بمبيت الشيطان على خيشه . فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة ، فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل .

وكذلك نهي عن الصلاة في أطعana الإبل . وقال : « إبها جن خلقت من جن » كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » <sup>(١)</sup> وقد روى عنه « أن الحمام بيت الشيطان » وثبت عنه : أنه لما ارتحل عن المكان الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر قال : « إنه مكان حضرنا فيه الشيطان » <sup>(٢)</sup> .

فعمل صلى الله عليه وسلم الأماكن بالأرواح الخبيثة ، كما يعمل بال أجسام الخبيثة . وبهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث . ومذهب الظاهر عنه : أن ما كان مأوى للشياطين - كالمعاطن والحمامات - حرمت الصلاة فيه . وما عرض الشيطان فيه - كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة - كرهت فيه الصلاة .

والفقهاء الذين لم ينوهوا عن ذلك : إنما لأنهم لم يسمعوا هذه النصوص ساماً ثبتت به عندهم ، أو سمعوها ولم يعرفوا العلة . فاستبعدوا ذلك عن القياس فتاولوه . وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل ، وأنهم لم يكونوا يقتضون من حنوم الإبل : فقد غلط عليهم . وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم « أنهم لم يكونوا يقتضون مما مست النار » وإنما المراد : أن أكل ما مس النار ليس هو سبباً عندهم لوجوب الوضوء . والذى أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من حنوم الإبل ليس سبباً مس النار ، كما يقال : كان فلان لا يقتضى من مس الذكر . وإن كان يتوضاً منه إذا خرج منه مذى .

ومن تمام هذا : أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره

(١) روى البخاري ومسلم من حديث جابر « جعلت لي الأرض طهوراً ومسجدًا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصلح حيث أدركته » .

(٢) رواه أبو داود من حديث عمرو بن أمية الضمرى .

من حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهمَا . وجاء من حديث غيرهِمَا : أنه « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار »<sup>(١)</sup> وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكلب الأسود والأحمر والأبيض : بأن « الأسود شيطان » وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الشيطان تفلت على البارحة ليقطع صلاتي . فأخذته ، فأردت أن أربطه إلى سارية من سورى المسجد - الحديث »<sup>(٢)</sup> فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته . فهذا أيضاً يقتضى أن مرور الشيطان يقطع الصلاة . فلذلك أخذ أَخْدَم بذلك في الكلب الأسود . واحتَلَفَ قوله في المرأة والحمار ، لأنَّه عارض هذا الحديث حديث عائشة لما كان النبي صلَّى الله عليه وسلم يصلي وهي في قبنته ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهمَا لما اجتاز على أنَّه بين يدي بعض الصف ، والنبي صلَّى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بمنى<sup>(٣)</sup> ، مع أنَّ المتوجه : أنَّ الجميع يقطع ، وأنَّه يفرق بين المار واللات ، كما فرق بينهما في الرجل في كراهة مروره ، دون لبيه في القبلة إذا استدبره المصلى ولم يكن متقدماً ، وأنَّ مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبس .

واحتَلَفَ المتقدمون من أصحاب أَخْدَم في الشيطان الجى إذا علم بمروره : هل يقطع الصلاة ؟ والأوجه : أنه يقطعها بتعليل رسول الله صلَّى الله عليه وسلم وبظاهر قوله : « يقطع صلاته » لأنَّ الأحكام التي جاءت بها السنة في الأرواح الخبيثة من الجن وشياطين الدواب في الطهارة والصلاحة في أمكنتهم وممرهم ، ونحو ذلك : قوية في الدليل نصاً وقياساً . ولذلك أخذ بها فقهاء الحديث ، ولكن مدرك

(١) ورواه أَخْدَم وابن ماجة عن أبي هريرة . وعبد الله بن مغفل ، وزاد مسلم « ويقي من ذلك : مثل مؤخرة الرحل »

(٢) أخرجه البخاري في باب الأسير والعريم يربط في المسجد (فتح ١ ٣٧٢) وفي تفسير سورة سـ . ورواه مسلم في المساجد عن أبي هريرة .

(٣) رواه البخاري ومسلم والإمام أَخْدَم وأصحاب السنن .

علمها أثراً هو لأهل الحديث . ومدركه قياساً : هو في باطن الشريعة وظاهرها دون التفقه في ظاهرها فقط .

ولوم يكن في الأمة من استعمل هذه السنن الصحيحة النافعة لـ كان وصها على الأمة ترك مثل ذلك والأخذ بما ليس بهله لا أثراً ولا رأياً .

ولقد كان أـحمد رحـمه الله يعـجب مـن يـدع حـديث « الوضـوء مـن لـحـوم الـإـبـل » مـع صـحـقـه الـتي لـاشـكـ فـيهـ ، وـعدـمـ المـعـارـضـ لهـ ، وـيـتوـضـأـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ ، مـعـ تـعـارـضـ الـأـحـادـيـثـ فـيـهـ ، وـأـنـ أـسـانـيدـهـ لـيـسـ بـهـ لـكـلـهـ . وـلـذـلـكـ أـعـرـضـ عـنـهاـ الشـيـخـانـ : الـبـخارـىـ وـمـسـلـمـ . وـإـنـ كـانـ أـحـمـدـ عـلـىـ المشـهـورـ عـنـهـ يـرـجـعـ أـحـادـيـثـ الـوـضـوءـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ ، لـكـنـ غـرـضـهـ : أـنـ الـوـضـوءـ مـنـ لـحـومـ الـإـبـلـ أـقـوىـ فـيـ الـحـجـةـ مـنـ الـوـضـوءـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ .

وـقـدـ ذـكـرـتـ ماـ يـبـينـ أـنـهـ أـظـهـرـ فـيـ الـقـيـاسـ مـنـهـ إـنـ تـأـثـيرـ الـخـالـطـةـ أـعـظـمـ مـنـ تـأـثـيرـ الـمـلـامـسـةـ . وـلـهـذـاـ كـانـ كـلـ نـجـسـ مـحـرـمـ الـأـكـلـ ، وـلـيـسـ كـلـ مـحـرـمـ الـأـكـلـ بـجـسـاـ .

وـكـانـ أـحـمـدـ يـعـجبـ أـيـضاـ مـنـ لـيـقـوـضـأـ مـنـ لـحـومـ الـإـبـلـ وـيـتوـضـأـ مـنـ الضـحـكـ فـيـ الـصـلـاـةـ ، مـعـ أـنـهـ أـبـعـدـ عـنـ الـقـيـاسـ وـالـأـثـرـ ، وـالـأـثـرـ فـيـهـ مـرـسـلـ قـدـ ضـعـفـهـ أـكـثـرـ النـاسـ . وـقـدـ صـحـ عـنـ الصـحـابـةـ مـاـ يـخـالـفـهـ .

وـالـذـينـ خـالـقـواـ أـحـادـيـثـ الـقـطـعـ لـلـصـلـاـةـ لـمـ يـعـارـضـوهـ إـلـاـ بـتـضـعـيفـ بـعـضـهـمـ ، وـهـوـ تـضـعـيفـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ الـحـدـيـثـ . كـاـذـكـرـ أـحـبـابـهـ ، أـوـ بـأـنـ عـارـضـوهـ بـرـوـاـيـاتـ ضـعـيفـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أـنـهـ قـالـ « لـاـ يـقـطـعـ الـصـلـاـةـ شـيـءـ »<sup>(١)</sup> ،

(١) رواه أبو داود عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لـاـ يـقـطـعـ الـصـلـاـةـ شـيـءـ ، وـادـرـؤـاـ مـاـ اـسـطـعـمـ ، فـإـنـماـ هـوـ شـيـطـانـ » قال المندرى ( ج ١ ص ٣٥٠ ) في إسناده : محالد بن سعيد بن عمير الهمданى السکوفى ، وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرج له مسلم حديثاً مقوياً بجماعة من أصحاب الشعبي .

أو بما روى في ذلك عن الصحابة . وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة ، أو برأى ضعيف ، لو صح لم يقاوم هذه الحججة ، خصوصاً مذهب أحمد .  
فهذا أصل في الخبائث الجسمانية والروحانية .

وأصل آخر : وهو أن الكوفيين قد عرف تحقيقهم في العفو عن النجاسة فيعفون من المغلاطة : عن قدر الدرهم البغل ، ومن المخففة : عن ربع المثل المتبغض والشافعى يجاز لهم في ذلك . فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء وونيم الذباب ونحوه ، ولا يعفو عن دم ولا عن غيره ، إلا عن دم البراغيث ونحوه مع أنه ينجس أرواث البهائم وأبوالها وغير ذلك . فقوله في النجاسات نوعاً وقدراً أشد أقوال الأئمة الأربع .

ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها . فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأ بواسل مما يؤكل لحمه ، ويعفو عن يسير الدم وغيره .

وأحمد كذلك . فإنه متوسط في النجاسات ، فلا ينجس الأرواث والأ بواسل ، ويعفو عن اليسير من النجاسات ، التي يشق الاحتراز عنها ، حتى إنه في إحدى الروايتين عنه يعفو عن يسير روث البغل والحمار وبول الخفافش وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ، بل يعفوف في إحدى الروايتين عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان ظاهر . كما ذكر ذلك القاضى أبو يعلى في شرح المذهب ، وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة في الصلاة في الجملة من غير خلاف عنه ، لم يختلف قوله في ذلك ، كما اختلف أصحاب مالك . ولو صلى بهما جاهلاً أو ناسياً لم يجب عليه الإعادة في أصح الروايتين ، كقول مالك ، كما دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه في أثناء الصلاة لأجل الأذى الذى فيهما ، ولم يستقبل الصلاة<sup>(١)</sup> . ولما صلى القبر فوجد في ثوبه نجاسة أمر بفسلها . ولم يعد الصلاة :

---

(١) روى أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم =

أو

- ١٣ -

والرواية الأخرى : تحب الإعادة ، كقول أبي حنيفة والشافعى .

وأصل آخر في إزالتها ، فذهب أبو حنيفة : تزال بكل مزيل من الماءات والجامدات ، والشافعى لا يرى إزالتها إلا بالماء ، حتى ما يصيب أسفل الخف والحزاء والذيل : لا يجوز فيه إلا الفصل بالماء . وحتى مجاسة الأرض .

ومذهب أحمد فيه متوسط . فكل ما جاءت به السنة قال به . يجوز في الصحيح عنه : مسحها بالتراب ونحوه من الفعل ونحوه ، كما جاءت به السنة . كما يجوز مسحها من السبيلين . فإن السبيلين بالنسبة إلى سائر الأعضاء كأسفل الخف بالنسبة إلى سائر الثياب في تكرر المجاسة على كل منها .

واختلف أصحابه في أسفل الذيل : هل هو كأسفل الخف ؟ كما جاءت به السنة واستواها للأثر في ذلك . والقياس : إزالتها عن الأرض بالشمس والريح<sup>(١)</sup> يحب التوسط فيه .

فإن التشديد في النجسات جنساً وقدراً : هو دين اليهود ، والنصارى هم دين النصارى ، ودين الإسلام هو الوسط . فكل قول يكون فيه شيء من هذا الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام .

وأصل آخر : وهو اختلاط الحلال بالحرام ، كاختلاط الماء الطاهر بالنجس قوله الكوفيين فيه من الشدة مالا خفاء به .

وسراً قوله : إلحاد الماء بسائر الماءات . وأن النجاسة إذا وقعت في ماء لم

---

— « أنه صلى خل مع نعليه ، خل مع الناس نعاليهم . فلما انصرف قال : لم خلتم ؟ قلوا : وأيناك خلتم خلعتنا . فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبشا . فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيما . فإن رأى خبشاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيما » .

(١) يضاف بالأصل .

يمكن استعماله إلا باستعمال الحديث ، فيحرم الجميع ، مع أن تنجيis الماء غير الماء الآثار فيه قليلة .

وبالإضافة مالك وغيره من أهل المدينة . فإنهم - فالمشهور - لا ينجسون الماء إلا بالتغيير ، ولا يمنعون من المستعمل ولا غيره ، مبالغة في طهورية الماء ، مع فرقهم بينه وبين غيره من الماءات .

ولأحمد قول مذهبهم . لكن المشهور عنه التوسط بالفرق بين قليله وكثيره كقول الشافعى .

وأختلف قوله في الماءات غير الماء ، هل يلحق الماء أولاً بلحق به ، كقول مالك والشافعى ؟ أو يفرق بين الماء وغير الماء كخل العنبر ؟ على ثلاث روايات . وفي هذه الأول من التوسط أثراً ونظرًا لما لا خفاء به ، مع أن قول أحد المواقف لقول مالك راجح في الدليل .

وأصل آخر : وهو أن للناس في أجزاء الميّة التي لا رطوبة فيها - كالشعر والظفر والريش - مذاهب : هل هو ظاهر أو نحس ؟ ثلاثة أقوال : أحدها : بخاستها مطلقاً . كقول الشافعى ورواية عن أحمد ، بناء على أنها جزء من الميّة .

والثاني : طهارتها مطلقاً ، كقول أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد ، بناء على أن الموجب للتجارة هو الرطوبات [ وهي إنما تكون فيما يجري فيه الدم ] وهذا حكم بطهارة مالا نفس له سائلة . فــ لا رطوبة فيه من الأجزاء بمنزلة مالا نفس له سائلة .

والثالث : بخاستها ما كان فيه حس ، كالعظم ، إلحاقاً له باللحم البابس ، وعدم بخاستها ما لم يكن فيه إلا الماء كالشعر ، إلحاضاً له بالنبات .

وأصل آخر : وهو طهارة الأحداث التي هي الوضوء والغسل . فإن مذهب فقهاء الحديث : استعملوا فيها من السنن مالا يوجد لغيرهم ، ويكتفى المسح على .

الخلفين وغيرهما من اللباس والحوائل . وقد صنف الإمام أحمد كتاب المسح على الخلفين . وذكر فيه من النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في المسح على الخفين والجوربين وعلى العامة ، بل على حُمر النساء ، كما كانت أم سلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها تفعله ، وعلى القلانس ، كما كان أبو موسى وأنس يفعلانه - ما إذا تأمله العالم عَلِيمَ فضل علم أهل الحديث على غيرهم ، مع أن القياس يقتضي ذلك اقتضاء ظاهراً وإنما توقف عنه من توقف من الفقهاء : لأنهم قالوا بما بلغتهم من الأثر ، وجبنوا عن القياس ورعاً .

ولم يختلف قول أحمد فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كأحاديث المسح على العائم والجوربين ، والتوقيت في المسح . وإنما اختلف قوله فيما جاء عن الصحابة ، حُمر النساء ، وكالقلانس الدنیات .

وعلومن أن في هذا الباب من الرخصة التي تشبه أصول الشريعة وتوافق الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن كل من تأول في هذه الأخبار تأيلاً - مثل: كون المسح على العامة مع بعض الرأس هو المجزي ونحو ذلك - لم يقف على مجموع الأخبار ، وإلا فمن وقف على مجموعها أفادته علمًا يقيناً بخلاف ذلك .

وأصل آخر في التيمم : فإن أصح حديث فيه : حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه المصح بأنه يجزي ضربة واحدة للوجه والكتفين<sup>(١)</sup> وليس في الباب حديث يعارضه من جنسه . وقد أخذ به فقهاء الحديث أحمد وغيره . وهذا أصح من قول

(١) روى أحمد والبخاري ومسلم عن عمـار بن ياسـر قال « أجنبت فـلم أصب للـاء ، فـتمـعـكت فـي الصـعيد وصـليـت . فـذـكـرت ذـلـكـ لـلنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ؛ فـقـالـ : إـنـماـ كـانـ يـكـفـيـكـ هـكـنـاـ ، وـضـرـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـكـفـيـهـ الـأـرـضـ ، وـنـفـخـ فـيـهـماـ مـسـحـ بـهـماـ وـجـهـ وـكـفـيـهـ » وـعـنـدـ أـحـمـدـ وـأـبـيـ دـاـوـدـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ « التـيمـ ضـرـبةـ لـلـوـجـهـ وـالـكـتـفـيـنـ » .

من قال : يحب عمر بقان وإلى المرفقين . كقول أبي حنيفة والشافعى في الجديد ،  
أو ضرب بقان إلى الكوعين .

وأصل آخر : في الحيض والاستحاضة . فإن مسائل الاستحاضة من أشكال  
أبواب الطهارة . وفي الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنن : سنة في  
المعتادة : أنها ترجع إلى عادتها ، وسنة في المميزة : أنها تعمل بالتمييز ، وسنة في  
المتحيرة التي ليست لها عادة ولا تمييز : بأنها تتحمّض غالب عادات النساء : ستة  
أو سبعاً ، وأن تجمع بين الصالحين إن شاءت .

فأما السنن الأولتان . ففي الصحيح . وأما الثالثة : ف الحديث حسنة بنت  
جحش رواه أهل السنن . وصححه الترمذى . وكذلك قد روى أبو داود وغيره في  
سهمة بنت سهيل بعض معناه .

وقد استعمل أحمد هذه السنن الثلاث في المعناددة المميزة والمتغيرة . فإن  
اجتمع العادة والتمييز قدم العادة في أصح الروايتين . كما جاء في أكثر  
الأحاديث .

فاما أبو حنيفة فيعتبر العادة إن كانت ، ولا يعتبر التمييز ولا الغالب ، بل إن  
لم تكن عادة إن كانت مبتدأة حيضاً عنها حيضة الأكثر ، والإحيضة الأقل .  
ومالك يعتبر التمييز ولا يعتبر العادة ولا الأغلب ، فإن لم يعتبر العادة  
ولا الأغلب فلا يحيضها ، بل تصلي أبداً إلا في الشهر الأول . فهل تحمّض  
أكثراً حيضاً أو عادتها وتستظهر ثلاثة أيام ؟ على روايتين .

والشافعى يستعمل التمييز والعادة دون الأغلب . فإن اجتمع قدم التمييز ، وإن  
عدم صلت أبداً . واستعمل من الاحتياط في الإيجاب والتحريم والإباحة ما فيه  
مشقة عظيمة عملاً وعملاً .

فالسنن الثلاث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالات  
الإقليمية : استعملها فقهاء الحديث . ووافقهم في كل منها طائفة من الفقهاء .

### فصل

وأما إذا ابتدأوا الصلاة بالمواقيت . ففقهاء الحديث قد استعملوا في هذا الباب جميع النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات الجماز . وأوقات الاختيار .

فوقت الفجر : ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، ووقت الظهر : من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله . سوى في الزوال ، ووقت العصر : إلى اصفار الشمس ، على ظاهر مذهب أحمد ، ووقت المغرب : إلى مغيب الشفق ، ووقت العشاء : إلى منتصف الليل ، على ظاهر مذهب أحمد .

وهذا بعینه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو . وروي أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث من قوله في المواقف الخمس أصح منه . وكذلك صح معناه من غير وجه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ، من حديث أبي موسى وبريدة رضي الله عنهما . وجاء مفرقاً في عدة أحاديث ، وغالب الفقهاء إنما استعملوا غالب ذلك .

فأهل العراق ، المشهور عنهم : أن العصر لا يدخل وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثلية . وأهل الحجاز - مالك وغيره - ليس للغرب عندهم إلا وقت واحد .

### فصل

وكذلك نقول بما جاءت به السنة والآثار من الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض ، كما في حديث المستحاضة وغير ذلك من الأعذار .

ونقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار من أن الوقت وقتان : وقت اختيار وهو خمس مواقيت ، وقت اضطرار . وهو ثلث مواقيت . ولهذا أمرت الصحابة

ـ كعید الرحمن بن عوف وابن عباس<sup>(١)</sup> وغيرهماـ الحائض إذا طهرت قبل الفروب أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر أن تصلي المغرب والعشاء . وأحمد موافق في هذه المسائل لمالك رحمه الله . وزائد عليه بما جاءت به الآثار . والشافعى رحمه الله هو دون مالك فى ذلك ، وأبو حنيفة أصله فى الجمع معروف . وكذلك أوقات الاستحباب . فإن أهل الحديث يستحبون الصلاة فى أول الوقت فى الجملة ، إلا حيث يكون فى التأخير مصلحة راجحة . كما جاءت به السنة ، فيستحبون تأخير الظهر فى الحر مطلقاً ، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين . ويستحبون تأخير العشاء مالم يشق .

وبكل ذلك جاءت السنن الصحيحة التي لا دافع لها . وكل من الفقهاء يوافقهم فى البعض أو الأغلب .

فأبو حنيفة : يستحب التأخير إلا فى المغرب ، والشافعى : يستحب التقديم مطلقاً حتى فى العشاء ، على أحد القولين ، وحتى فى الحر ، إذا كانوا مجتمعين ، وحديث أبي ذر الصحيح فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالإبراد ، وكانوا مجتمعين<sup>(٢)</sup> .

### فصل

وأما الأذان ، الذى هو شعار الإسلام : فقد استعمل فقهاء الحديث - كأحمد

(١) رواها سعيد بن منصور . وقال أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول  
إلا الحسن وحده . اهـ منتقى

(٢) رواه البخارى في باب الأذان للمسافر . ورواه مسلم ، بلفظ « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأراد المؤذن - وعند ابن أبي شيبة والتزمى وأبي داود الطيابى « بلاز » - أن يؤذن للظهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرد ، ثم أراد أن يؤذن ، فقال له : أرد . حتى رأينا فيء التلول ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن شدة الحر من فيع جهنم . فإذا اشتد الحر فأبردوا » .

فيه جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستحسن أذان بلال وإقامته . وأذان أى محدودة وإقامته . وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم « علم أبا محدودة الأذان مرجعاً » وفي صحيح مسلم : الإقامة مشفوعة ، وثبتت في الصحيحين : « أن بلا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » وفي السنن : « أنه لم يكن يرجع » .

فرجع أحد أذان بلال ، لأنه الذي كان يُعمل بحضور النبي صلى الله عليه وسلم دائمًا ، قبل أذان أى محدودة وبعده إلى أن مات . واستحسن أذان أى محدودة ولم يكرهه . وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات : أقوالها وأفعالها ، يستحسن كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير كراهة لشيء منه ، مع علمه بذلك ، و اختياره للبعض ، أو تسويقه بين الجميع ، كما جوز القراءة بكل قراءة ثابتة . وإن كان قد اختار بعض القراءة ، مثل أنواع الأذان والإقامة ، وأنواع التشهدات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كتشهد ابن مسعود ، وأبي مرمي ، وابن عباس وغيرهم . وأحبها إليه : تشهد ابن مسعود ، لأسباب متعددة . منها : كونه أصحها وأشهرها .

ومنها : كونه محفوظ الألفاظ ، لم يختلف في حرف منه .  
ومنها : كون غالبه يوافق ألفاظه ، فيقتضي أنه هو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يأثر به غالباً .

وكذلك أنواع الاستفتح والاستعاذه المتأثرة ، وإن اختار بعضها .  
وكذلك مواضع رفع اليدين في الصلاة . ومحل وضعهما بعد الرفع . وصفات التحميد المشروع بعد التسميع .

ومنها : صفات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن اختار بعضها .

ومنها : أنواع صلاة الخوف ، يجوز كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من غير كراهة .

ومنها : أنواع تكبيرات العيددين ، يجوز كل مأثور ، وإن استحب بعضه .  
ومنها : التكبير على الجنائز ، يجوز - على المشهور - التربيع والتخميس  
والتسبيع . وإن اختار التربيع .

وأما بقية الفقهاء فيختارون بعض ذلك ويكرهون بعضه فنهم من يكره  
التربيع في الأذان ، كأبي حنيفة . ومنهم من يكره تركه كالشافعي . ومهم من  
يكره شفع الإمامة ، كالشافعي . ومنهم من يكره إفرادها ، حتى صار الأمر بأتباعهم  
إلى نوع جاهلية ، فصاروا يقتلون في بعض بلاد المشرق على ذلك حمية جاهلية .  
مع أن الجميع حسن ، قد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر بلاً بإفراد  
الإقامة . وأمر أبا محدورة بشفعها ، وإنما الضلاله حق الضلاله أن ينهى أحد عمـا  
أمر به النبي صلى الله عليه وسلم .

### فصل

فأما صفة الصلاة : فمن شعائرها : مسألة البسمة .

فإن الناس اضطربوا فيها نفياً وإثباتاً : في كونها آية من القرآن . وفي قراءتها .  
وصنفت من الطرفين مصنفات ، يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم ، مع أن  
الخطب فيها يسير . وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقـة  
والاختـةـ لـافـ الذـىـ هـيـنـاـ عـدـهـ . إذ الداعـيـ لـذـلـكـ هوـ تـرجـيـحـ الشـعـائـرـ الفـرقـةـ بـيـنـ  
الأـمـةـ . وـإـلـاـ فـهـذـهـ مـسـائـلـ أـخـفـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ جـداـ ، لـوـلـاـ مـاـيـدـعـ إـلـيـهـ  
الـشـيـطـانـ مـنـ إـظـهـارـ شـعـائـرـ الفـرقـةـ .

فـأـمـاـ كـوـنـهـ آـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ : فـقـالـتـ طـائـةـ - كـالـكـ - لـيـسـ مـنـ الـقـرـآنـ ،  
إـلـاـ فـسـوـرـةـ الـهـلـلـ . وـالتـزـمـواـ أـنـ الصـحـابـةـ أـوـدـعـتـ الـمـصـحـفـ مـاـلـيـسـ مـنـ كـلـامـ اللهـ  
عـلـىـ سـبـيلـ التـبرـكـ .

وـحـكـيـ طـائـةـ مـنـ أـحـصـابـ أـحـمـدـ هـذـاـ روـاـيـةـ عـنـهـ . وـرـبـماـ اـعـتـقـدـ بـعـضـهـ أـهـ مـذـهـبـهـ .

وقالت طائفة ، منهم الشافعي : ما كتبوا في المصحف بقلم المصحف - مع تحريرهم للمصحف عما ليس من القرآن - إلا وهي من السورة ، مع أدلة أخرى .  
وتوسط أكثراً فقهاء الحديث - لأحمد - ومحققي أصحاب أبي حنيفة . فقالوا :  
كتابتها في المصحف تقتضي أنها من القرآن ، للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس بقرآن  
لكن لا يقتضي ذلك أنها من السورة ، بل تكون آية مفردة ، أزالت في أول كل  
سورة كما كتبها الصحابة سطراً مفصولاً . كما قال ابن عباس « كان لا يعرف فصل  
السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم » .

فمنه هؤلاء : هي آية من كتاب الله في أول كل سورة كتبت في أولها ،  
وليس من السورة . وهذا هو المنصوص عن أحمد في غير موضع . ولم يوجد عنه  
نقل صريح بخلاف ذلك . وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره ، وهو أوسع  
الأقوال وأعدلها

وكذلك الأمر في تلاوتها في الصلاة : طائفة لا تقرؤها لا سراً ولا جهراً ،  
كالثالث والأوزاعي . وطائفة : تقرؤها جهراً ، كأصحاب ابن حريج والشافعي . والطائفة  
الثالثة المتوسطة : جماهير فقهاء الحديث مع فقهاء أهل الرأي ، يقرؤونها سراً ، كأنقل  
عن جماهير الصحابة ، مع أن أحمد يستعمل ما روى عن الصحابة في هذا الباب .  
فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة ، حتى إن نص على أن من صلى بالمدينة  
يجهر بها . قال بعض أصحابه : لأنهم كانوا ينكرون على من يجهر بها . ويستحب  
للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات ، لأن مصلحة  
تأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا ، كترك النبي صلى الله عليه وسلم  
تغفير بناء البيت ، لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب ، وكما أنكر ابن مسعود على  
عثمان إتمام الصلاة في السفر ، ثم صلى خلفه متى . وقال : « الخلاف شر » .  
وهذا وإن كان وجهاً حسناً فمقصود أحاديث أن أهل المدينة كانوا لا يقرؤونها  
فيجهر بها ليبين أن قراءتها سenna . كما جهر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على

الجازة . وقال «لتعلموا أئمّة سنّة» وكما جهر عمر بالاستهانة تجاه غير مرّة ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهّر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر . ولهذا نقل عن أكثر من روى عنه الجهر بها من الصحابة الخاففة ، فكأنهم جهروا بالإظهار أنهم يقرؤونها ، كما جهر بعضهم بالاستهادة أيضاً .

والاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها . فإن كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهّر بها دائمًا ، وأكثر الصحابة لم ينقولوا ذلك ولم يفعلوه : ممتنع قطعاً . وقد ثبتت عن غير واحد منهم نفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل . وكون الجهر بها لا يشرع بحال - مع أنه قد ثبتت عن غير واحد من الصحابة - نسبة للصحابة إلى فعل المكرهه وإقراره ، مع أن الجهر في صلاة الخاففة يشرع لغارض كاتقدّم ، وكرامة قراءتهم - مع ما في قراءتها من الآثار الثابتة عن الصحابة المرفوع ببعضها إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وكون الصحابة كتبوا ها في المصحف ، وأنها كانت تنزل مع السورة - فيه ما فيه . مع أنها إذا فرّت في أول كتاب سليمان ، فقراءتها في أول كتاب الله في غاية المناسبة .

فتتابعة الآثار فيها الاعتدال والاتفاق ، والتوسط الذي هو أفضل الأمور .

ثم مقدار الصلاة: يختار فيه فقهاء الحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يفعلها غالباً . وهي الصلاة المعتدلة المتقاربة ، التي يختلف فيها القيام والقعود ، ويطيل فيها الركوع والسجود ، ويُسوى بين الركوع والسجود ، وبين الاعتدال منهما ، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مع كون قراءته في الفجر بما بين السنتين إلى المائة آية . وفي الظاهر بنحو الثلاثين آية ، وفي العصر والعشاء على النصف من ذلك ، مع أنه قد كان يختلف عن هذه الصلاة لعارض ، كما قال صلى الله عليه وسلم «إنى لأدخل في الصلاة ، وإنى أريد أن أطيلها ، فأسمع بكل ، الصبي ،

فأخفف ، لما أعلم من وجد أمه به<sup>(١)</sup> » كأنه قد يطيلها عن ذلك لعارض كما قرأ  
صلى الله عليه وسلم في المغرب بطول الطوليين ، وهي الأعراف .  
ويصحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية . ويصحب أن  
يمدّ في الأولين ويحذف في الآخرين . كما رواه سعد بن أبي وقاص عن النبي  
صلى الله عليه وسلم . وعامة فقهاء الحديث على هذا .  
ومن الفقهاء من لا يصحب أن يطيل الاعتدال من الركوع والسجود ، ومنهم  
من يراه ركناً خفيفاً ؛ بناء على أنه يشرع تابعاً لأجل الفصل ، لا أنه مقصود  
ومنهم من يسوّي بين الركعتين الأوليين .  
ومنهم من يسحب ألاً يزيد الإمام في تسبيح الركوع والسجود على ثلاث  
تسبيحات ، إلى أقوال آخر قالوها .

### فصل<sup>(٢)</sup>

في بيان ما أرسى الله به ورسوله من إقام الصلاة وإتمامها والطامنينة فيها .  
قال الله تعالى : في غير موضع من كتابه (٢ : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ و ٤٤ : ٧٦)  
و (١٣ : ٥٨ و ٣٠ : ٣١ و ٧٣ : ٧٨ و ٢٤ : ٥٦ و ٨٧ : ١٠) أقيموا الصلاة  
و آتوا الزكوة ) . وقال تعالى : ( ١٩٥ - ٢٢ إِنَّ الْإِنْسَانَ حُلُوقًا ، إِذَا  
مَسَّهُ الشَّرُّ جَرَوْعًا ، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرَ مَنْوَعًا ، إِلَّا المُصْلِينَ ) وقال تعالى ( ٢٣ : ٩ - ١ )  
قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون  
والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لغروجهم حافظون ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذى عن أنس . ورواه أبو داود والنسائى  
عن أبي قتادة .

(٢) بهامش الأصل : هذا الفصل ليس من هذه النسخة ، بل جعله المصنف  
رحمه الله تعالى على حدة ، لكن رأيت أن أجعله في هذا الموضع لمناسبة ماقبله  
وما بعده . انتهى

أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن اتبغى وراء ذلك فأولئك العادون والذين هم لأنماطهم وعدهم راغعون ، والذين هم على صلوائهم يحافظون ) وقال تعالى : ( ٤٥ : ٢ ، واستعينوا بالصبر والصلوة ، وإنها لـ كثيرة إلا على الخاشعين ) وقال تعالى ( ٥٩ : ١٩ ، خلف من بعدم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً ) وقال تعالى : ( ١٠٣ : ٤ ، فإذا أطعتمن فاقيموا الصلاة . إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقناً ) . وقال تعالى : ( ٢٣٨ : ٢ ، حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا الله قاتنين ) وسيأتي بيان الدلالة في هذه الآيات وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين وأخرج أصحاب السنن - أبو داود والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجة - وأصحاب المسانيد : كمسند أحمد وغير ذلك ، من أصول الإسلام عن أبي هريرة رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم . فردد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام . وقال : ارجع فصل ، فإياك لم تصل » . فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم سلم عليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليك السلام ، ثم قال : ارجع فصل . فإياك لم تصل » ، حتى فعل ذلك ثلاثة مرات . فقال الرجل : « والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمى . قال : إذا قت إلى الصلاة فكثير ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى نطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » وفي رواية للبخاري : « إذا قت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكثير وأقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى نطمئن راكعاً ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى نطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوى وتطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى نطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوى قائماً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »

وفى رواية له : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تستوى قائماً »  
وباقيه مثله . وفى رواية : « وإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك . وما انتقصت  
من هذا فإنما انتقصته من صلاتك »

وعن رفاعة بن رافع رضى الله عنه : « أن رجلا دخل المسجد - فذكر الحديث  
وقال فيه - : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إله لا تتم صلاة لأحد من الناس  
حتى يقوضاً ، فيضم الوضوء مواضعه ، ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ، ويثنى عليه ،  
ويقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى يطمئن راكعاً ،  
ثم يقول : الله أكبر ، ثم يرفع رأسه حتى يستوى قائماً ، ثم يسجد حتى يطمئن  
ساجداً ، ثم يقول : الله أكبر . ثم يرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ، ثم يقول :  
الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر . فإذا فعل ذلك .  
فقد تمت صلاته » . وفى رواية : « إنها لا تتم صلاة لأحدكم حتى يسبغ الوضوء ،  
كما أمر الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه  
إلى الكعبين . ثم يكبر الله ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له ويتسر -  
وذكر نحو اللفظ الأول ، وقال - : ثم يكبر . فتسجد ، فيمكّن وجهه وربما قال :  
جهته - من الأرض ، حتى تطمئن مفاصله وتستترخى ، ثم يكبر فيستوى قاعداً  
على مقعده ويفقim صليبه - فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ، ثم  
قال - : لا تتم صلاة لأحدكم حتى يفعل ذلك » رواه أهل السنن : أبو داود  
والنسائي وابن ماجة والترمذى . وقال : حديث حسن . والرواية أن : لفظ أبي داود .  
وفى رواية ثالثة له : « قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبير ، ثم أقرأ بام  
القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ . فإذا ركعت فضع راحنك على ركبتيك وأمدد  
ظهرك . وقال : إذا سجدت فسكن لسجودك . فإذا رفعت فاقعد على فخذك  
اليسرى » . وفي رواية أخرى : قال : « إذا أنت قمت في صلاتك فكبير الله  
عز وجل ، ثم أقرأ ما تيسر عليك من القرآن » وقال فيه : « فإذا جلست في وسط

الصلوة فاطمٌن واقترب فخذلك اليسرى ثم تشهد ، ثم إذا قت فشل ذلك حتى  
تفزع من صلاتك » وفي رواية أخرى : « قال : فتوضاً كأمرك الله ، ثم تشهد  
فأَنْتَمْ ، ثم كبر . فإن كان معك قرآن فاقرأ به . وإلا فاحمد الله عز وجل وكبره  
وهلله » . وقال فيه « وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك » .

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر ذلك المسوء في صلاته بأن يعيد الصلاة . وأمر  
الله رسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب ، وأمره إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة ،  
كما أمره بالركوع والسجود . وأمره المطلق على الإيجاب .

وأيضاً قال له « فإنك لم تصل » فنفي أن يكون عمله الأول صلاة ، والعمل  
لا يكون منفياً إلا إذا انتفى شيء من واجباته . فاما إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل  
فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات التي ليست بواجبة .

وأما ما يقوله بعض الناس : إن هذا نفي للــكــمال . كقوله : « لا صلاة جاز  
المــســجد إــلــا فــي الــمــســجــد » <sup>(١)</sup> فيقال له : نعم هو نفي الــكــمال ، لكن نفي كمال  
الواجبات أو نفي كمال المستحبات ؟

فاما الأول : فحق . وأما الثاني : فيبطل ، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز  
وجل ، ولا في كلام رسوله قط ، وليس بحق . فإن الشيء إذا كملت واجباته ،  
فكيف يصح نفيه ؟؟

وأيضاً فلو جاز جاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين ، لأن كمال المستحبات  
من أnder الأمور .

وعلى هذا : فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنّة فإنما هو لانتفاء

(١) قال العجلوني في كشف الحفاء : رواه الدارقطني والحاكم والطبراني فيما  
أملاه ، ومن طريقه المديلي عن أبي هريرة ، والدارقطني أيضاً عن علي مرفوعاً  
وابن حبان في الضعفاء عن عائشة . وأسانيدها ضعيفة . وقال الحافظ ابن حجر  
في التلخيص : ليس له إسناد ثابت ، وإن اشتهر بين الناس .

بعض واجباته . كقوله تعالى ( ٤ : ٦٥ ) فلَا ورثك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شَجَرَ بِنَهْمٍ ثُمَّ لَا يجدوا في أفسهم حرجاً مـا قضيتَ وَيُسَلِّمُوا تسلينا ) وقوله تعالى ( ٤٧ : ٢٤ ) ويهولون : آمَنَا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْمَنَّا ، ثُمَّ يتوى فريق منهم من بعد ذلك . وما أولئك بالمؤمنين ) وقوله تعالى ( ٥٩ : ١٥ ) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يرْتَابُوا - الآية ) وقوله : ( ٦٢ : ٢٤ ) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَنْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذُنُوهُ - الآية ) ونظائر ذلك كثيرة .

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا إيمان لمن لا أمانة له »<sup>(١)</sup> و « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »<sup>(٢)</sup> و « لا صلاة إلا بوضوء »<sup>(٣)</sup> .  
وأما قوله : « لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد » : فهذا اللفظ قد قيل : إنه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر عبد الحق الإشبيلي : أنه رواه بإسناد كلهم ثقات ، وبكل حال : فهو مأثور عن على رضي الله عنه ، ولكن نظيره في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له » .

ولارب أن هذا يقتضي أن إجابة المؤذن المندى والصلاحة في جماعة : من الواجبات ، كما ثبت في الصحيح : أن ابن أم مكتوم قال : « يارسول الله ، إبني رجل شاسع الدار ، ولـي قائد لا يلأنـي . فهل تجدى رخصة أن أصلـى في بيـتي ؟

(١) قال العجلوني : رواه أبو يعلى والبيهقي عن أنس مرفوعا . ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ، بلفظ « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا طهور له ، ولا دين لمن لا صلاة له » .

(٢) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن بلفظ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ « لا صلاة لمن لا وضوء له »

قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم قال : ما أجد لك رخصة ». .  
لكن إذا ترك هذا الواجب فهل يعاقب عليه ، ويشاب على ما فعله من  
الصلوة ، أم يقال : إن الصلاة باطلة ، عليه إعادتها كأنه لم يفعلها ؟ .  
هذا فيه نزاع بين العلماء .

وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا فعلت هذا فقد ثبت صلاتك ،  
وما انقصت من هذا فإنما انقصت من صلاتك » .

فقد بين أن السكال الذى نفى هو هذا التام الذى ذكره النبي صلى الله  
عليه وسلم . فإن التارك لبعض ذلك قد انقص من صلاته ببعض ما أوجبه الله  
فيها . وكذلك قوله في الحديث الآخر : « فإذا فعل هذا فقد ثبت صلاته ». .  
ويؤيد هذا : أنه أمره بأن يعود الصلاة . ولو كان المتركم مستحبًا لم يأمره  
بالإعادة . ولهذا يقول مثل هذا المسئ ، بالإعادة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا  
ل لكن لوم يعد و فعلها ناقصة . فهل يقال : إن وجودها كعدمها ، بحيث يعاقب على  
تركها ؟ أو يقال : إنه يثاب على ما فعله ، ويعاقب على ما تركه ، بحيث يجبر  
ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع ؟ . هذا فيه نزاع . والثاني : أظهر .  
 لما روى أبو داود وابن ماجة عن أنس بن حكيم الصبّي قال : « خاف رجل  
من زياد - أو ابن زياد - فأتى المدينة ، فلقي أبي هريرة رضي الله عنه قال : فتنسبني  
فانسنت له فقال : يا فقي . لا أحد ثق حدثنا ؟ قال : قلت : بلى يرحمك الله  
- قال يونس : فأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : إن أول  
ما يحاسب الناس به يوم القيمة من أعمالهم : الصلاة . قال : يقول ربنا عز وجل  
ملائكته ، وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدى ، أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت  
تامة كتبت له تامة . وإن كان انقص منهما شيئاً قال : انظروا ، هل لعبدى  
من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموها من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال  
على ذلکم » وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى عليه وسلم «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله: صلاته . فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر . فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب : انظروا ، هل لعبدى من تطوع ؟ فـكمل به ما انتقص من الفريضة . ثم يكون سائر أعمـاله على هذا » رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وروى أيضاً أبو داود وابن ماجة عن نعيم الدارى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال : «ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الأعمـال على حسب ذلك » .

وأيضاً فعن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسبود» رواه أهل السنن الأربعـة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

فهذا صحيح في أنه لا تجزىء الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السبود . فهذا يدل على إيجاب الاعتدال في الركوع والسبود . وهذه المسألة - وإن لم تكن هي مسألة الطمأنينة - : فهي تناسبها وتلائمها . وذلك : أن هذا الحديث نص صحيح في وجوب الاعتدال . فإذا وجب الاعتدال لإتمـام الركوع والسبود . فالطمأنينة فيما أوجب .

وذلك : أن قوله «يقيم ظهره في الركوع والسبود» أي عند رفعه رأسه منهـما .. فإن إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسبود . لأنـه إذا رفع كان الركوع من حين ينـحني إلى أنـ يعود فيـعتـدل ، ويـكون السبود من حين الخـرور عن القـيـام أو القـعود إلى حين يـعود فيـعتـدل . فالخفـقـ والرـفعـ : هـما طـرفـ الرـكـوعـ والـسبـودـ وـتـمامـهـماـ . فـلهـذاـ قالـ : «يـقيمـ صـلـبهـ فيـ الرـكـوعـ والـسبـودـ» . وـبيـنـ ذـلـكـ أـنـ وجـوبـ هـذـاـ منـ الـاعـتـدـالـيـنـ كـوجـوبـ إـتـامـ الـرـكـوعـ والـسبـودـ . وهذا كـقولـهـ فيـ الـحـدـيثـ المـقـدـمـ «ثـمـ يـكـبرـ فـيـسـجـدـ ، فـيـمـكـنـ وـجـهـ حـتـىـ تـطـمـئـنـ

مفاصله وتسريحي ، ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقدمته ويقيم صلبه » فأخبر أن إقامة الصلب في الرفع من السجود لا في حال الخفف .

والحديثان المتقدمان بين فيما وجوب هذين الاعتدالين ووجوب الطمأنينة ، لكن قال في الركوع والسجود والقعود « حتى تطمئن راكعاً ، وحتى تطمئن ساجداً ، وحتى تطمئن جالساً ». وقال في الرفع من الركوع « حتى تعدل قائماً ، وحتى تستوى قائماً » لأن القائم يعدل ويستوى . وذلك مستلزم للطمأنينة .

وأما الراكع والسائل فليسا من تصفيتين . وذلك الجالس لا يوصف ب تمام الاعتدال والاستواء . فإنه قد يكون فيه اختفاء إما إلى أحد الشقين ، ولا سيما عند التورك ، وإما إلى أمامه . لأن أعضاه التي يجلس عليها منحنية غير مستوية ومعقدلة . مع أنه قد روى ابن ماجة : أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرفع من الركوع « حتى تطمئن قائماً » .

وعن علي بن شيمان الحنفي قال « خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأيضاً وصلينا خلفه ، فلم يمح بمؤخر عينه رجل لا يقيم صلبه - يعني صلبه في الركوع والسجود - فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : يا معاشر المسلمين ، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » رواه الإمام أحمد وابن ماجة ، وفي رواية الإمام أحمد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » .

وهذا يبين أن إقامة الصلب : هي الاعتدال في الركوع ، كما بيناه . وإن كان طائفه من العلماء من أصحابنا وغيرهم فسروا ذلك بنفس العلامة . واحتجوا بهذا الحديث على ذلك وحده ، لا على الاعتدالين . وعلى ما ذكرناه : فإنه يدل عليهمما .

وروى الإمام أحمد في المسند عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته . قالوا :

يا رسول الله ، كف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها » أو  
قال « لا يقيم صلبه في الركوع والسبود » وهذا التردد في اللفظ ظاهره : أن  
المعنى المقصود من اللقطتين واحد ، وإنما شرك في اللفظ . كما في ظائز ذلك .

وأيضاً : فعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال « نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراض السبع ، وأن يوطن الرجل المكان  
في المسجد ، كما يوطن البعير » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة .

وإنما جمع بين الأفعال الثلاثة - وإن كانت مختلفة الأجناس - لأنها يجمعها  
 مشابهة البهائم في الصلاة ، فنهى عن مشابهة فعل الغراب ، وعما يشبه فعل السبع  
 وعما يشبه فعل البعير ، وإن كان نقر الغراب أشد من ذينك الأمرين ، لما فيه من  
 أحاديث آخر . وفي الصحيحين عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال : « اعتدوا في الركوع والسبود ، ولا يبسطن أحدكم  
 ذراعيه انساط الكتاب » لاسيما . وقد يبين في حديث آخر « أنه من صلاة  
 المنافقين » والله تعالى أخبر في كتابه أنه لن يقبل عمل المنافقين .

فروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 قال : « تلك صلاة المنافق . يمهد حتى إذا كانت الشمس بين قرنَيْ شيطان قام  
 فنقر أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » فآخر بره أن المنافق يضيع وقت الصلاة  
 المفروضة ، ويضيع فعلها وينقرها . فدل ذلك على ذم هذا وهذا ، وإن كان كلامها  
 تاركاً للواجد .

وذلك حجة واضحة في أن نقر الصلاة غير جائز ، وأنه من فعل من فيه  
 نفاق . والنفاق كله حرام . وهذا الحديث حجة مستقلة بنفسها . وهو مفسر لحديث  
 قبله . وقال الله تعالى : (٤ : ١٤٣) إن المنافقين يجادلون الله وهو خادعهم . وإذا  
 قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ، يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً ) وهذا  
 وعید شديد لمن ينقر في صلاته ، فلا يتم ركوعه وسجوده بالاعتلال والطامة .

والملل الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم من أحسن الأمثل . فإن الصلاة قوتُ القلوب ، كما أن الغذاء قوت الجسد . فإذا كان الجسد لا يتعذر باليسير من الأكل فالقلب لا يقتات بالنقر في الصلاة ، بل لا بد من صلاة تامة تقييم القلوب

وأما ما يرويه طوائف من العامة : أن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه «رأى رجلاً ينفر في صلاته فنهاه عن ذلك . فقال : لو نفر الخطابُ من هذه نفوة لم يدخل النار . فسكت عنه عمر » فهذا الأصل له ، ولم يذكره أحد من أهل العلم فيما بلغني ، لاف الصحيح ولا في الضعيف . والكذب ظاهر عليه . فإن المنافقين قد نفروا أكثر من ذلك . وهم في الدرك الأسفل من النار .

وأيضاً : فعن أبي عبد الله الأشعري الشامي قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ب أصحابه ، ثم جلس في طائفة منهم . فدخل رجل ، فقام يصلى ، فجعل يركع وينفر في سجوده ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه . فقسى : ترون هذا ؟ لو مات على غير ملة محمد ، ينفر صلاته كأنه ينفر الغراب الرّمة . إنما مثل الذي يصلى ولا يتم رکوعه وينفر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا ثمرة أو ثرتين ، لا تغopian عنه شيئاً . فأسبغوا الوضوء . ويل للأعقاب من النار ، وأنتموا الرکوع والسباحة » قال أبو صالح : فقلت لأبي عبد الله الأشعري : من حدثك بهذا الحديث ؟ قال : أمراء الأجناد : خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وشريحيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان . كل هؤلاء يقولون : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بكماله . وروى ابن ماجة بعضه .

وأيضاً : في صحيح البخاري عن أبي وائل عن زيد بن وهب : « أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رأى رجلاً لا يتم رکوعه ولا سجوده . فلما قضى صلاته دعاه ، وقال له حذيفة : ما صليت ، ولو مت ميت على غير الفطرة التي فطر الله

عليها محدداً صلى الله عليه وسلم ». ولفظ أبي وأئل « ما صامت - وأحسبه قال :  
لومت متَّ على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم » .

وهذا الذى لم يتم صلاته إنما ترك الطمأنينة ، أو ترك الاعتدال ، أو ترك  
كلامًا . فإنه لا بد أن يكون قد ترك بعض ذلك ، إذ نقر الغراب والفصل بين  
السجدتين بحد السيف ، والمبوط من الركوع إلى السجود ، لا يمكن أن  
ينقص منه مع الإتيان بما قد يقال : إنه رکوع أو سجود . وهذا الرجل كان يأتي  
بما قد يقال له رکوع وسجود ، لكنه لم يقمه . ومع هذا قال له حذيفة « ما صامت »  
ففي عنه الصلاة ، ثم قال : « لومت متَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محدداً  
صلى الله عليه وسلم » و « علي غير السنة » وكلامها المراد به هنا : الدين والشريعة .  
ليس المراد به فعل المستحبات . فإن هذا لا يوجب هذا الذم والتهديد . فلا يمكن  
أحد يموت على كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من المستحبات . ولأن لفظ  
« الفطرة ، والسنة » في كلامهم : هو الدين والشريعة . وإن كان بعض الناس  
اصطلحوا على أن لفظ « السنة » يراد به ما ليس بفرض ، إذ قد يراد بها ذلك .  
كما في قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله فرض عليكم صيام رمضان ، وسنفت  
لكم قيامه » فهى تتناول ما سنَّه من الواجبات أعظم مما سنَّه من التطوعات . كما  
في الصحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « إن الله شرع لنبيكم <sup>(١)</sup> صلى الله  
عليه وسلم سنن الهدى . وإن هذه الصلوات في جماعة من سنن الهدى ، وإنكم  
لو صلتم في بيوتكم ، كما يصلى هذا المخالف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم . ولو تركتم  
سنة نبيكم لضلال ». ولقدرأينا وما يختلف عنها إلا منافق <sup>عزم الفرقان</sup> ومنه  
قوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ،  
تمسكون بها ، وعصوا عليها بالنواخذ » لأن الله سبحانه وتعالى أمر في كتابه

(١) بهامش الأصل : نسخة « لنبيه » .

بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَذُمِّ الْمُصْلِينَ السَّاهِينَ عَنْهَا ، الْمُضِيَعِينَ لَهَا . فَقَالَ تَعَالَى فِي غَيْرِ  
مَوْضِعٍ (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) وَإِقَامَتِهَا : تَبَضَّمَنَ اتِّهَامَهَا بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ ، كَمَا سَيَّأَتِي  
فِي حَدِيثِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَإِنِّي  
أَرَأَكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهُورِي » . وَفِي رَوْاْيَةِ « أَتَمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ » وَسَيَّأَتِي تَقْرِيرٌ  
دَلَالَةً ذَلِكَ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ : أَنَّهُ سَبَحَهُ وَتَعَالَى قَالَ (٤: ١٠١) وَإِذَا ضَرَبْتُمْ  
فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَقِيمُ الَّذِينَ  
كَفَرُوا ) فَأَبَاحَ اللَّهُ الْقُصْرُ مِنْ عَدْدِهَا ، وَالْقُصْرُ مِنْ صَفَّهَا . وَهَذَا عَلَقَهُ بِشَرْطِينِ  
السُّفُرِ وَالخُوفِ . فَالسُّفُرُ : يَدِيهِ قَصْرُ العَدْدِ فَقَطُّ . كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصُّومَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ » وَهَذَا كَانَتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنْهُ ، الَّتِي اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى نَفْلِهَا عَنْهُ « أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي  
الرَّباعِيَّةَ فِي السُّفُرِ رَكْعَيْنِ » وَلَمْ يَصْلِيَهَا فِي السُّفُرِ أَرْبَعَ قَطْ ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لَا فِي الْحِجَّةِ وَلَا فِي الْعُمْرَةِ ، وَلَا فِي الْجِهَادِ . وَالخُوفُ يَدِيهِ قَصْرُ صَفَّهَا  
كَمَا قَالَ اللَّهُ فِي تَنَمُّ الْكَلَامِ (٤: ١٠٢) وَإِذَا كَفَتْ فِيهِمْ فَأَنْقَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَمَّ  
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُ ، وَلِيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ . إِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنَّ أَنَّ  
طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يَصْلِيُوهَا فَلَيَصْلِيُوهَا مَعَكُ ، وَلِيَأْخُذُهَا حِذْرَمْ وَأَسْلَحَتِهِمْ ) فَذَكَرَ صَلَاةَ  
الخُوفِ ، وَهِيَ صَلَاةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقَبْلَةِ . وَكَانَ فِيهَا « أَنَّهُمْ  
كَانُوا يَصْلُونَ خَلْفَهُ . إِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَارْفَوْهُ وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ »  
نَحْمَ ذَهَبُوا إِلَى مَصْفِفِ أَحْمَابِهِمْ » كَمَا قَالَ : ( إِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ )  
فَجَعَلَ السُّجُودَ لَهُمْ خَاصَّةً . فَلَمْ أَنْهُمْ يَفْعَلُونَهُ مُنْفَرِدينَ ، ثُمَّ قَالَ : ( وَلَقَاتِ طَائِفَةً  
أُخْرَى لَمْ يَصْلِيُوهَا فَلَيَصْلِيُوهَا مَعَكُ ) فَعَلِمَ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ .

وَفِي هَذِهِ الصَّلَاةِ تَفَرِّقُ الْمُأْمُونُونَ وَمُفارِقَةُ الْأُولَئِينَ لِلإِمَامِ . وَقِيَامُ الْآخَرِينَ  
قَبْلِ سَلَامِ الإِمَامِ ، وَيَقْمُونُ لِأَنفُسِهِمِ الرَّكْعَةَ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ( ٤: ١٠٣) إِذَا

قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم . فإذا أطمائتم فاقيموا الصلاة ) فأمرم بعد الأمان بإقامة الصلاة . وذلك يتضمن الإنعام وترك القصر منها الذي أباحه الخوف والسفر . فعلم أن الأمر بالإقامة يتضمن الأمر بإنعامها بحسب الامكان .

وأما قوله في صلاة الخوف (فاقت لم الصلاة) فذلك إقامة وإنعام في حال الخوف . كما أن الركتين في السفر إقامة وإنعام . كما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ». وهذا يبين مارواه مسلم وأهل السنّة عن يحيى بن أبيه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : « إقصار الناس الصلاة اليوم ، وإنما قال الله عز وجل : ( إن خفتم أن يفتقكم الذين كفروا ) وقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلا صدقته » فإن للتعجب ظن أن القصر مطلقاً مشروط بعدم الأمان . فبيّنت السنة أن القصر نوعان كل نوع له شرط .

وثبّتت السنة أن الصلاة مشروعة في السفر تامة . لأنه بذلك أمر الناس . ليست مقصورة في الأجر والثواب . وإن كانت مقصورة في الصفة والعمل ، إذ المصلي يؤمر بالإطالة تارة ، ويؤمر بالاقتصر تارة .

وأيضاً : فإن الله تعالى قال : ( ٤ : ١٠٣ ) فإذا أطمائتم فاقيموا الصلاة . إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً . والموقوت : قد فسره السلف بالفرض وفسروه بما له وقت . والمفروض : هو المقدر الحدد . فإن التوقيت والتقدير والتحديد والفرض : ألفاظ متقاربة . وذلك يوجب أن الصلاة مقدرة محددة مفروضة موقوتة . وذلك في زمانها وأفعالها . وكما أن زمانها محدود . فأفعالها أولى أن تكون محدودة موقوتة . وهو يتناول تقدير عددها : بأن جعله خمساً ، وجعل

بعضها أربعاً في الحضر واثنتين في السفر ، وبعضها ثلاثة ، وبعضها اثنتين في الحضر والسفر وتقدر عملها أيضاً . ولهذا يجوز عند العذر الجمع المتضمن لنوع من التقاديم والتأخير في الزمان ، كما يجوز أيضاً القصر من عددها ومن صفتها ، بحسب ماجاءت به الشريعة . وذلك أيضاً مقدر عند العذر ، كما هو مقدر عند غير العذر . ولهذا فليس للجامع بين الصالاتين أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، أو صلاة الليل إلى النهار ، وصلاتي النهار : الظهر والعصر ، وصلاتي الليل : المغرب والعشاء . وكذلك أصحاب الأذار الذين ينقصون من عددها وصفتها ، وهو موقف محدود ، ولا بد أن تكون الأفعال محدودة الابتداء والاتهاء . فالقيام محدود بالانتصاب ، بحيث لو خرج عن حد المتصب إلى حد المنحنى الرأكم باختياره : لم يكن قد أتي بحد القيام ومن المعلوم : أن ذكر القيام - الذي هو القراءة - أفضل من ذكر الركوع والسباحة ، ولكن نفس عمل الركوع والسباحة أفضل من عمل القيام . ولهذا كان عبادة بنفسه . ولم يصح في شرعننا إلا لله بوجه من الوجود ، وغير ذلك من الأدلة المذكورة في غير هذا الموضوع .

وإذا كان كذلك فمن المعلوم : أن هذه الأفعال مقدرة محدودة بقدر المتمكن منها . فالساجد : عليه أن يصل إلى الأرض . وهو غاية المتمكن ، ليس له غاية دون ذلك إلا لعذر ، وهو من حين انحنائه أخذ في السجدة ، سواء سجد من قيام أو من قعود . فينبغي أن يكون ابتداء السجدة مقدراً بذلك ، بحيث يسجد من قيام أو قعود ، لا يكون سجوده من انحناء . فإن ذلك يمنع كونه مقدراً محدوداً بحسب الإمكان . ومتى وجب ذلك وجب الاعتدال في الركوع وبين السجدين .

وأيضاً : في ذلك إتمام الركوع والسباحة .

وأيضاً : فأفعال الصلاة إذا كانت مقدرة وجب أن يكون لها قدر . وذلك هو الطمأنينة . فإن من نقر بغير اتفاق لم يكن لفعله قدر أصلًا . فإن قدر الشيء ومقداره فيه زيادة على أصل وجوده . ولهذا يقال للشيء الدائم : ليس له قدر .

فإن القدر لا يكون لأدنى حركة ، بل لحركة ذات امتداد .  
وأيضاً : فإن الله عز وجل أمرنا بإقامتها ، والإقامة : أن تجعل قائمـة ، والشيءـ القائمـ هو المستقيمـ المعتدلـ ، فلا بدـ أن تكونـ أفعالـ الصلاةـ مستقرةـ معتدلةـ .  
وذلكـ إنماـ يكونـ بثبوتـ أبعاضـهاـ واستقرارـهاـ . وهذاـ يتضمنـ الطمأنينةـ . فإنـ منـ نفـرـ نفرـ الغرابـ لمـ يقمـ السجودـ ، ولاـ يتمـ سجودـهـ إذاـ لمـ يثبتـ ولمـ يستقرـ . وكذلكـ الرأـكـ .

يبينـ ذلكـ : ماـ جاءـ فيـ الصحيحـينـ عنـ قتـادةـ ، عنـ أنسـ بنـ مالـكـ رضـيـ اللهـ عنهـماـ قالـ : قالـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـ سـوـواـ صـفـوـفـكـ ، فـإـنـ تـسوـيـةـ الصـفـ منـ تـامـ الصـلاـةـ »ـ وأـخـرـ جـاهـ منـ حـدـيـثـ عـبـدـ العـزـيـزـ بـنـ صـهـيـبـ عنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـ أـتـواـ الصـفـوـفـ فـإـنـ أـرـاـكـ مـنـ خـلـفـ ظـهـرـيـ »ـ وـفـيـ لـفـظـ «ـ أـقـيمـواـ الصـفـوـفـ »ـ وـرـوـيـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ حـمـيدـ عـنـ أـنـسـ ، قـالـ : «ـ أـقـيمـتـ الصـلاـةـ ، فـأـقـبـلـ عـلـيـنـاـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـقـالـ : أـقـيمـواـ صـفـوـفـكـ وـتـرـاصـوـاـ ، فـإـنـ أـرـاـكـ مـنـ وـرـاءـ ظـهـرـيـ . وـكـانـ أـحـدـنـاـ يـلـصـقـ مـنـكـبـهـ بـنـكـبـ صـاحـبـهـ ، وـبـدـنـهـ بـدـنـهـ »ـ .

فـإـذـاـ كـانـ تـقـوـيـمـ الصـفـ وـتـعـديـلـهـ مـنـ قـامـهـاـ وـإـقامـتـهاـ ، بـحـيـثـ لـوـ خـرـجـواـ عـنـ الـاسـتـوـاءـ وـالـاعـتـدـالـ بـالـكـلـيـةـ حـتـىـ يـكـونـ رـأـسـ هـذـاـ عـنـدـ النـصـفـ الـأـسـفـلـ مـنـ هـذـاـ لـمـ يـكـونـواـ مـصـطـفـيـنـ ، وـلـكـانـوـنـ يـؤـمـرـونـ بـالـإـعـادـةـ ، وـهـمـ بـذـلـكـ أـوـلـىـ مـنـ الذـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـلـفـ الصـفـ وـحـدـهـ ، فـأـسـرـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـعـيـدـ الصـلاـةـ ، فـكـيـفـ بـتـقـوـيـمـ أـفـعـالـهـ وـتـعـديـلـهـاـ ، بـحـيـثـ لـاـ يـقـيمـ صـلـبـهـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ .

ويـدـلـ علىـ ذـلـكـ - وـهـوـ دـلـيلـ مـسـتـقـلـ فـيـ الـمـسـأـةـ - ماـ أـخـرـ جـاهـ فـيـ الصـحـيـحـينـ عـنـ شـعـبـةـ عـنـ قـتـادةـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، قـالـ : «ـ أـقـيمـواـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ ، فـوـالـلـهـ إـنـ لـأـرـاـكـ مـنـ بـعـدـيـ - وـفـيـ روـيـةـ : مـنـ بـعـدـ ظـهـرـيـ - إـذـارـكـتـمـ وـسـجـدـتـمـ »ـ وـفـيـ روـيـةـ لـلـبـخـارـيـ عـنـ هـمـاـ عـنـ قـتـادةـ عـنـ أـنـسـ

رضي الله عنه : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أتموا الركوع والسجود ، فوالذى نسى بيده إني لأراك من بعد ظهرى إذا ما رأكم وإذا ما سجدتم » ورواه مسلم من حديث هشام الدستواني وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتموا الركوع والسجود - ولفظ ابن أبي عروبة : أقيموا الركوع والسجود ، فإني أراك - وذكره ». فهذا يبين أن إقامة الركوع والسجود توجب إتمامهما ، كما في اللفظ الآخر .

وأيضاً : فأمرهم بإقامة الركوع والسجود يتضمن السكون فيما ، إذ من المعلوم أنهم كانوا يأتون بالانحناء في الجلة ، بل الأمر بالإقامة يقتضى أيضاً الاعتدال فيما ، وإتمام طرفيهما ، وفي هذا رد على من زعم أنه لا يجب الرفع فيما ، وذلك أن هذا أمر للمأمومين خلفه . ومن المعلوم أنه لم يكن يمكنهم الانصراف قبله .

وأيضاً : قوله تعالى ( ٢ : ٢٣٨ ) حافظوا على الصلوات والصلة الوضئى وَقُومُوا لِلّهِ فَاتَّيْنِ ( أمر بالقنوت في القيام لله ، والقنوت : دوام الطاعة لله عز وجل ، سواء كان في حال الانتساب ، أو في حال السجود ، كما قال تعالى ( ٩ : ٣٩ ) أَمْ مَنْ هُوَ قَاتَنٌ آنَاءِ اللَّيلِ ساجِدًا وَقَائِمًا ، يَعْذِرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ) وقال تعالى ( ٤ : ٣٤ ) فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٍ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ ) وقال ( ٣٣ : ٣١ ) وَمَنْ يَقْنُتْ مَنْكِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) وقال : ( ١١٦ : ٢ ) وَلِهِ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهُ لَهُ قَاتَنُونَ )

فإذا كان ذلك كذلك فقوله تعالى ( وَقُومُوا لِلّهِ فَاتَّيْنِ ) إما أن يكون أمراً بإقامة الصلاة مطلقاً ، كما في قوله ( ٤ : ١٣٥ ) كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ ) فيعم أفعالها ، ويقتضي الدوام في أفعالها ، وإما أن يكون المراد به : القيام الخالف للعمود ، فهذا يعم ما قبل الركوع وما بعده ، ويقتضي الطول ، وهو القنوت المتضمن للدعاء ، كقنوت النوازل ، وقوت الفجر عند من يستحب المداومة عليه .

وإذا ثبت وجوب الطمأنينة فيسائر الأفعال بطريق الأولى  
ويقوى الوجه الأول : حديث زيد بن أرقم الذى فى الصحيحين عنه قال :  
« كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه فى الصلاة ، فنزلت ( وَقَوْمُوا اللَّهُ قَاتِلِينَ ) قال  
فأمرنا بالسکوت ، ونهينا عن الكلام » حيث أخبر أنهم كانوا يتکامون  
فى الصلاة . وملعون أن السکوت عن خطاب الآدميين واجب في جميع الصلاة  
فاقتضى ذلك الأمر بالقنوت في جميع الصلاة ، ودل الأمر بالقنوت على السکوت  
عن مخاطبة الناس ، لأن القنوت هو دوام الطاعة ، فالمتشتغل بمخاطبة العباد تارك  
للاشتغال بالصلوة التي هي عبادة الله وطاعته ، فلا يكون مداوماً على طاعته ،  
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله عليه ولم يرد ، بعد أن كان يرد « إن  
في الصلاة لشغلاً » <sup>(١)</sup> فأخبر أن في الصلاة ما يشغل المصلى عن مخاطبة الناس ،  
وهذا هو القنوت فيها ، وهو دوام الطاعة . ولهذا جاز عند جمهور العلماء تنبيه الناس  
لما هو مشروع فيها من القراءة والتسبيح ، لأن ذلك لا يشغل عنها .  
ولا ينافي القنوت فيها .

وأيضا فإنه سبحانه قال : ( ١٥ : ٣٢ ) إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا  
خَرُّوا سُجَدًا ، وسبحو بحمد ربهم ، وهم لا يستكرون ) فأخبر أنه لا يكون مؤمنا  
إلا من سجد إذا ذُكر بالآيات وسبح بحمد رب .

وملعون أن قراءة القرآن في الصلاة هي تذكير بالآيات ، ولذلك واجب  
السجود مع ذلك . وقد أوجب خرورهم سجدا ، وأوجب تسبيحهم بحمد ربهم ،  
وذلك يقتضى وجوب التسبيح في السجدة ، وهذا يقتضى وجوب الطمأنينة . ولهذا

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ، ولفظه : قال « كنا  
نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو في الصلاة ، فيرد علينا . فلما رجعنا من عند  
النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك فترد  
 علينا ؟ فقال : إن في الصلاة لشغلاً » .

قال طائفة من العلماء ، من أصحاب أَحْمَد وغيره : إن مقدار الطمأنينة الواجبة  
مقدار التسبيح الواجب عندم .

والثاني : أن الخرور هو السقوط والوقوع ، وهذا إنما يقال فيما يثبت ويسكن  
لا فيها لا يوجد منه سكون على الأرض ، ولهذا قال الله ( ٢٢ : ٣٦ ) فإذا وجبت  
جنوبها ) والوجوب في الأصل : هو الشبوت والاستقرار .

وأيضاً : فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال « لما نزلت ( ٩٦ : ٥٦ ) فسبح  
باسم ربك العظيم ) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم  
ولما نزلت : ( ٨٧ : ١ ) سبّح اسم ربك الأعلى ) قال : اجعلوها في سجودكم » .  
رواه أبو داود ، وابن ماجه .

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم يجعل هذين التسبيحين في الركوع والسجود ،  
وأمّره على الوجوب . وذلك يقتضي وجوب ركوع وسجود تبعاً لهذا التسبيح .  
وذلك هو الطمأنينة .

نعم إن من الفقهاء من قد يقول : التسبيح ليس بواجب وهذا القول يخالف  
ظاهر الكتاب والسنة . فإن ظاهرهما يدل على وجوب الفعل والقول جديعاً ،  
فيإذا دل دليلاً على عدم وجوب القول : لم يمنع وجوب الفعل .

وأما من يقول بوجوب التسبيح : فيستبدل لذلك بقوله تعالى ( ٥٠ : ٣٩ )  
وبسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ) . وهذا أمر بالصلاحة كلها ،  
كما ثبت في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « كذا  
جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلاً البدر . فقال : إنكم  
سترون ربكم ، كما ترون هذا القمر ، لا تضارون في رؤيته . فإن استطعتم أن  
لا تقلبوها على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا . ثم قرأ : ( وسبح  
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ) .

وإذا كان الله عز وجل قد سمي الصلاة تسبيحاً فقد دل ذلك على وجوب

التبسيح . كما أنه لما سماها قياما في قوله تعالى : ( ٧٢ : قم الليل إلا قليلا ) . دل على وجوب القيام . وكذلك لما سماها قرآن في قوله تعالى : ( ١٧ : ٧٨ وقرآن الفجر ) دل على وجوب القرآن فيها ، ولما سماها ركوعا وسجودا في مواضع دل على وجوب الركوع والسباحة فيها .

وذلك : أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها . فإذا وجدت الصلاة وجدت هذه الأفعال . فتكون من الأبعاض اللازم . كما أنهم يسمون الإنسان بأبعاضه اللازم له . فيسمونه رقبة ورأسا ووجهها ، ونحو ذلك . كما في قوله تعالى ( ٥٨ : ٣ فتح رير رقبة ) ولو جاز وجود الصلاة بدون التبسيح لكان الأمر بالتبسيح لا يصلح أن يكون أمراً بالصلاحة . فإن النقطة حينئذ لا يكون دالاً على معناه ، ولا على ما يستلزم معناه .

وأيضاً : فإن الله عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنى إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون . قال تعالى ( ١٩ : ٧٠ - ٢٣ إن الإنسان خلق هلوا . إذا مسه الشر جزوا ، وإذا مسه الخير منوعا ، إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ) والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد فسروا الدائم على الصلاة بالحافظ على أوقاتها وبالدائم على أفعالها بالإقبال عليها . والآية تعم هذا وهذا . فإنه قال ( على صلاتهم دائمون ) والدائم على الفعل هو المدائم له ، الذي يفعله دائماً . فإذا كان هذا فيما يفعل في الأوقات المتفرقة : هو أن يفعله كل يوم ، بمحض لا يفعله تارة ويتركه أخرى ، وسي ذلك دواما عليه . فالدوام على الفعل الواحد المتصل أولى أن يكون دواما ، وأن تتناول الآية ذلك . وذلك يدل على وجوب إدامة أفعالها ، لأن الله عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنى المداوم على هذه الصفة . فقارب إدامة أفعالها يكون مذموما من الشارع ، والشارع لا يندم إلا على ترك واجب ، أو فعل محظوظ . وأيضاً : فإنه سبحانه وتعالى قال : ( إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ) فدل ذلك على أن المصلى قد يكون دائماً على صلاته . وقد لا يكون دائماً عليها ،

وأن المصلى الذى ليس بدائماً مذموم . وهذا يوجب ذم من لا يديم أفعالها المتصلة والمفصلة . وإذا وجب دوام أفعالها فذلك هو نفس الطهارة . فإنه يدل على وجوب إدامة الركوع والسجود وغيرهما ، ولو كان المجزئ أقل مما ذكر من الخفاض - وهو نقر الغراب - لم يكن ذلك دواماً ، ولم يجب الدوام على الركوع والسباحة وما أصل أفعال الصلاة .

فعلم أنه كما يجب الصلاة يجب الدوام عليها ، المتضمن للطهارة والسكينة في أفعالها .

وأيضاً : فقد قال الله تعالى : ( ٤٥ : ٢ ) واستعينوا بالصبر والصلاحة . وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين .

وهذا يقتضى ذم غير الخاشعين . كقوله تعالى : ( ٢٠ : ١٤٣ ) وما جعلنا القبلة التي كفت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول من ينتاب على عقبيه ، وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله ( قوله تعالى : ٤٢ : ١٣ ) كبر على الشركين ما تدعوه إليهم .

فقد دل كتاب الله عز وجل على من كبر عليه ما يحبه الله . وأنه مذموم بذلك في الدين ، مسخوط منه ذلك ، والنذم أو السخط لا يكون إلا لتركه واجب ، أو فعل حرام ، وإذا كان غير الخاشعين مذمومين ، دل ذلك على وجوب الخشوع . فنعلم أن الخشوع المذكور في قوله تعالى : ( وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ) لا بد أن يتضمن الخشوع في الصلاة . فإنه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى ، إذ لو قيل : إن الصلاة لكبيرة إلا على من خشع خارجها ، ولم يخشع فيها : كانت يقتضي أنها لا تكبر على من لم يخشع فيها ، وتكتبر على من خشع فيها . وقد انتفى مدلول الآية . ثبتت أن الخشوع واجب في الصلاة .

ويدل على وجوب الخشوع فيها أيضاً قوله تعالى : ( ١١ : ٢٣ ) قد أفلح

المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم لازكاة فاعلون ، والذين هم لفروعهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم فإذا هم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك ، فأولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . والذين هم على صلاتهم يحافظون . أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس ، هم فيها خالدون ) أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة . وذلك يقتضي أنه لا يرثها غيرهم . وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال . إذ لو كان فيها ما هو مستحب لكان جنة الفردوس تورث بدورها ، لأن الجنة تناول بفعل الواجبات ، دون المستحبات . ولهذا لم يذكر في هذه هذه الخصال إلا ما هو واجب . وإذا كان الخشوع في الصلاة واجباً ، فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جهماً .

ومنه حديث عمر رضي الله عنه : حيث رأى رجلاً يعبث في صلاته . فقال « لو خشعت قلب هذا لخشعت جوارحه » أي لسكنت وخضعت . وقال تعالى : ( ٤٩ : ٣٩ ) ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة . فإذا أزلنا عليها الماء اهتزت وربت ) فأخبر أنها بعد الخشوع تهتز والاهتزاز حرارة وتربو ، والربو : الارتفاع . فعلم أن الخشوع فيه سكون وانفاس . ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حال الركوع « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت . خشع لك سمعي وبصري وخي وعقلني وعصبي » . رواه مسلم في صحيحه ، فوصف نفسه بالخشوع في حال الركوع ، لأن الراكع ساكن متواضع . وبذلك فسرت الآية . ففي التفسير المشهور ، الذي يقال له تفسير الواي عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما - وقد رواه المصنفون في التفسير ، كأبي بكر بن المذر ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وغيرهما من حديث أبي صالح عبد الله بن صالح عن معاوية بن أبي صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - قوله تعالى ( في صلاتهم خاشعون ) يقول : « خائفون ساكنون » ورووا في التفاسير المسندة -

كتفسير ابن المنذر وغيره من حديث سفيان الثورى عن منصور عن مجاهد : « خاشعون » قال « السكون فيها » قال : وكذلك قال الزهرى : ومن حديث هشام عن مغيرة عن ابراهيم النخعى . قال : الخشوع في القلب ، وقال : ساكنون . قال الضحاك : الخشوع الرهبة لله . وروى عن الحسن : خائفون ، وروى ابن المنذر من حديث أبي عبد الرحمن المقربى . حدثنا المسعودى حدثنا أبو سنان : أنه قال في هذه الآية : ( الذين هم في صلاتهم خاشعون ) قال : الخشوع في القلب ، وأن يلين كنهه للمرء المسلم ، وأن لا تلتفت في صلاتك . وفي تفسير ابن المنذر أيضاً مافي تفسير إسحاق بن راهويه عن روح حدثنا سعيد عن قيادة : ( الذين هم في صلاتهم خاشعون ) قال : الخشوع في القلب والخوف وغض البصر في الصلاة . وعن أبي عبيدة معمر بن بشير في كتابه « مختار القرآن » ( في صلاتهم خاشعون ) أى لاطميح أبصارهم ولا يلتفتون . وقد روى الإمام أحمد في كتاب الناسخ والنسخ من حديث ابن سيرين ، ورواه إسحاق بن راهويه في التفسير ، وابن المنذر أيضاً في التفسير الذي له ، رواه من حديث الثورى ، حدثني خالد عن ابن سيرين ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع بصره إلى السماء فأصر بالخشوع ، فرمى بيصره نحو مسجده » أى محل سجوده . قال سفيان : وحدثني غيره عن ابن سيرين « أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ : نَزَّلْتَ فِي ذَلِكَ ( قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ) قَالَ : هُوَ سَكُونُ الْمَرءِ فِي صَلَاتِهِ ». قال معمر : وقال الحسن « خائفون » وقال قيادة : « الخشوع في القلب » ومنه خشوع البصر وخفضه وسكونه عند تقليبه في الجهات ، كقوله تعالى ( ٥٤ : ٨-٦ ) فقول عزهم يوم يدع الداع إلى شيء نُكُر ، خُشُّعاً أبصارهم يخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر ، وهوطعن إلى الداع يقول الكافرون : هذا يوم عسر ( قوله تعالى : ٧٠ : ٤٣ ، ٤٤ ) يوم يخرجون من الأجداث سراعاً كأنهم إلى نصب يوفضون ، خائعة أبصارهم ، ترهقهم ذلة ، ذلك اليوم الذي

كانوا يوعدون ) . وفي القراءة الأخرى ، ( خُشَّعًا أبصارهم ) وفي هاتين الآيتين وصف أجسادهم بالحركة السريعة ، حيث لم يصف بالخشوع إلا أبصارهم ، بخلاف آية الصلاة ، فإنه وصف بالخشوع جملة المصلين . بقوله تعالى : ( الذين هم في صلاتهم خاشعون ) وقوله تعالى : ( وإنها لكبيرة إلا على الخاسعين ) .

وقال تعالى : ( ٦٨ : ٤٢ ، ٤٣ ) يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى الوجود فلا يستطيعون ، خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة ) .

ومن ذلك : خشوع الأصوات . كقوله تعالى ( ١٠٨ : ٢٠ ) وخشت الأصوات للرحمن ) وهو انخفاضها وسكنها . وقال تعالى : ( ٤٤ : ٤٢ ، ٤٥ ) وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون : هل إلى مرد من سبيل ؟ وتراهم يررضون عاليها خاسعين من الذل ينظرون من طرف خفي ) وقال تعالى : ( ٨٨ : ٥ - ٢ ) وجوه يومئذ خاشعة ، عاملة ناصبة . تصلئ ناراً حامية . تسقى من عين آنية ) وهذا يكون يوم القيمة . وهذا هو الصواب من القولين بلا ريب ، كما قال في القسم الآخر : ( ٨٨ : ٨ - ١٠ ) وجوه يومئذ ناعمة . لسعها راضية ، في جنة عالية ) وقال تعالى ( ٢١ : ٧٣ ، ٧٢ ) ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة وكلاً جعلنا صاحبين ، وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ، وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . وكانوا لنا عابدين <sup>(١)</sup> .

وإذا كان الخشوع في الصلاة واجباً ، وهو متضمن للسكون والخشوع . فمن نقر نقر الغراب لم يخش في سجوده . وكذلك من لم يرفع رأسه من الركوع ويستقر قبل أن ينخفض لم يسكن ، لأن السكون هو الطمأنينة بعيتها . فمن لم يطمئن لم

(١) كانت في الأصل « خاشعين » والأية من سورة الأنبياء « عابدين » ولعل الشيخ يقصد الآية الأخرى ( ٢١ : ٩٠ ) إلهم كانوا يسألكم في الخيرات ويدعوننا رغباً وربما وكانوا لنا خاسعين )

ومن لم يسكن لم يخشى في ركوعه ولا في سجوده . ومن لم يخشى كان آثما عاصيا .  
وهو الذي بناه .

ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة : أن النبي صلى الله عليه وسلم توعد تاركية كالذى يرفع بصره إلى السماء ، فإنه حركته ورفعه ، وهو ضد حال الخاشع . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مابال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم ؟ فاشتقد قوله في ذلك . فقال : ليتَهُنْ عن ذلك أو لتخطفَنْ أبصارِم » وعن جابر بن سمرة قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، وفيه ناس يصلون رافعى أبصارهم إلى السماء . فقال : ليتَهُنْ رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء ، أو لا ترجع إليهم أبصارهم » الأول : في البخارى ، والثانى : في مسلم . وكلاهما في سنن أبي داود والنمسائى وابن ماجة . وقال محمد بن سيرين : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرفع بصره في الصلاة . فلما نزلت هذه الآية ( قد أفح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ) لم يكن يجاوز بصره موضع سجوده » رواه الإمام أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ . فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع حرمه النبي صلى الله عليه وسلم وَتَوَهَّدَ عليه .

وأما الالتفات لغير حاجة : فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه . فلما كان ينقص الصلاة ، كما روى البخارى وأبو داود والنمسائى عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة ؟ فقال : هو اختلاس يخبلسه الشيطان من صلاة العبد » .

وروى أبو داود والنمسائى عن أبي الأحوص ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزيل الله مقبلا على العبد ، وهو في صلاته ، ما لم يلتفت . فإذا التفت انصرف عنه » وأما حاجة فلا يأس به . كما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلي قال : « ثُوَّبَ بالصلوة - يعني صلاة الصبح -

فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، وهو يلتفت إلى الشعب » قال أبو داود  
« وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس » وهذا حكمه أمامة بنت  
أبي العاص بن الربيع ، من زينب بنت رسول الله . وفتحه الباب لعائشة ، وزوله  
من المفترى لما صلى بهم يعلمهم ، وتأخره في صلاة الكسوف ، وإمساكه الشيطان  
وخفقه لما أراد أن يقطع صلاته ، وأمره بقتل الحية والعقرب في الصلاة ، وأمره  
برد الماء بين يدي المصلى ومقاتلته ، وأمره النساء بالتصفيق ، وإشارته في الصلاة ،  
وغير ذلك من الأفعال التي تفعل حاجة ، ولو كانت لغير حاجة كانت من العبث  
المنافي للخشوع المنهي عنه في الصلاة .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه تميم الطئي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه  
قال : « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس رافعوا أيديهم - قال  
الراوى - وهو زهير بن معاوية - وأراه قال في الصلاة - فقال : مالي أراك  
رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة » . رواه مسلم  
وأبو داود والنسائي ، ورووا أيضاً عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة  
رضي الله عنه قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلم  
أحدنا وأشار بيده من عن يمينه ، ومن عن يساره . فلما صلى قال : ما بال أحدكم  
يؤمِّي بيده ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفى أحدكم - أو لا يكفى أحدكم -  
آن يقول : هكذا - وأشار بإصبعه - يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن  
شمائله » وفي رواية قال : « أما يكفى أحدكم ، أو أحدهم ، أن يضع يده على خذه ،  
ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ، ومن عن شمائله » . ولفظ مسلم : « صلينا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم . فنظر  
إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما شأنكم تشieren بأيديكم ، كأنها أذناب  
خيول شمس ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمِّي بيده » .  
فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلاة . وهذا يقتضى

السكون فيها كلها . والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة . فن لم يطمئن لم يسكن فيها ، وأمره بالسكون فيها موافق لما أمر الله تعالى به من الخشوع فيها ، وأحق الناس باتباع هذا : هم أهل الحديث .

ومن ظن أن نهيه عن رفع الأيدي هو النهى عن رفعها إلى منكبه حين الركوع وحين الرفع منه ، وحمله على ذلك فقد غلط . فإن الحديث جاء مفسرًا بأنهم كانوا إذا سلوا في الصلاة سلام التحليل أشاروا بأيديهم إلى المسلم عليهم من عن المين ، ومن عن الشمال .

ويبين ذلك قوله : « مال أراك رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ » « والشمس » جمع شموس . وهو الذي تقول له العامة الشموض . وهو الذي يحرك ذنبه ذات اليمين ذات الشمال . وهى حركة لا سكون فيها .

وأما رفع الأيدي عند الركوع عند الرفع بمثل رفعها عند الاستيقن ، فذلك مشروع باتفاق المسلمين . فكيف يكون الحديث نهياً عنه؟

وقوله : « اسكنوا في الصلاة » يتضمن ذلك ، ولهذا صلى بعض الأئمة<sup>(١)</sup> الذين لم يكونوا يرون هذا الرفع إلى جنب عبد الله بن المبارك ، فرفع ابن المبارك يديه ، فقال له « أتريد أن تطير؟ » فقال « إن كنت أطير في أول مرة ، فأنا أطير في الثانية ، وإلا فلا » وهذا نقض لما ذكره من المعنى .

وأيضاً : فقد تواترت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بهذا الرفع فلا يكون نهياً عنه ، ولا يكون ذلك الحديث معارضًا . بل لو قد تعارض فأحاديث هذا الرفع كثيرة متواترة ، ويجب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها ، وهذا الرفع فيه سكون . فقوله « اسكنوا في الصلاة » لا ينافي هذا الرفع ، كرفع الاستيقن وكسائر أفعال الصلاة ، بل قوله « اسكنوا » يقتضي السكون في كل بعض من أبعاض الصلاة ، وذلك يقتضي وجوب السكون في الركوع والسجود والاعتدالين

(١) لعله أبو حنيفة .

فيین هذا أن السکون مشروع في جميع أفعال الصلاة بحسب الإمكان . ولهذا يسكن فيها في الانتقالات التي منتهاها إلى الحركة . فإن السکون فيها يكون بحركة معتدلة لا سرعة ، كما أمر النبي صلی الله عليه وسلم في المشي إليها . وهي حركة إليها ، فـكيف بالحركة فيها ؟ فقال : « إذا أتيتم الصلاة . فلا تأتوها تسعون ، وائتواها وعليكم السکينة . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

وهذا أيضاً دليلاً مستقلاً في المسألة . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول صلی الله عليه وسلم يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتواها تمشون ، وعليكم السکينة . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة . قال أبو داود - وكذلك قال الترمذى - وابن أبي ذئب ، واراھيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيیب بن أبي حمزة عن الزهرى : « وما فاتكم فأتموا » وقال ابن عینية عن الزهرى : « فاقضوا » . قال محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وجعفر بن أبي ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة « فأتموا » وابن مسعود عن النبي صلی الله عليه وسلم « فأتموا » . وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلی الله عليه وسلم قال « اثنوا الصلاة وعليكم السکينة . فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » قال أبو داود : وكذلك قال ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه « وليقض » . وكذلك قال أبو رافع عن أبي هريرة ، وأبوذر رضي الله عنه روى عنه « فأتموا ، واقضوا » اختلف عنه . فإذا كان النبي صلی الله عليه وسلم قد أمر بالسکينة حال الذهاب إلى الصلاة ونهى عن السعي الذي هو إسراع في ذلك ، لـكونه سبباً لاصلاة . فالصلاحة أحق أن يؤمر فيها بالسکينة ، وينهى فيها عن الاستعجال .

فعلم أن الراكع والمسـاجد مأمور بالسکينة ، منهـي عن الاستعجال بطريق الأولى والأخرى ، لا سبباً وقد أمره بالسکينة بعد سماع الإمامـة الذي يوجـب عليه الذهاب إليها ، ونهـاءـ أن يـشتغل عنها بـصلاـةـ تـطـوعـ ، وإن أفضـيـ ذلكـ إلىـ فـواتـ

بعض الصلاة ، فأمره بالسكينة وأن يصلى ما فاته منفرداً بعد سلام الإمام ،  
وجعل ذلك مقدماً على الإسراع إليها . وهذا يقتضي شدة النهى عن الاستعجال  
إليها ، فـ كـيف فـيهـا ؟

يبين ذلك ماروى أبو داود عن أبي ثابت الحناظ عن كعب بن عبارة قال :  
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضاً أحدكم فأحسن وضوه ، ثم  
خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبّك يديه . فإنه في صلاة » فقد نهى الله عليه  
 وسلم في مشيه إلى الصلاة عما نهاه عنه في الصلاة من الكلام والعمل له منفرداً  
 فـ كـيف يـكون حـال المـصلـى نـفـسه فـذـاك الشـى وـغـيرـ ذـاك ؟ فإذا كان منهـا عن  
 السـرـعة وـالـعـجلـة فـالـشـى ، مـأـمـورـاً بـالـسـكـيـنـة ، وـإـنـ فـاتـهـ بعضـ الصـلاـةـ معـ الإمامـ  
 حقـ يـصـلـى قـاضـياـ لـهـ ، فـأـولـى أـنـ يـكـونـ مـأـمـورـاً بـالـسـكـيـنـةـ فـيهـاـ .

ويدل على ذلك : أن الله عز وجل أمر في كتابه بالسکينة والقصد في الحركة  
والمشي مطلقاً ، فقال : ( ٣١ : ١٩ ) وَاقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ) وقال  
تعالى : ( ٢٥ : ٦٣ ) وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا . وَإِذَا خَاطَبُوكُم  
الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ) . قال الحسن وغيره : « بـسـكـيـنـةـ وـوـقـارـ » فـأخـبرـ أنـ عـبـادـ  
الـرـجـنـ هـهـلـاءـ . فإذا كان مـأـمـورـاً بـالـسـكـيـنـةـ وـالـوـقـارـ فـالـأـفـعـالـ العـادـيـةـ التـىـ هـىـ منـ  
جـنـسـ الـحـرـكـةـ ، فـكـيفـ الـأـفـعـالـ الـعـادـيـةـ ؟ نـمـ كـيفـ بـاـ هوـ فـيهـ منـ جـنـسـ  
الـسـكـونـ ، كـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ ؟ فـإـنـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ تـقـضـيـ السـكـيـنـةـ فـالـأـنـقـالـ ،  
كـالـرـفـعـ وـالـخـفـضـ وـالـنـهـوضـ وـالـانـحـطـاطـ . وـأـمـاـ نـفـسـ الـأـفـعـالـ التـىـ هـىـ المـقصـودـ  
بـالـأـنـقـالـ ، كـالـرـكـوعـ نـفـسـهـ ، وـالـسـجـودـ نـفـسـهـ ، وـالـقـيـامـ وـالـقـعـودـ أـنـفـسـهـماـ . وـهـذـهـ هـىـ  
مـنـ نـفـسـهـاـسـكـونـ . فـنـ لمـ يـسـكـنـ فـيهـ لـيـأتـ بـهـ ، وـإـنـماـ هـوـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ أـهـوىـ إـلـىـ  
الـقـعـودـ وـلـمـ يـأـتـ بـهـ ، كـمـ مـدـ يـدـهـ إـلـىـ الطـعـامـ ، وـلـمـ يـأـكـلـ مـنـهـ ، أـوـ وـضـعـهـ عـلـىـ فـيهـ  
وـلـمـ يـطـعـمـهـ .

وـأـيـضـاـ : فـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـوـجـبـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ فـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـهـوـ

واجب بالإجماع لقوله تعالى : ( ٢٢: ٧٧ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُمُوا وَاسْجُدُوا )  
وقوله تعالى : ( ٦٨ : ٤٢ يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ  
فَلَا يَسْتَطِعُونَ . خَائِشَةً أَبْصَارُهُمْ تَرَهُقُهُمْ ذِلَّةٌ ، وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى  
السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ) وقوله تعالى ( ٨٤ : ٢٠ فَاهْلُمُ لَا يُؤْمِنُونَ ، وَإِذَا  
قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ؟ ) وقوله تعالى : ( ٣٢ : ١٥ إِنَّمَا يُؤْمِنُ  
بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرَّوْا سُجَّداً وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ، وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ )  
وقوله تعالى : ( ٩٦ : ١٩ وَاسْجُدْ وَاقْرُبْ ) وقوله تعالى : ( ٢٢ : ١٨ أَلَمْ تَرَأَ  
اللَّهُ يَسْجُدُ لِهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنَّجْوُومُ وَالْجِبَالُ  
وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ) .

فدل على أن الذى لا يسجد لله من الناس قد حق عليه العذاب . وقوله :  
( ٩٨ : ٢٦ وَمِنَ الظَّلَمِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ) وقوله تعالى ( ١٥ : ٩٨  
سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ) وقوله تعالى ( ٧٧ : ٤٨ وَإِذَا قِيلَ أَهُمْ  
أَرْكُمُوا لَا يُرْكَعُونَ ) وقوله تعالى : ( ٥ : ٥٥ إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ  
آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ) .

وإذا كان الله عز وجل قد فرض الركوع والسباحة في كتابه ، كما فرض  
أصل الصلاة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو المبين للناس ما نزل إليهم ، وسننه  
تفسر الكتاب وتبينه ، وتدل عليه ، وتعبر عنه ، وفعله إذا خرج أمره الأمر  
أو تفسيراً لجمله : كان حكمه حكم ما امتنعه وفسره . وهذا كما أنه صلى الله عليه  
 وسلم لما كان يأتي في كل ركعة برکوع واحد وسبعين ركوعاً كلها واجباً . وكان  
 هذا امتناعاً منه لما أمر الله به من الركوع والسباحة ، وتفسيراً لما أجمل ذكره في  
 القرآن ، وكذلك المرجع إلى سننه في كيفية السبحة . وقد كان يصلى الفريضة  
 والرافلة والنافل يصليون على عهده ، ولم يصل قط إلا بالاعتلال عن الركوع  
 والسباحة ، وبالطمأنينة في أفعال الصلاة كلها . قد نقل ذلك كل من نقل صلاة

الفرضية والافتراض . والناس يصلون على عهده ، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود وبالطمأنينة . وكذلك كانت صلاة أصحابه على عهده . وهذا يقتضي وجوب السكون والطمأنينة في هذه الأفعال ، كما يقتضي وجوب عددها .

وهو سجودان مع كل ركوع .

وأيضاً : فإن مداومته على ذلك في كل صلاة كل يوم ، مع كثرة الصلوات ، من أقوى الأدلة على وجوب ذلك . إذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة ، ليدين الجواز . أولئين جواز تركه بقوله . فلما لم يبين - لا بقوله ولا بفعله - جواز ترك ذلك مع مداومته عليه . كان ذلك دليلاً على وجوبه .

وأيضاً : فقد ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري : أنه قال لمالك ابن الحويرث وصاحبه « إذا حضرت الصلاة فاذنا وأقينا ، ول يؤمكما أكبركما .

وصلوا كما رأيتمني أصلى » فأمرهم أن يصلوا كما رأوه يصلي بذلك يقتضي أنه يجب على الإمام أن يصلى الناس كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى لهم ، ولا معارض لذلك ولا مخصوص ، فإن الإمام يجب عليه مالا يجب على المأموم والمفرد

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن سهل بن سعد أنه قال : « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وكبر ، وكبر الناس معه وراءه ، وهو على المنبر ، ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس . فقال : يا أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتني بكم ، ولتعلموا صلاتي » وفي سنن أبي داود والنسائي عن سالم البراد قال : « أتينا عقبة بن عمرو الأنباري ، أبو مسعود ، فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقام بين أيدينا في المسجد ، فكبر ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجاف بين مرافقيه ، حتى استقر كل شيء منه ، ثم قال : سمع الله من حمده ، فقام حتى استقر كل شيء منه

نعم كبر وسجد ووضع كفه على الأرض ، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ، ثم رفع رأسه خلمس حتى استقر كل شيء منه ، ففعل ذلك أيضاً .  
نعم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة ، فصلى صلاته . نعم قال : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى » .

وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم . فإنهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين .  
وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أن يذكر عليه ونهاه . ولا ينكر واحد منهم على المنكِر لذلك . وهذا إجماع منهم على وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة ، قوله فعلاً . ولو كان ذلك غير واجب لكانوا يتركونه أحياناً كما كانوا يتركون ما ليس بواجب .

وأيضاً : فإن الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين الخنائه وحين وضع وجهه على الأرض . فأما مجرد الخفض والرفع عنه : فلا يسمى ذلك ركوعاً ، ولا سجوداً . ومن سماه ركوعاً وسجوداً فقد غلط على اللغة . فهو مطالب بدليل من اللغة على أن هذا يسمى راكعاً وساجداً ، حتى يكون فاعله ممثلاً للأمر ، وحتى يقال : إن هذا الأمر المطالب به يحصل الامتنان فيه بفعل ما يتناوله الاسم . فإن هذا لا يصح حتى يعلم أن مجرد هذا يسمى في اللغة ركوعاً وسجوداً . وهذا مما لا سبيل إليه ، ولا دليل عليه . فقاتل ذلك قاتل بغير علم في كتاب الله وفي لغة العرب ، وإذا حصل الشك : هل هذا ساجد أو ليس ساجد ؟ لم يكن ممثلاً بالاتفاق . لأن الوجوب معلوم . وفعل الواجب ليس معلوم . كمن يتحققن وجوب صلاة أو زكاة عليه ، ويشك في فعلها .

وهذا أصل ينبغي معرفته . فإنه يحسم مادة المنازع الذي يقول : إن هذا يسمى ساجداً وراكعاً في اللغة . فإنه قال بلا علم ولا حجة . وإذا طولب بالدليل انقطع . وكانت الحجة لمن يقول : ما نعلم براءة ذمته إلا بالسجود والركوع المعروفين .

ثم يقال : لو وجد استعمال لفظ « الركوع والسجود » في لغة العرب بمجرد ملائفة الوجه للأرض بلا طمأنينة لـ كان المفتر خده ساجداً ، ولكن الراغم أنهـ وهو الذي لصق أنفه بالر GAM ، وهو التراب - ساجداً لا سيما عند المزارع الذي يقول : يحصل السجود بوضع الأنف دون الجبهة من غير طمأنينة . فيكون نقر الأرض بالأنف سجوداً ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم ، كما أنه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب ونحوها سجوداً ، ولو كان ذلك كذلك لـ كان يقال للذى يضع وجهه على الأرض ، ليصـ شيئاً على الأرض ، أو يمضـ أو ينزلـ ونحو ذلك : ساجداً .

وأيضاً : فإن الله أوجـ الحافظة والإدامة على الصلاة ، وذـ إصـاعـتها والـ سـهوـ عنها . فقال في أول سورة المؤمنين ( قـ أـ فـ لـ حـ الـ مـؤـمـنـونـ الـ دـيـنـ هـمـ فـ صـ لـ اـ تـ هـمـ خـاشـعـونـ وـ الـ دـيـنـ هـمـ عـنـ الـ لـلـغـوـ مـعـرـضـونـ . وـ الـ دـيـنـ هـمـ لـ لـزـ كـاـةـ فـاعـلـوـنـ . وـ الـ دـيـنـ هـمـ لـ فـرـ وـ جـهـ حـافـظـوـنـ . إـلـاـ عـلـىـ أـرـواـجـهـمـ أـوـ مـاـ مـلـكـتـ أـيمـانـهـمـ . فـإـنـ هـمـ غـيـرـ مـلـمـوـمـيـنـ . فـنـ أـبـتـغـيـ وـرـاءـ ذـلـكـ فـأـوـلـثـكـ هـمـ العـادـوـنـ . وـ الـ دـيـنـ هـمـ

هـمـ لـأـمـانـاـتـهـمـ وـعـهـدـهـمـ رـاعـوـنـ . وـ الـ دـيـنـ هـمـ عـلـىـ صـلـوـاتـهـمـ يـحـافـظـوـنـ ) وقد سبق بيان أن هذه الخصال واجبة . وكذلك في سورة سـأـلـ سـأـلـ قال : ( إـنـ الـإـنـسـانـ خـلـقـ هـلـوـعـاـ إـذـا مـسـهـ الشـرـ جـزـوـعـاـ . وـإـذـا مـسـهـ الـخـيـرـ مـفـوـعـاـ . إـلـاـ الـمـصـلـيـنـ الـ دـيـنـ هـمـ عـلـىـ صـلـاـتـهـمـ دـائـمـونـ ، وـ الـ دـيـنـ فـيـ أـمـوـلـهـمـ حـقـ مـعـلـمـ . لـ الـ سـأـلـ إـلـيـ

وـ الـ حـرـومـ . وـ الـ دـيـنـ يـعـدـقـونـ بـيـوـمـ الـ دـيـنـ . وـ الـ دـيـنـ هـمـ مـنـ عـذـابـ رـبـهـمـ مـشـفـقـوـنـ إـنـ عـذـابـ رـبـهـمـ غـيـرـ مـأـمـوـنـ . وـ الـ دـيـنـ هـمـ لـ فـرـ وـ جـهـ حـافـظـوـنـ ، إـلـاـ عـلـىـ أـرـواـجـهـمـ أـوـ مـاـ مـلـكـتـ أـيمـانـهـمـ فـإـنـ هـمـ غـيـرـ مـلـمـوـمـيـنـ . فـنـ أـبـتـغـيـ وـرـاءـ ذـلـكـ فـأـوـلـثـكـ هـمـ العـادـوـنـ . وـ الـ دـيـنـ هـمـ لـأـمـانـاـتـهـمـ وـعـهـدـهـمـ رـاعـوـنـ . وـ الـ دـيـنـ هـمـ بـشـهـادـاـتـهـمـ فـأـمـوـنـ . وـ الـ دـيـنـ هـمـ عـلـىـ صـلـاـتـهـمـ يـحـافـظـوـنـ ) فـذـمـ الـإـنـسـانـ كـلـهـ إـلـاـ مـاـ سـتـثـنـاهـ . فـنـ لـمـ يـكـنـ مـقـصـفـاـ بـاـ سـتـثـنـاهـ كـاـنـ مـذـمـوـمـاـ ، كـاـفـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :

(١٠٣ - ٣ والعصر). إنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابَرِ) وقال تعالى: (١٩ : ٦٩ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا).  
وقال تعالى: (١٠٧ : ٤، ٥ فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِحِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)  
وقال تعالى: (٢ : ٢٣٨ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى . وَقُومُوا لِللهِ قَانِتِينَ).

وهذه الآيات تقتضي ذم من ترك شيئاً من واجبات الصلاة ، وإن كان في الظاهر مصليناً ، مثل أن يترك الوقت الواجب ، أو يترك تكميل الشرائط والأركان من الأعمال الظاهرة والباطنة . وبذلك فسرها السلف . ففي تفسير عبد بن حميد - وذكره عن ابن المنذر في تفسيره من حديث عبد - حدثنا روح عن سعيد عن قتادة « والذين هم على صلاتهم يحافظون : على وضوئها ومواقعها وركوعها » وروى أبو بكر بن المنذر في تفسيره من حديث أبي عبد الرحمن عن عبد الله قال : « قيل لعبد الله : إن الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن ( الذين هم على صلاتهم دائمون ) و ( الذين هم في صلاتهم خاشعون ) و ( الذين هم على صلاتهم يحافظون ) فقال عبد الله : ذلك على مواقيتها . فقالوا : ما كنا نرى ذلك يا أبو عبد الرحمن إلا الترك . قال : تركها كفر » وروى سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق « في قول الله : ( والذين هم على صلاتهم يحافظون ) قال : على مواقيتها ، فقالوا : ما كنا نرى ذلك يا أبو عبد الرحمن ، إلا الترك . قال : تركها كفر » وروى من حديث سعيد بن أبي مريم « ( الذين هم عن صلاتهم دائمون ) بتضييع ميقاتها ». وروى عن أبي ثور عن ابن جريج في قوله : ( والذين هم على صلاتهم يحافظون ) المكتوبة ، والتي في سأل سائل : التطوع . وهذا قول ضعيف .

### فصل

وأما القدر المشرع للامام : فهو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما في صحيح البخاري عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه قال : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم ، وليؤمكم أكبركم ، ثم صلوا كارأتموني أصلى ». وأما القيام : في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ القرآن الجيد ونحوها ، وكانت صلاته بعد ذلك تخفيف » أى يجعل صلاته بعد الفجر خفيفة <sup>(١)</sup> ، كما في صحيح مسلم أيضاً عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك » وفي الصحيحين عن أبي برة الأسلمي قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المبكي - التي تدعونها الأولى - لحين تدحض الشمس ، ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية » قال الرواى : ونسينا ما قال في المغرب - وكان يستحب أن يؤخر العشاء ، التي تدعونها العتمة . وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان ينفضل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة » وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : « حزرتنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر . فحزرتنا قيامه في الركعتين الأولتين من الظهر : قدر ثلثين آية ، قدر آلم السجدة . وحزرتنا قيامه في الأولتين من العصر على قدر الآخرين من الظهر . وحزرتنا قيامه في الآخرين من العصر على النصف من ذلك » . رواه مسلم وأبو داود والنسائي . وفي الصحيحين وغيرها عن جابر بن سمرة قال : قال عمر لسعد بن أبي وقاص « لقد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة . قال : أما أنا فأمدهم في الأولين وأحذف في الآخرين . ولا ألو

(١) لعل الظاهر أن معناه : أنهم كانوا مع ذلك يعدون صلاته خفيفة .

ما اقتنديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ذلك الفتن بك يا أبا إسحاق». وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي سعيد رضي الله عنه قال «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقium ، فيقضى حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها». وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي وائل قال: «خطبنا عمار بن ياسر يوماً ، فأوجز وأبلغ ، فقلنا: يا أبا اليقظان : لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست . فقال: إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه . فأطليوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، إن من البيان سحرأ». وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنت أصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات . فكانت صلاته قصداً» أى وسطاً.

و فعله الذي سنه لأمة هو من التخفيف الذي أمر به الأئمة ، إذ التخفيف من الأمور الإضافية . فالمراجع في مقداره إلى السنة . وذلك كما خرجاه في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: «كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع فيؤمنا - وقال مرة: ثم يرجع فيصلى بقومه - فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم - وقال مرة: العشاء ، فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء يوم قومه - فقرأ البقرة . فاعتزل رجل من القوم فصلى . فقيل: نافقت . فقال: ما نافقت . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال: إن معـاـذاً يصلـى مـعـك ، ثم يـرـجـع فـيـؤـمـنـا يـارـسـولـالـلهـ إـنـاـ نـحـنـ أـحـابـ نـوـاضـحـ وـنـعـمـلـ بـأـيـدـيـنـاـ ، وـإـنـهـ جـاءـ يـؤـمـنـاـ ، فـقـرـأـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ ، فـقـالـ: أـفـتـنـ أـنـتـ يـامـعاـذـ ؟ أـقـرـأـ بـكـذـاـ ، أـقـرـأـ بـكـذـاـ» قال أبو الزير: (سبع اسم ربك الأعلى) (والليل إذا يغشى) . وفي رواية للبخاري عن جابر رضي الله عنه قال «أقبل رجل بناصحين ، وقد جنح الليل ، فوافق معاذ يصلى - وذكر نحوه ، قال في آخره: فلولا صلیت بسبع اسم ربك الأعلى ، والشمس ونحوها ، والليل إذا يغشى . فإنه يصلى وراءك الضعيف والكبير ذو الحاجة» .

وفي الصحابة عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني لأنظر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فرأيت رسول الله غصب في موعدة فقط أشد مما غصب يومئذ . قال : أيها الناس ، إن منكم منفرين . فأيكم أم الناس فليوجز . فإن وراءه الكبير والضعيف وهذا الحاجة » . وفي رواية : « فإن فيهم الضعيف والكبير » وفي رواية ، « فليخفف ، فإن فيهم المريض والضعيف وهذا الحاجة » .

وفي صحيح البخاري من حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إني لأقوم إلى الصلاة ، وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فلتتجاوز ، كراهةي أن أشق على أمه » .

وأما مقدار بقية الأركان مع القيام : فقد أخر جاف الصحابة عن شريك بن عبد الله بن أبي نصر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « ماصلحت وراء إمام فقط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم » . وفي رواية عن شريك عنه « وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف ، مخافة أن تفتتن أمه » .

وآخر جا فيما من حديث عبد العزيز بن صحيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكلمها » وفي لفظ ، « يوجز الصلاة ويتم » .

وآخر جا أيضاً عن أبي قتادة عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إني لا أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبي فلتتجاوز من صلاتها ، مما أعلم من شدة وجده من بكاؤه » رواه مسلم من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمها ، وهو في الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة ، أو بالسورة القصيرة » وروى مسلم أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال : « ما صلحت خلف أحد أوجز صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت صلاته متقاربة ،

وصلة أبي بكر متقاربة . فلما كان عمر رضي الله عنه مَدَّ في صلاة الصبح » .  
وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من  
أخف الناس صلاة في تمام » .

فقول أنس رضي الله عنه « ما صلية وراء إمام قط أخف ولا أتم صلاة من  
رسول الله » يربد : أنه صلى الله عليه وسلم كان أخف الأئمة صلاة ، وأتم الأئمة  
صلاة . وهذا لا اعتدال صلاته وتناسبها . كما في اللفظ الآخر « وكانت صلاته  
معقدلة » وفي اللفظ الآخر « وكانت صلاته متقاربة » تخفيف قيمتها وقعودها ،  
وتكون أتم صلاة لإطالة ركوعها وسجودها ، ولو أراد أن يكون نفس الفعل  
الواحد - كالقيام - هو أخف وهو أتم لนาقض ذلك . ولهذا بين التخفيف الذي  
كان يفعله إذا بكى الصبي . وهو قراءة سورة قصيرة . وبين أن عمر بن الخطاب  
مد في صلاة الصبح ، وإنما مد في القراءة ، فإن عمر رضي الله عنه كان يقرأ في  
الفجر بسورة يونس وسورة هود وسورة يوسف .

والذى يبين ذلك : مارواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك رضي الله  
عنه قال : « ما صلية خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في تمام . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده قام حتى  
نقول : قد أوصم ، ثم يكبر ويسجد . وكان يقعده بين السجدين حتى نقول : قد  
أوصم » كما أخرجا في الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال :  
« إني لا آلو أن أصلى بكم كـان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بـنا » قال  
ثابت « فـكان أنس يصنـع شيئاً لا أراـكم تـصنـعونـه ، كان إذا رفع رأسـه من الرـكـوع  
انـقصـبـ فـأـنـماـ حـتـىـ يـقـولـ القـائـلـ : قدـ نـسـىـ » . ولـالـبـخـارـىـ منـ حـدـيـثـ شـعـبـةـ عنـ  
ثـابـتـ قالـ : قالـ أـنـسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ . يـنـعـتـ لـنـاـ صـلـاـةـ رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ  
وـسـلـمـ . « وـكـانـ يـصـلـىـ فـإـذـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ قـامـ حتـىـ يـقـولـ القـائـلـ : قدـ نـسـىـ » .  
فـهـذـهـ أـحـادـيـثـ أـنـسـ الصـحـيـحـةـ تـصـرـحـ أـنـ صـلـاـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـتـىـ

كان يوجزها وبكلها ، والتي كانت أخف الصلاة وأتمها أنه صلى الله عليه وسلم  
كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل : إنه قد نسى ، ويقعد بين السجدين  
حتى يقول القائل : قد نسي . وإذا كان في هذا يفعل ذلك ، فمن المعلوم اتفاق  
المسلمين والسنّة المقوّاة : أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين ،  
بل كثيرون من العلماء يقولون : لا يشرع ولا يجوز أن يجعل هذين الاعتدالين بقدر  
الركوع والسجود ، بل ينقصان عن الركوع والسجود . وفي الصحيحين من حديث  
شعبة عن الحكيم قال « غالب على الكوفة رجل – قد سماه زمان : ابن الأشعث ،  
وسماه غندر في رواية : مطر بن ناجية – فامر أبي عبيدة بن عبد الله أن يصلى بالناس  
فكان يصلى ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول : اللهم ربنا لك الحمد ملء  
السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والحمد ، لا مانع  
لما أعطيت ، ولا عطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . قال الحكيم  
فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى . قال : سمعت البراء بن عازب يقول  
« كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيامه وركوعه ، وإذا رفع رأسه  
من الركوع وسجوده ، وما بين السجدين : قريباً من السواء » . قال شعبة :  
فذكرته لعمرو بن مرة . فقال « قد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى فلم تكن صلاته  
هكذا » ولفظ مطر عن شعبة « كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده  
وبين السجدين ، وإذا رفع رأسه من الركوع – ما خلا القيام والقعود – قريباً  
من السواء » وهو في الصحيح والسنّة من حديث هلال بن أبي حميد عن ابن  
أبي ليلى عن البراء بن عازب قال « رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم .  
فوجدت قيامه فركوعه ، فاعتدها بعد ركوعه فسجده ، فجلسته بين السجدين ،  
فسجده فجلسته ما بين التسلیم والانصراف : قريباً من السواء » .

ويشهد لهذا ما رواه مسلم وأبو داود والنمساني عن أبي سعيد الخدري رضي الله  
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يقول حين يرفع رأسه من الركوع :

سمح الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت  
من شيء بعد ، أهل الثناء والحمد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد : لا مانع  
لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وقوله : « أحق ما قال العبد » هكذا هو في الحديث . وهو خبر مبقداً  
محذوف . وأما ما ذكره بعض المصنفين من الفقهاء والصوفية من قوله : « حق  
ما قال العبد » فهو تحرير بلا نزاع بين أهل العلم بالحديث والسنة ، ليس له  
أصل في الآخر . ومعناه أيضاً فاسد . فان العبد يقول الحق والباطل ، وأما الرب  
سبحانه وتعالى فهو يقول الحق ويهدى السبيل ، كما قال تعالى : ( ٣٨ : ٨٥ ) فالحق  
والحق أقول ) .

وأيضاً : فليست الصلة مبنية إلا على الثناء على الله عز وجل .

وروى مسلم وغيره عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم : « أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء  
السموات وملء الأرض وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء  
والحمد . أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد : لا مانع لـما أعطيت ، ولا معطى لما  
منعت . ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وروى مسلم وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يقول : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد  
ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » .

وفي رواية أخرى لمسلم زاد بعد هذا : أنه كان يقول : « اللهم طهرني من  
الذنوب والخطايا كـما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » .

فإن قيل : فإذا كانت هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اتفق  
ال الصحابة رضي الله عنهم على نقلها عنه . وقد نقلها أهل الصحاح والسنة والمسانيد  
من هذه الوجوه وغيرها ، والصلاة عمود الدين ، فكيف خفي ذلك على طائفة من

فقهاء العراق وغيرهم ، حتى لم يجعلوا الاعتدال من الركوع والقعود بين السجدين من الأفعال المقارنة للركوع والسجود ، ولا استحبوا في ذلك ذكرًا أكثر من التحميد بقول « ربنا لك الحمد » حتى إن بعض المتفقهة قال : إذا طال ذلك طولاً كثيراً بطلت صلاته !! .

قيل : سبب ذلك وغيره : أن الذي مضت به السنة أن الصلاة يصلحها بال المسلمين والأمراء وولاة الحرب ، فوالى الجهاد : هو كان أمير الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وما بعد ذلك إلى أثناء دولة بنى العباس . وال الخليفة هو الذي يصلح بالناس الصلوات الخمس والجمعة ، لا يعرف المسلمون غير ذلك وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سيكون بعده من تغير الأمراء ، حتى قال : « سيكون من بعدي أمراء يؤذنون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » فكان من هؤلاء من يؤخرها عن وقتها حتى يضيع الوقت المشرع فيها ، كما أن بعضهم كان لا يتم التكبير ، أى لا يجهز بالتكبير في انتقالات الركوع وغيره ، ومنهم من لا يتم الاعتدالين . وكان هذا يشيع في الناس فيربو في ذلك الصغير ، ويهرم فيه الكبار ، حتى إن كثيراً من خاصة الناس لا يظن السنة إلا ذلك . فإذا جاء أمراء أحياوا السنة عرف ذلك . كما رواه المخارقى في صحيحه عن قتادة عن عكرمة قال : « صليت خلف شيخ بمكة ، فكببر الثنتين وعشرين تكبيرة . فقلت لابن عباس : إنه لأحمق . فقال : ثكتك أمك ، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم » .

وفى رواية أبي بشر عن عكرمة قال : « رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع ، وإذا قام وإذا وضع ، فأخبرت ابن عباس . فقال : أليس تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ لا ألم لك » وهذا يعني به : أن ذلك الإمام كان يجهز بالتكبير . فكان الأئمة الذين يصلح خلفهم عكرمة لا يفعلون ذلك ، وابن عباس لم يكن إماماً حتى يعرف ذلك منه ، فأنكر ذلك عكرمة حتى أخبره ابن عباس ، وأما نفس التكبير فلم يكن يشنبه أمره على أحد . وهذا كما أن عامة

الأئمة المتأخرین لا يجھرون بالتكبیر ، بل يفعل ذلك المؤذن ونحوه . فيظن أکثر الناس أن هذه هي السنة . ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه ليست هي السنة ، بل هم متفقون على مثبتة عندهم بالتواتر عن النبي صلی الله علیه وسلم : أن المؤذن وغيره من المأمورين لا يجھرون بالتكبیر دائمًا . كما أن بلا لام يمكن بحثه بذلك خلف النبي صلی الله علیه وسلم ، لكن إذا احتجي إلى ذلك ، لضعف صوت الإمام ، أو بعد المکان : فهذا قد احتجوا لجوازه بأن أبا بکر الصدیق رضی الله عنه كان يسمع الناس التكبیر خلف النبي صلی الله علیه وسلم في رضه ، حتى تنازع الفقهاء في جھر المأمور لغير حاجة ، هل يبطل صلاتة أم لا ؟

ومثل ذلك ما أخرجاه في الصحيحین والسنن عن مطرف بن عبد الله بن الشّخیر قال « صلیت خلف على بن أبي طالب أنا وعمران بن حصین ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نھض من الركعتین كبر . فلما قضى الصلاة أخذ عمران بن حصین بيدي . فقال : قد ذكرني هذا بصلوة محمد صلی الله علیه وسلم ، أو قال : لقد صلی بنا صلوة محمد صلی الله علیه وسلم » ولهذا لما جھر بالتكبیر سمعه عمران ومطرف ، كما سمعه غيرهما .

ويمثل هذا ما في الصحيحین والسنن أيضاً عن أبي هريرة رضی الله عنه « أنه كان يکبر في كل صلاة من المکتبة وغيرها : يکبر حين يقوم ، ثم يکبر حين يسجد ، ثم يکبر حين يرفع رأسه ، ثم يکبر حين يقوم من الجلوس من الثنین يفعل ذلك في كل رکعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذی نفسي بيده ، إنما لأفربكم شهراً بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا » .

وهذا كان يفعله أبو هريرة رضی الله عنه لما كان أمیراً على المدينة . فإن معاویة كان يعاقب بيته وبين مروان بن الحكم في إمارة المدينة ، فيولى هذا تارة ويولى هذا تارة . وكان مروان يستختلف ، وكان أبو هريرة يصلی بهم ما هو أشبه

بصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاه مروان وغيره من أمراء المدينة .  
وقوله « في المكتوبه وغيرها » يعني : ما كان من الفوافل ، مثل قيام رمضان . كما أخرجه البخاري من حديث الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحarth وأبي سلمة « أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبه وغيرها في رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ويكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا لك الحمد » وذكر نحوه .

وكان الناس قد اعتادوا ما يفعله غيره ، فلم يعرفوا ذلك حتى سأله . كما رواه مسلم من حديث يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة : « أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في الصلاة كلاماً رفعه ووضع . فقلت : يا أبا هريرة ، ما هذا التكبير ؟ قال : إنها لصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وهذا كلام معناه جهر الإمام بالتكبير . ولهذا كانوا يسمونه إمام التكبير لما فيه من إيمانه برفع الصوت ، و فعله في كل خفض ورفع .

يبين ذلك : أن البخاري ذكر في باب التكبير عند التهوض من الركعتين .  
قال : وكان ابن الزبير يكبر في نهضته ، ثم روى البخاري من حديث فليح بن مسلیمان عن سعید بن الحارث . قال : « صلی لنا أبو سعید ، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين . وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » ثم أردفه البخاري بحديث مطرف : قال : « صلیت أنا وعمران بن حصین خلف على بن أبي طالب رضي الله عنه . فلما سلم فكان إذا سجد كبير ، وإذا رفع كبير ، وإذا نهض من الركعتين كبير ، فلما سلم أخذ عمران بن حصین بيدي . فقال : لقد صلی بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو قال : لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم » .

فهذا يبين أن الكلام إنما هو في الجهر بالتكبير . وأما أصل التكبير : فلم يكن مما يتحقق على أحد . وليس هذا أيضاً مما يحمل هل يفعله الإمام أم لا يفعله ؟

فلا يصح لهم نفي القراءة في صلاة المخاففة ، ونفي التسبيح في الركوع والسجود ، ونفي القراءة في الركعتين الآخرين ونحو ذلك . ولهذا استدل بعض من كاف لا يتم بالتكبير ، ولا يجهر به . بما روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه : « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان لا يتم التكبير » رواه أبو داود والبخاري في التاریخ الكبير . وقد حکى أبو داود الطیالسی أنه قال : هذا عندنا باطل . وهذا إن كان محفوظاً فلعل ابن أبي زيد صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مؤخر المسجد . وكان النبي صلى الله عليه وسلم صوته ضعيفاً ، فلم يسمع تكبیره ، فاعتقد أنه لم يتم التكبير ، وإلا فالآحادیث المتواترة عنه بخلاف ذلك . فلو خالفها كان شادعاً لا ينتفت إليه ، ومع هذا فإن كثيراً من الفقهاء المتأخرین يعتقدون أن إتمام التكبير هو نفس فعله ولو سراً ، وأن على بن أبي طالب وأبا هريرة وغيرهما من الأئمة إنما أفادوا الناس نفس فعل التكبير في الانتقالات . ولازم هذا : أن عامة المسلمين ما كانوا يعرفون أن الصلاة لا يكبر في خضبها ولارفتها .

وهذا غلط بلا ريب ولا نزاع بين من يعرف كيف كانت الأحوال ، ولو كان المراد التكبير سراً : لم يصح نفي ذلك ولا إثباته . فإن الأئمة لا يعرف ذلك من إمامته ، ولا يسمى ترك التكبير بالسلبية تركاً ، لأن الأئمة كانوا يكثرون عند الافتتاح دون الانتقالات ، وليس كذلك السنة . بل الآحادیث المروية تبين أن رفع الإمام وخفضه كان في جميعها التكبير . وقد قال إسحاق بن منصور : قلت : لأحمد بن حنبل : ما الذي نقصوا من التكبير ؟ قال : إذا انحط إلى السجود من الركوع وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة .

فقد بين الإمام أحمد أن الأئمة لم يكونوا يتقوون التكبير . بل نقصوا التكبير في الخفض من القيام ومن القعود وهو كذلك - والله أعلم - لأن الخفض يشاهد

بالأبصار ، فظنوا ذلك أن المأمور لا يحتاج إلى أن يسمع تكبير الإمام ، لأنه يرى ركوعه ويرى سجوده ، بخلاف الرفع من الركوع والسجود . فإن المأمور لا يرى الإمام ، فيحتاج أن يعلم رفعه بتكبيره .

ويدل على صحة ما قاله أحمد ، من حديث ابن أبي ذئب : أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير . وكان لا يكبر إذا خفض . هكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن عمران . عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن أبيه .

وقد ظن أبو عمر بن عبد البر - كما ظن غيره - أن هؤلاء السلف ما كانوا يكثرون في الخفض والرفع . وجعل ذلك حجة على أنه ليس بواجب ، لأنهم لا يقررون الأمة على ترك واجب ، حتى إنه قد روى عن ابن عمر « أنه كان يكبر إذا صلى وحده في الفرض ، وأما التطوع فلا » قال أبو عمر : لا يحکي أحد عن ابن عمر إلا ما صحي عنه إن شاء الله .

قال : وأما رواية مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع » فيدل ظاهرها : على أنه كذلك كان يفعل إماماً وغير إمام .

قلت : ما روی مالک لاریب فیه . والذی ذکرہ أَمْد لایخالف ذلك ، ولكن غلط ابن عبد البر فيما فهم من كلام أَمْد . فإن كلامه إنما كان في التكبير در الصلاة أيام العید الأکبر ، لم يكن التكبير في الصلاة ، ولهذا فرق أَمْد بين الفرض والنفل ، فقال : أَحَبُّ إِلَيْهِ أَن يكابر في الفرض دون النفل . ولم يكن أَمْد ولا غيره يفرقون في تكبير الصلاة بين الفرض والنفل ، بل ظاهر مذهبـه : أن تكبير الصلاة واجب في النفل ، كما أنه واجب في الفرض . وإن قيل : هو سنة في الفرض . قيل : هو سنة في النفل . فاما التفريـق بينهما فليس قوله ولا غيره .

واما الذي ذكره عن ابن عمر في تكبيره در الصلاة إذا كان منفرداً : فهو

مشهور عنه . وهي مسألة نزاع بين العلماء مشهورة . وقد قال ابن عبد البر ، لما ذكر حديث أبي سلمة : « أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصْلِي لَهُمْ ، فَيَكْبِرُ كُلُّهَا خَفْضًا وَرَفْعًا . فَلَمَّا اتَّسَرَّ . قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأُشْبِهُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » فقال ابن عبد البر : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَيَدْلِيلُهُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي مَوْطِئِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُونَ ، وَتَرَكُوهُ النَّاسُ : كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ مَدَّاً ، وَكَانَ يَقْفَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هَنْيَةً يَسِّرَ أَنَّ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، وَكَانَ يَكْبِرُ كُلُّهَا رَفْعًا وَخَفْضًا » قَالَتْ : هَذِهِ التَّلَاثَةُ تَرَكُوهُ طَائِفَةً مِنَ الْأُمَّةِ وَالْفَقِهَاءِ مَنْ لَا يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ ، وَلَا يَوْجِبُ التَّكْبِيرَ ، وَمَنْ لَا يَسْتَحِبُّ الْأَسْفَاتَحَ وَالْأَسْعَادَةَ ، وَمَنْ لَا يَجْهُرُ مِنَ الْأُمَّةِ بِتَكْبِيرِ الْإِنْقَالِ .

قَالَ : وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ إِيْذَانٌ بِحُرْكَاتِ الْإِيمَامِ وَشَعَارِ الصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ بِسُنْنَةٍ إِلَّا فِي الْجَمَاعَةِ . أَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَكْبِرَ . وَهَذَا ذَكَرُ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَحَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلَى بْنِ حَسِينٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَكْبِرُ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا خَفْضًا وَرَفْعًا ، فَلَمْ تَرُلْ تَلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » . وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرُو وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : « أَنَّهُمَا كَانَا يَكْبِرَانِ كُلُّهَا خَفْضًا وَرَفْعًا فِي الصَّلَاةِ . فَكَانَ جَابِرُ يَعْلَمُهُمْ ذَلِكَ » قَالَ : فَذَكَرَ مَالِكٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلُّهَا لِيَبْيَنَ لَكَ أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ سُنْنِ الصَّلَاةِ .

فَلَتْ : مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ : فَكَلَّا ذَكَرَهُ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عبدِ البرِّ مِنَ الْخَلَافَ : فَلَمْ أَجِدْهُ ذَكَرَ لَذَلِكَ أَصْلًا ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ عَنْ عَلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ : أَنَّ التَّكْبِيرَ مُشْرُوعٌ فِي الصَّلَوَاتِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَجْلِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ فَعْلِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يَتَمَمُونَ التَّكْبِيرَ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ عبدِ البرِّ : رَوِيَ

ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله الفهري ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : « لـكـلـ شـيـء زـيـنة ، وزـيـنة الـصـلاـة الـتـكـبـير ورـفـع الـأـيـدـى فـيـها » وإذا كان ابن عمر يقول ذلك ، فـكـيـف يـظـان بـه أـنـه لا يـكـبـر إـذـا صـلـى وـحـدـه ؟ هـذـا لا يـظـنه عـاقـل بـابـن عـمـر .

قال ابن عبد البر : وقد روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم « أـنـهـمـ كانوا لا يـتـمـونـ التـكـبـير » وـذـكـرـ ذـلـكـ أـيـضاـ عنـ القـاسـمـ وـسـالـمـ وـسـعـيـدـ بنـ جـبـيرـ . وـرـوـيـ عنـ أـبـيـ سـلـمـةـ : عنـ أـبـيـ هـرـيـةـ « أـنـهـ كـانـ يـكـبـرـ هـذـاـ التـكـبـيرـ . وـيـقـولـ : إـنـهـ لـصـلاـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ » . قالـ : وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ التـكـبـيرـ فـيـ كـلـ خـفـضـ وـرـفـعـ : كـانـ النـاسـ قـدـ تـرـكـوهـ ، وـفـيـ تـرـكـ النـاسـ لـهـ مـنـ غـيـرـ نـكـيرـ مـنـ وـاحـدـ مـنـهـ : مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ مـحـمـولـ عـنـدـهـ عـلـىـ الـإـبـاحـةـ .

قلـتـ : لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـلمـ إـلـاـ تـرـكـ الـجـهـرـ بـهـ . فـأـمـاـ تـرـكـ الـإـمـامـ التـكـبـيرـ سـرـاـ : فـلـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـدـعـيـ تـرـكـهـ ، إـنـ لـمـ يـصـلـ الـإـمـامـ إـلـىـ فـعـلـهـ فـهـذـاـ لـمـ يـقـلـهـ أـحـدـ<sup>(١)</sup>ـ مـنـ الـأـئـمـةـ ، وـلـمـ يـقـلـ أـحـدـ إـنـهـ كـانـواـ يـتـرـكـونـ أـفـيـ كـلـ خـفـضـ وـرـفـعـ ، بـلـ قـالـواـ : كـانـواـ لـاـ يـتـمـونـهـ . وـمـعـنـيـ « لـاـ يـتـمـونـهـ » لـاـ يـنـقـصـونـهـ وـنـقـصـهـ : عـدـمـ فـعـلـهـ فـيـ حـالـ خـفـضـ كـاـ تـقـدـمـ مـنـ كـلـامـهـ . وـهـوـ نـقـصـ بـتـرـكـ رـفـعـ الصـوتـ بـهـ ، أـوـ نـقـصـ لـهـ بـتـرـكـ ذـلـكـ فـ بعضـ المـوـاضـعـ .

وـقـدـ رـوـيـ ابنـ عـبـدـ البرـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : « صـلـيـتـ خـلـفـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـبـيـ بـكـرـ وـعـثـانـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ ، فـكـلـمـهـ كـانـ يـكـبـرـ إـذـاـ رـفـعـ رـأـسـهـ وـإـذـاـ خـفـضـ » . قـالـ : وـهـذـاـ مـعـارـضـ لـمـ رـوـيـ عـنـ عـمـرـ : « أـنـهـ كـانـ لـاـ يـتـمـ التـكـبـيرـ » . وـرـوـيـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ عـبـدـ العـزـيـزـ عـنـ الرـهـرـيـ قـالـ :

(١) كـذـاـ بـالـأـصـلـينـ . وـفـيـ الـعـبـارـةـ اـضـطـرـابـ . وـلـعـلـهـ « إـذـ لـمـ يـصـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ فـعـلـهـ » .

قلت : لعمر بن عبد العزيز « مامنعتك أن تم التكبير - وهذا عاملك عبد العزيز يتمه - ؟ فقال : تلك صلاة الأول ، وأبى أن يقبل مني » .

قلت : وإنما خفى على عمر بن عبد العزيز وعلى هؤلاء الجهر بالتكبير ، كما خفى ذلك على طوائف من أهل زماننا ، وقبله ما ذكره أبي شيبة ، أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم . قال : « أول من نقص التكبير زياد » .

قلت : زياد كان أميراً في زمن عمر ، فيمكن أن يكون ذلك صحيحاً .

ويكون زياد قد سن ذلك حين تركه غيره . وروى عن الأسود بن يزيد عن أبي موسى الأشعري قال : « لقد ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما نسيناها ، وإما تركناها عمداً ، وكان يكبر كلارفع وكلام وضع وكلام سجد » .

ومعلوم أن المرأة بالعراق الذين شاهدوا ما عليه أمراء البلد ، وهم أئمة ، ولم يبلغهم خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا من شاهدوهم من أهل العلم والدين لا يعرفون غير ذلك ، فظنوا أن ذلك هو من أصل السنة . وحصل بذلك نقصان في وقت الصلاة و فعلها . فاعتقدوا أن تأخير الصلاة أفضل من تقديمها . كما كان الأئمة يفعلون ذلك . وكذلك عدم إتمام التكبير وغير ذلك من الأمور الناقصة مما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى كان ابن مسعود يتأول في بعض الأمور الذين كانوا على عرمده : أنهم من الخلف الذين قال الله تعالى فيهم : (١٩ : ٥٩) خلُفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَّابًا) فـ كان يقول : « كيف بكم إذا لبستم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ، إذا ترك فيها شيء ، قيل : تركت السنة . فقيل : متى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : ذلك إذا ذهب علماؤكم ، وقللت فقهاؤكم ، ولستت الدنيا بعمل الآخرة ، وتفقه غير الدين » وكان عبد الله بن مسعود يقول أيضاً : « أنا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال : أمور تكون من كبرائمكم ،

فأيما رجل أو امرأة أدرك ذلك الزمان فالسمّت الأولى ، فالسمّت الأولى » .

ومن هذا الباب : أن عمر بن عبد العزيز لما تولى إماراة المدينة في خلافة الوليد بن عمّه - وعمر هذا هو الذي بني الحجرة النبوية إذ ذاك - صلى خلده أنس بن مالك رضي الله عنه . فقال مارواه أبو داود والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبهه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز » قال « فخزنا في ركوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات » وهذا كان في المدينة ، مع أن أمراه كانوا أكثر حافظة على السنة من أمراء بقية الأوصار . فإن الأوصار كانت تسامس برأى الملوك ، ولالمدينة إنما كانت تسامس بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو هذا ، ولكن كانوا قد غيروا أيضا بعض السنة . ومن اعتقاد أن هذا كان في خلافة عمر بن عبد العزيز فقد غلط . فإن أنس بن مالك رضي الله عنه لم يدرك خلافة عمر بن عبد العزيز ، بل مات قبل ذلك بستين .

وهذا يوافق الحديث المشهور الذي في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجة عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ركب أحدهم فليقل ثلاث مرات : سبحان رب العظيم - وذلك أدناه - وإذا سجد فليقل : سبحان رب الأعلى ثلاثاً - وذلك أدناه » قال أبو داود : هذا مرسلاً عنون ، لم يدرك عبد الله بن مسعود . وكذلك قال البخارى في تاريخه . وقول الترمذى : ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ، عون هو من علماء الكوفة المشهورين ، وهو من أهل بيت عبد الله <sup>(١)</sup>

(١) وقال الحافظ المنذري في مختصر السنن ( ج ١ ص ٤٢٣ ) : عون - هذا هو أبو عبد الله ، عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المذلى الكوفي . انفرد مسلم بإخراج حديثه .

وَقَيْلٌ : إِنَّمَا تَلَقَاهُ مِنْ عَالَمَاءِ أَهْلَ بَيْتِهِ . فَلَمَّا تَمْسَكَ الْفَقِيهُ بِهِذَا الْحَدِيثِ فِي التَّسْبِيحَاتِ لِمَا لَهُ مِنْ الشَّوَّاهِدِ ، حَتَّىٰ صَارُوا يَقُولُونَ فِي الْثَّلَاثِ : إِنَّمَا أَدْنِي الْكَمالُ أَوْ أَدْنِي الرَّكُوعَ . وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنْ أَعْلَاهُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا .

قَوْلُ مِنْ يَقُولُ مِنْ الْفَقِيهَ : إِنَّ السَّنَةَ لِلْأَمَامِ أَنْ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتِ مِنْ أَصْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِمْ : هُوَ مِنْ جَنْسِ قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ : مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يَطْمِلُ الْاعْتِدَالَ بَعْدَ الرَّكُوعِ ، أَوْ أَنْ يَؤْخُرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ آخَرِ الْوَقْتِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . فَإِنَّ الَّذِينَ قَالُوا هَذَا لَيْسَ مَعْهُمْ أَصْلٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ مِنَ السَّنَةِ أَصْلًا ، بَلَّ الْأَحَادِيثُ الْمُسْتَفَيِّضَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الثَّابِتَةُ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنْنِ وَالْمَسَانِيدِ وَغَيْرَهَا : تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْبِعُ فِي أَغْلَبِ صَلَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا تَقْدِمُ دَلَالَةُ الْأَحَادِيثِ عَلَيْهِ . وَلَكِنْ هَذَا قَالُوهُ لَمَّا سَمِعُوا أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلَيَخْفَفْ ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلَيَطْوُلُ مَا شَاءَ » وَلَمْ يَعْرُفُوا مَقْدَارَ التَّطْوِيلِ ، وَلَا عَلِمُوا التَّطْوِيلَ الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لِمُعَاذَ : « أَفْتَانَ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ » فَجَعَلُوا هَذَا بِرَأِيهِمْ قَدْرًا لِلْمُسْتَحِبِ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَقْدَارَ الصَّلَاةِ - وَاجْهَهَا وَمَسْتَحِبَهَا - لَا يَرْجِعُ فِيهِ إِلَىٰ غَيْرِ السَّنَةِ . فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَىٰ آرَاءِ الْعَبَادِ . إِذَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي بِالْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ صَلَواتٍ وَكَذَلِكَ خَلْفَ-أَوْهُ الرَّاشِدُونَ الَّذِينَ أَمْرَنَا بِالاِقْتِدَاءِ بِهِمْ فَيَجْبُ الْبَحْثُ عَمَّا سَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوْضَعَ فِيهِ حُكْمٌ بِالرَّأْيِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اجْتِهَادُ الرَّأْيِ فِيهَا لَمْ تَعْضُ بِسَنَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا يَحُوزُ أَنْ يَعْدُ إِلَىٰ شَيْءٍ مَضْطَعُ بِهِ سَنَةٌ فَيُرَدُّ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ .

وَمَا يَبَيِّنُ هَذَا : أَنَّ التَّخْفِيفَ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ إِضَافِيٌّ ، لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي الْلِّغَةِ وَلَا فِي الْعُرْفِ إِذَا قَدْ يُسْقَطِي لِهُؤُلَاءِ مَا يَسْقَطُهُهُؤُلَاءِ وَيَسْتَخْفُ هُؤُلَاءِ مَا يَسْقَطُهُهُؤُلَاءِ

هؤلاء ، فهو أمر يختلف باختلاف عادات الناس ومقادير العبادات ، ولا في كل من العبادات التي ليست شرعية <sup>(١)</sup> .

فعلم أن الواجب على المسلم : أن يرجع في مقدار التخفيف والتطويل إلى السنة ، وبهذا يتبيّن أن أمره صلى الله عليه وسلم بالتحفيض لا ينافي أمره بالتطويل أيضاً . في حديث عمار الذي في الصحيح لما قال « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأنصروا الخطبة » وهناك أمرهم بالتحفيض ولا مخاوفة بينهما . فإن الإطالة هنا بالنسبة إلى الخطبة ، والتحفيض هناك بالنسبة إلى ما فعل بعض الأئمة في زمانه من قراءة البقرة في العشاء الآخرة . ولهذا قال « فإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » .

فيبين أن المفرد ليس لطول صلاته حدٌ تكون به الصلاة خفيفة ، بخلاف الإمام لأجل مراعاة المؤمنين . فإن خلفه السقيم والكبير ذو الحاجة . ولهذا مضت السنة بتحفيضها عن الإطالة إذا عرض للمؤمنين أو بعضهم عارض . كما قال صلى الله عليه وسلم « إني لأدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي ، فأخفف لما أعلم من وجده » . وبذلك علل النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من حديث ابن مسعود .

وكذلك في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا صلّى أحدكم بالناس فليخفف . فإن فيهم الضعيف والكبير

(١) العبارة محرفة وقال الإمام ابن القيم في كتاب الصلاة : الإيجاز والتحفيض المأمور به ، والتطويل المنزى عنه : لا يمكن أن يرجع فيه إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ولا إلى شهوة المؤمنين ورضاهم ، ولا إلى اجتهد الأئمة الذين يصلون بالناس ورأيهم في ذلك ، فإن ذلك لا ينضبط بل تضطرب فيه الآراء والرادات أعظم اضطراب ، ويفسد وضع الصلاة ، ويصير مقدارها تبعاً لشهوة الناس . ومثل هذا لا تأتي به شريعة ، بل المرجع في ذلك والتحاكم إلى ما كان يفعله من شرع الصلاة للأئمة ، وجاءهم بها من عند الله ، وعلّمهم حقوقها وحدودها وهياتها وأركانها .

وَذَا الْحَاجَةِ . وَإِذَا صَلَى لِنفْسِهِ فَلِيُطْوِلْ مَا شاءَ » . وَفِي رِوَايَةِ : « إِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشِّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ » .

وَهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصِرُهَا أَحْيَانًا عَمَّا كَانَ يَفْعَلُ غَالِبًا . كَمَا رُوِيَ مَسْأَلَةً فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرِ بْنِ حَرَيْثَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَةِ ( ١٦ : ٨٤ ) فَلَا أَقْسَمُ بِالْحَكْنَسِ ، الْجَوَارِ الْكَكْنَسِ » . وَرُوِيَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ بِسُورَةِ الْزَّلْزَلَةِ . وَكَانَ يَطْوِلُهَا أَحْيَانًا ، حَتَّى ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ أَمَّ الْفَضْلَ بْنَ الْحَارِثَ سَعَقَهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ( وَالْمَرْسَلَاتُ عَرْفًا ) فَقَالَتْ : يَا أَبَنِي ، لَقَدْ أَذْكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا الْآخِرَةُ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ » . وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَيرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : « سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالظَّوْرِ فِي الْمَغْرِبِ » . وَفِي الْبَخْرَى وَالسَّنْنَ عَنْ مَرْوَانِ بْنِ الْحَكْمَ قَالَ : قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ « مَالِكٌ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصْرِ الْمَفْصِلِ ، وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِ الْطَّوْلَيْنِ ؟ قَالَ قَلْتَ : مَا طَوْلُ الْطَّوْلَيْنِ ؟ قَالَ : الْأَعْرَافُ » .

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ أَصْحَاحِ الْأَحَادِيثِ . وَقَدْ ثَبَّتَ فِيهَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ تَارِيْخَ الْأَعْرَافِ وَتَارِيْخَ الظَّوْرِ ، وَتَارِيْخَ الْمَرْسَلَاتِ ، مَعَ اتْفَاقِ الْفَقِيمَاءِ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَغْرِبِ سُنْنَتِهَا أَنَّ تَكُونَ أَقْصَرَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ . فَكَيْفَ كَسُوكُونَ الْقِرَاءَةَ فِي الْفَجْرِ وَغَيْرِهَا ؟

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا رُوِيَ وَكَيْعَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمِ النَّخْعَنِيِّ قَالَ : كَانَ أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَطْمِيلُ الْقِيَامَ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ ، فَكَانُوا يَعْبَدُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ » . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : الْعَيْبُ عَلَى مَنْ عَمِلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَوْلَ عَلَى مَنْ لَا حَجَّةَ فِيهِ .

قلت : قد تقدم فعل أبي عبيدة الذى فى الصحيح وموافقته لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهؤلاء الذين عابوا عليه كانوا من أهل الكوفة الذين فى زمن الحجاج ، وفتنة ابن الأشعث ، لم يكونوا من الصحابة ، ولا عرف أنهم من أعيان التابعين . وإن كان قد يكون فىهم من أدرك ابن مسعود ، فإن ابن بن مسعود لم يكن هو الإمام الراatب فى زمانه ، بل الإمام الراatب كان غيره ، وابن بن مسعود أقرب إلى مقاييس أبيه من هؤلاء الجحولين .

فهؤلاء الذين أنكروا على أبي عبيدة إنما أنكروا عليه خلافته العادة التي اعتقادوها وإن خالفت السنة النبوية . ولكن ليس هذا الانكشار من الفقهاء .  
يبين ذلك أن أ جل فقيه أخذ عنه إبراهيم التخمي هو علقة ، وتوفي قبل فتنة ابن الأشعث التى صلّى فيها أبو عبيدة بن عبد الله . فإن علقة توفى سنة إحدى - أو اثنين - وستين في أوائل إماراة يزيد . وفتنة ابن الأشعث كانت في إماراة عبد الملك . وكذلك مسرور . قيل : إنه توفي قبل السبعين أيضا .  
وقيل فيما كما قيل : في مسروق ونحوه .

فتبين أن أكبر الفقهاء من أصحـ اب عبد الله بن مسعود لم يكونوا هم الذين أنكروا بذلك . مع أن من الناس إذا سمع هذا الإطلاق صرّه إلى إبراهيم التخمي . وقد عرفت أن المشهور أن علقة يظن أن إبراهيم وأمثاله أنكروا ذلك . ومـ رأوا ذلك . ومـ أخذوا العلم عن عبد الله ونحوه . فقد تبين أن الأمر ليس كذلك . آخر ما وجد في الأصل والحمد لله رب العالمين .

### فصل

وأما السلام من الصلاة : فالختار عند مالك ومن تبعه من أهل المدينة :  
تسليمـ واحدة في جميع الصلاة ، فرضـها ونقلـها ، لاشتمـلة على الأركـان الفعلـية ،  
أو على رـكن واحد وعند أهل الكوفـة : تسليمـتان في جميع ذلك وافقـهم الشافـي .

والختار في المشهور عن أَحْمَدَ : أَن الصلاةُ الْكَامِلَةُ الْمُشَقَّمَةُ عَلَى قِيَامٍ وَرَكْوَعٍ  
وَسُجُودٍ يَسْلُمُ مِنْهَا تَسْلِيمَتَانِ . وَأَمَّا الصلاةُ بِرَكْنٍ وَاحِدٍ ، كَصْلَةُ الْجَنَازَةِ ، وَسُجُودُ  
الْتَّلَوَةِ ، وَسُجُودُ الشَّكْرِ : فَالْخَتَارُ فِيهَا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . كَمَا جَاءَتْ أَكْثَرُ الْآَذَارِ  
بِذَلِكَ . فَالخروجُ مِنَ الْأَرْكَانِ الْفَعْلِيَّةِ الْمُتَعَدِّدَ بِالتَّسْلِيمِ الْمُتَعَدِّدِ . وَمِنَ الرَّكْنِ الْفَعْلِيِّ  
الْمُفَرْدِ : بِالتَّسْلِيمِ الْمُفَرْدِ فَإِنْ صَلَةَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مَعْدُلَةً . فَإِنْ طَوَّلَهَا  
أَعْطَى كُلَّ جُزْءٍ مِنْهَا حَظَّهُ مِنَ الطَّولِ . وَمَا خَفَّهَا أَدْخَلَ التَّحْقِيقَ عَلَى عَامَةِ  
أَجْزَائِهَا .

### فصل

فَأَمَّا صَلَةُ الْجَمَاعَةِ : فَأَنْبَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَأَقْوَالُ  
الصَّحَابَةِ مِنْ وَجْبِهَا مَعَ دُمُّ الْعَذْرِ ، وَسُقُوطِهَا بِالْعَذْرِ ، وَتَقْدِيمِ الْأُمَّةِ بِمَا قَدِمَ بِهِ  
النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيثُ قَالَ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْرُوهُمُ لِكِتَابِ اللَّهِ . فَإِنْ  
كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنْنَةِ . فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً »  
فَفَرَقَ بَيْنَ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالْعِلْمِ بِالسُّنْنَةِ . كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثِ . وَإِنَّمَا يَكُونُ  
تَرجِيحُ بَعْضِ الْأُمَّةِ عَلَى بَعْضٍ إِذَا اسْتَقَوْا فِي الْمَعْرِفَةِ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ  
لِلشَّرُوعِ وَفِيهَا عَلَى السُّنْنَةِ . وَفِي دِينِ الْإِمَامِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ الْمَأْمُونُ عَنْ نَفْسِ الصَّلَاةِ  
خَلْفَهُ . فَإِذَا اسْتَوَيَا فِي كُلِّ الصَّلَاةِ مِنْهُمَا وَخَلْفَهُمَا قَدِمَ الْأَفْرَأُ ، ثُمَّ الْأَعْلَمُ بِالسُّنْنَةِ .  
وَإِلَّا فَقَضَلَ الصَّلَاةُ فِي نَفْسِهَا مَقْدِمًا عَلَى صَفَةِ إِمَامِهِمْ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ ،  
وَالَّذِينَ فِيهَا مَقْدِمٌ عَلَى مَا يَسْتَحِبُّ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ .

وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ : هِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدةٌ . وَقَدْ يَقُولُ آخَرُونَ : هِيَ فَرْضٌ  
عَلَى الْكَفَايَةِ وَلَمْ يَقُولُوا فِي تَقْدِيمِ الْأُمَّةِ خَلْفَ .

وَيَأْمُرُ بِإِقَامَةِ الصَّفَوْفِ فِيهَا . كَمَا أَمْرَ بِهِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَنَنِهَا  
الْخَمْسُ . وَهِيَ : تَقْوِيمُ الصَّفَوْفِ ، وَرَصْبَاهَا ، وَتَقَارِبَهَا ، وَسَدَّ الْأَوْلَى فَالْأَوْلَى ،

وتوسيط الإمام ، حتى ينهى عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة المنفرد خلف الصف ، ويأمره بالإعادة . كما أمره بها النبي صلى الله عليه وسلم في حديثين ثابتين عنه أمر فيما المنفرد خلف الصف بالإعادة . كما أمر المسمى في صلاته بالإعادة . وكما أمر المسمى في وضوئه - الذي ترك فيه موضع ظفر من قدمه لم يمسه الماء - بالإعادة .

فهذه الموضع دلت على اشتراط الطهارة ، والاصطفاف في الصلاة والإيتان ،  
بأن كأنها .

والذين خالقو حديث المنفرد خلف الصف ، كأبي حنيفة ومالك والشافعى :  
منهم من لم يبلغه الحديث ، أو لم يثبت عنده . والشافعى رأى معارضًا بكون الإمام  
يصلى وحده ، وبكون ملكة جدة أنس صلت خلفهم . وب الحديث أبي بكرة لما  
ركع دون الصف .

وأما أحمد : فأصله في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير  
متماثلتين : أنه يستعمل كل حديث على وجهه ، ولا يضرب أحدًا بالآخر .  
فيقول في مثل هذه المرأة : إذا كانت مع النساء صلت بينهن . وأما إذا كانت  
مع الرجال : لم تصل إلا خلفهم ، وإن كانت وحدها ، لأنها منتهية عن مصافة  
الرجال ، فانفردتها عن الرجال أولى بها من مصافتهم ، كما أنها إذا صلت بالنساء  
صلت بينهن ، لأنه أستر لها ، كما يصلى إمام العرابة بينهم ، وإن كانت سنة  
الرجل السكاسي إذا ألم أن يتقدم بين يدي الصف .

ونقول : إن الإمام لا يشبه المأمور . فإن سنته التقدم لا المصادفة ، وسنة  
المؤمنين الاصطفاف . نعم يدل انفراد الإمام والمرأة على جواز انفراد الرجل المأمور  
لحاجة . وهو ما إذا لم يحصل له مكان يصلى فيه إلا منفردًا . فهذاقياس قول  
أحمد وغيره . ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار . فليس الاصطفاف  
إلا بعض واجباتها . فسقط بالعجز في الجماعة ، كما يسقط غيره فيها . وفي سنن

الصلوة . ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما - مع اسقديار القبلة ، والعمل السكثير ، ومفارقة الإمام ، ومع ترك المريض القيام - أولى من أن يصلوا وحدانا . ولهذا ذهب بعض أصحاب أَحْمَد : إلى أنه يجوز تقديم المؤتم على إمامه عند الحاجة ، كحال الزحام ونحوه . وإن كان لا يجوز لغير حاجة . وقد روى في بعض صفات صلاة الخوف . ولهذا سقط عنده وعند غيره من أئمَّةِ السنَّة ما يعتبر للجماعَة من عدل الإمام وحلّ البقعة ونحو ذلك للحاجة . فجُوزوا - بل أوجبوا - فعل صلوٰات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمَّة الفاجرين ، وفي الأُمُّكَنَّة المقصوَبة ، إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعَة ، أو إلى فتنَة في الأُمَّة ونحو ذلك ، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه « لَا يُؤْمِنُ فاجر مؤمناً إلَّا أَن يقهره بِسَلَطَانٍ يُخَافُ سَيِّفَهُ أَو سُوْطَهُ » لأنَّ غَايَةَ ذلك أَن يكون عدل الإمام واجباً ، فيسقط بالعذر ، كما سقط كثيراً من الواجبات في جماعة الخوف بالعذر .

ومن اهتمَّى لهذا الأصل - وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر - وكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها . فقد هدَى لما جاءت به السنَّة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأساً - كما قد يبتلي به بعضهم - وبين الاسراف في ذلك الواجب ، حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أو كد منه عند العجز عنه ، وإن كان ذلك الأوّل قد مقدوراً عليه ، كما قد يبتلي به آخرون . فإنَّ فعل المقدور عليه من ذلك دون الممْحُوز عنه هو الوسط بين الأمرين وعلى هذا الأصل تبني مسائل المحرجة والعزم التي هي أصل مسألة الإمامة بحيث لا يفعل ولا تسع القدرة<sup>(١)</sup> .

وكان أَحْمَد في المنصوص عنه وطائفة من أصحابه يقولون بجواز اقتداء المفترض

(١) كذا في الأصلين ، وليحرر .

بالمق不分 للحاجة ، كـما في صلاة الخوف ، وكـما لو كان المفترض غير قارىء . كـما في حديث عمرو بن سلمة ومعاذ ونحو ذلك . وإن كان لا يجوزه لغير حاجة ، على إحدى الروايتين عنه . فـأما إذا جوزه مطلقاً فلا كلام ، وإن كان من أصحابه من لا يجوزه بحال .

فصارت الأقوال في مذهبـه وغير مذهبـه ثلاثة . والمنع مطلقاً هو المشهور عن أبي حنيفة ومالك . كـما أن الجواز مطلقاً هو قول الشافعـي .

ويشبه هذا مفارقة المأمور إمامـه قبل السلام . فـعنه ثلاثة روايات ، أوسطـها جواز ذلك للحاجة . كـما تفعل الطائفة . الأولى في صلاة الخوف . وكـما فعل الذى طول عليه معاذ صلاة العشاء الآخرة لما شق عليه طول الصلاة . والرواية الثانية : المنع مطلقاً . كـقول أبي حنيفة . والرواية الثالثة : الجواز مطلقاً . كـقول الشافعـي . ولـهذا جوزـ أحدـ في المشهور عنهـ . أن المرأة تؤمـ الرجل حاجةـ ، مثلـ أن تكون فارنةـ وـهمـ غيرـ قارئـينـ . فـقتصلـ بهـمـ التراوـيـحـ ، كـما ذـكرـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـىـ لـأـمـ وـرـقـةـ ، أـنـ تـؤـمـ أـهـلـ دـارـهـ . وـجـعـلـ لـهـ مـؤـذـنـاـ ، وـتـأـخـرـ خـلـفـهـ وـإـنـ كـانـواـ مـأـمـومـينـ بـهـاـ لـلـحـاجـةـ . وـهـوـ حـجـةـ لـمـ يـجـوزـ تـقـدـمـ المـأـمـومـ حـاجـةـ . هـذـاـعـمـ ماـ روـيـ عـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـىـ لـأـمـ وـلـهـ مـنـ قـوـلـهـ : « لـاـ تـؤـمـ زـوـجـهـ اـمـرـأـ رـجـلـ » وـأـنـ الـمـنـعـ مـنـ إـمـامـةـ الـمـرـأـةـ بـالـرـجـالـ قـوـلـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ .

ولـهـذاـ الأـصـلـ استـعملـ أـحـمدـ ماـ استـفـاضـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـىـ لـهـ قـوـلـهـ فـيـ الإـمـامـ : « إـذـاـ صـلـىـ جـاـسـاـ فـصـلـوـاـ جـلوـسـاـ أـجـمـونـ » وـأـنـهـ عـلـلـ ذـكـرـ بـأـنـهـ يـشـبـهـ قـيـامـ الـأـعـاجـمـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ . فـسـطـطـ عـنـ الـمـأـمـومـينـ الـقـيـامـ ، لـمـافـ الـقـيـامـ مـنـ الـمـفـسـدـةـ الـقـىـ أـشـارـ إـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـىـ لـهـ مـنـ مـخـالـفـةـ الـإـمـامـ وـالـتـشـبـهـ بـالـأـعـاجـمـ فـيـ الـقـيـامـ لـهـ . وـكـذـلـكـ عـمـلـ أـئـمـةـ الصـحـابـةـ بـعـدـهـ لـمـاـ اـعـتـلـوـاـ فـصـلـوـاـ قـمـودـاـ وـالـهـ مـنـ خـلـفـهـ قـعـودـ كـأسـيدـ بـنـ الحـضـيرـ .

ولـكـنـ كـرـهـ هـذـاـ لـغـيرـ الـإـمـامـ الرـاتـبـ ، إـذـ لـحـاجـةـ إـلـىـ نـقـصـ الـصـلـاةـ فـيـ الـإـنـمـامـ

به . ولهذا كرهه أيضا إذا مرض الإمام الراتب مريضا مزمنا ، لأنه يتعين حينئذ انصرافه عن الإمامة ، ولم ير هذا منسوحا بكونه صلى الله عليه وسلم في مرضه صلى في أثناء الصلاة قاعداً وهم قيام ، لعدم المفارقة بين ما أمر به وبين ما فعله ، ولأن الصحابة فعلوا ما أمر به بعد موته مع شهودهم لفعله . فيفرق بين القعود من أول الصلاة والقعود في أثنائها ، إذ يجوز الأمران جميعا ، إذ ليس في الفعل تحريم للمامور به بحال . مع ما في هذه المسائل من الكلام الدقيق الذي ليس هذا موضعه . وإنما الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة التي دل عليها قوله تعالى : (٦٤: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْنَا) وقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أمرتكم بأمر فاتقوا منه ما تستطعتم» وأنه إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما ، وسقط الآخر بالوجه الشرعي ، والتنبيه على ضوابط من مأخذ العلماء .

### فصل

#### في انعقاد صلاة المأمور بصلاة الإمام

الناس فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا ارتباط بينهما ، وأن كل أمرىء يصلى لنفسه . وفائدة الاتمام في تكثير التواب بالجماعة . وهذا هو الغالب على أصل الشافعى ، لكن قد عورض بعنه اقتداء القارىء بالأى ، والرجل بالمرأة ، وإبطال صلاة المؤتم بغير صلاة له كالكافر والمحدث . وفي هذه المسائل كلام ليس هذا موضعه .

ومن الحجة فيه : قول النبي صلى الله عليه وسلم في الأئمة «إن أحسنوا فلنكم ولهم ، وإن أساءوا فلنكم وعليهم» .

والقول الثاني : أنها منعقدة بصلة الإمام وفرع عليها مطلقا . فكل خلل حصل في صلاة الإمام يسرى إلى صلاة المأمور ، لقوله صلى الله عليه وسلم «الإمام ضامن» وعلى هذا فالمؤتم بالحدث الناسى لحدثه يعيد كما يعيد إمامه . وهذا مذهب

أبي حنيفة ورواية عن أحد ، اختارها أبو الخطاب ، حتى اختار بعض هؤلاء  
محمد بن الحسن أن لا يأتكم المتوضى بالمتيم لنقص طهارته عنه .

والقول الثالث : أنها منعقدة بصلة الإمام بها ، لكن إنما يسرى النقص إلى  
صلة المأمور مع عدم العذر منها . فأما مع العذر فلا يسرى النقص . فإذا كان  
الإمام يعتقد طهارته فهو معدور في الإمامة . والمأمور معدور في الاتمام . وهذا  
قول مالك وأحمد وغيرهما . وعليه يتنزل ما يؤثر عن الصحابة في هذه المسألة . وهو  
وسط الأفواه . كذا ذكرنا في نفس صفة الإمام الناقص : أن حكمه مع الحاجة  
يخالف حكمه مع عدم الحاجة . فحكم صلاته كحكم نفسه .

وعلى هذا أيضاً يبني افتداء المؤتمم بإمام قد ترك ما يعتقد المأمور من فرائض  
الصلوة ، إذا كان الإمام متاؤلاً تأوياً لا يسوع ، لأن لا يتوضأ من خروج النجاسات  
من غير السبيلين ، ولا من مس الذكر ونحو ذلك . فإن اعتقاد الإمام هنا صحة  
صلاته كاعتقاده صحتها مع عدم العلم بالحدث وأولى . فإنه هناك توجب عليه الاعادة .  
وهذا أصل نافع أيضاً .

ويدل على صحة هذا القول : ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة  
رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يصلون لكم ، فإن  
أصابوا فلكم وهم ، وإن أخطأوا فلهم وعليهم » فهذا نص في أن الإمام إذا  
أخطأ كان درك خطأ عليه لا على المأمورين . فمن صلى معقداً لطهارته - وكان  
محذثاً أو جنباً ، أو كانت عليه نجاسة وقلنا : عليه الاعادة للنجاسة ، كما يعيد  
من الحديث - فهذا الإمام مخطئ في هذا الاعتقاد . فيكون خطأه عليه . فيعيد  
صلاته . وأما المأمورون فلهم هذه الصلاة . وليس عليهم من خطئه شيء . كما  
صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا نص في إجزاء صلاتهم .

وكذلك لو ترك الإمام بعض فرائض الصلاة بتاؤيل أخطأ فيه عند المأمور ،  
مثل أن يمس ذكره ويصل ، أو يتحجج ويصل ، أو يترك قراءة البسمة ، أو يصل

وعليه نجاسة لا يعف عنها عند المأمور ونحو ذلك . فهذا الإمام أسوأ أحواله : أن يكون مخطئاً إن لم يكن مصيباً . فتُكَوِّن هذه الصلاة للمأمور ، وليس عليه من خطأ إمامه شيء . وكذلك روى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مِنْ أَمْ النَّاسِ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنْ اتَّقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ » لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ « وَأَتَمَ الصَّلَاةَ » فَهَذَا الْاتِّقَاصُ يَفْسُرُهُ الْحَدِيثُ الْأُولُّ أَنَّهُ الْخَطَأُ . وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ « وَإِنْ أَخْطَأْ فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ » : أَنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، وَلَا تَفَاقُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ يَتَرَكُ الْأَرْكَانَ الْمُتَقَوَّلَةَ عَلَيْهَا لَا يَنْبُغِي الصَّلَاةُ خَلْفَهُ .

### فصل

وَأَمَا الْقَنُوتُ : فَالنَّاسُ فِيهِ طَرْفَانٌ وَوَسْطٌ . مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى الْقَنُوتَ إِلَّا قَبْلَ الرَّكْوَعِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَاهُ إِلَّا بَعْدَهُ .

وَأَمَا فَقِيمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ : فَيُجَوزُونَ كُلَّا الْأَمْرَيْنِ ، لِجَنِيَّةِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ بِهِمَا . وَإِنْ اخْتَارُوا الْقَنُوتَ بَعْدَ الرَّكْوَعِ ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَقْيَسُ . فَإِنْ سَمِعَ الدُّعَاءَ مُنَاسِبَ لِقَوْلِ الْعَبْدِ : « سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ » فَإِنَّهُ يَشْرِعُ التَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ دُعَائِهِ ، كَمَا بَنَيْتَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ عَلَى ذَلِكَ : أَوْلَاهَا تَنَاءُ ، وَآخِرَاهَا دُعَاءٌ .

وَأَيْضًا فَالنَّاسُ فِي شَرِيعَةِ الْفَجْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ، بَعْدَ اتِّقَافِهِمْ عَلَى أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ فِي الْفَجْرِ ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ مَنْسُوخٌ . فَإِنَّهُ قَنَتْ ثُمَّ تَرَكَ ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ، وَمَنْ قَالَ : الْمَتَرَوْكُ هُوَ الدُّعَاءُ عَلَى أُولَئِكَ الْكُفَّارِ : فَلَمْ يَبْلُغْهُ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ ، أَوْ بَلْغَتْهُ فَلَمْ يَتَأْمِلَهَا . فَإِنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ : « سَأَلْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقَنُوتِ : هُلْ كَانَ قَبْلَ الرَّكْوَعِ أَوْ بَعْدَ الرَّكْوَعِ ؟ فَقَالَ : قَبْلَ الرَّكْوَعِ . قَالَ : فَلَمَّا نَأْبَرْنَا

أنك قلت : بعد الركوع . قال : كذب ، إنما قفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ، أرأه كان بعث قوما يقال لهم : القراء ، زهاء سبعين رجلا إلى قوم مشركين دون أولئك . وكان بينهم وبين رسول الله عهد . ففنت صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوه عليهم <sup>(١)</sup> . وكذلك الحديث الذي رواه أحمد والحاكم عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفنت حتى فارق الدنيا » جاء لفظه مفسراً « أنه ما زال يفنت قبل الركوع » .

والمراد هنا بالفنت : طول القيام لا الدعاء ، كذلك جاء مفسراً .

ويينـه ما جاء في الصحيحين عن محمد بن سيرين قال : قلت : لأنس بن مالك رضي الله عنه : « قفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ قال : نعم ، بعد الركوع يسيراً » فأخبر أن قنته كان سرًا ، وكان بعد الركوع . فلما كان لفظ « الفنت » هو إدامة الطاعة سبي كل تطويل في قيام أو ركوع أو سجود : فنوتا . كما قال تعالى (٣٩:٩) ألم من هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما . ولهذا لما سئل ابن عمر رضي الله عنه عن الفنت الراتب ؟ قال « ما سمعنا ولا رأينا » وهذا قول . ومنهم من قال : بل الفنت سنة راتبة ، حيث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فنت . وروى عنه : « أنه ما زال يفنت حتى فارق الدنيا » . وهذا قول الشافعى .

(١) قال الحافظ في الفتح (٢: ٣٣٥) لم أقف على تسمية فلان صريحا ، ويختم أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة – وهي التي سيدركها الشيخ هنا بعد أسطر – فإن معهوم قوله « بعد الركوع يسيراً » يحتمل أن يكون « قبل الركوع كثيراً » ويختمل أن يكون لاقنوت قبله أصلا . ومعنى قوله « كذب » أي أخطأ ، وهو لغة أهل الحجاز . ويختمل أن يكون أراد بقوله « كذب » أي إن كان حكى أن الفنت دائمًا قبل الركوع .

نُمْ من هؤلَاءِ مَنْ اسْتَحْبَهُ فِي جَمِيعِ الصلواتِ ، لَمْ يَصُحْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ قَنَتْ فِيهِنَّ . وَجَاءَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ الْآخِرَةِ وَالظَّهِيرَ ، لَكِنْ لَمْ يَرَوْ أَحَدًا أَنْ قَنَتْ قَنْوَتَارَاتِبَا بَدْعَاءً مَعْرُوفًا . فَاسْتَحْبَوْا أَنْ يَدْعُوهُ فِيهِ بِقَنْوَتِ الْوَرَالَذِي عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسْنَ بنَ عَلَى ، وَهُوَ :

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ – إِلَى آخِرَهُ»

وَتَوْسُطَ آخَرُونَ مِنْ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ ، كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . فَقَالُوا : قَدْ ثَبَّتَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ لِلنَّوَازِلِ الَّتِي نَزَّلَتْ بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ فِي قَتْلِ أَحَادِيبِهِ أَوْ حَبْسِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ قَنَتْ مُسْتَنْصِرًا ، كَمَا اسْتَسْقَى حِينَ الْجَدْبِ ، فَاسْتَنْصَارَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَاسْتِرْزَاقَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ . إِذَا بِالنَّصْرِ وَالرِّزْقِ قَوَامُ النَّاسِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (١٠٦) : «إِنَّمَا أَطْعَمُهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمِنُهُمْ مِنْ خَوْفٍ» . وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَهُلْ تَنْصُرُونَ وَتَرْزُقُونَ إِلَّا بِضَعْفِكُمْ : بِدُعَائِهِمْ ، وَصَلَاتِهِمْ وَاسْتَغْفارِهِمْ» وَكَمَا قَالَ فِي صَفَةِ الْأَبْدَالِ «بِهِمْ تَرْزُقُونَ وَبِهِمْ تَنْصُرُونَ»<sup>(١)</sup> . وَكَمَا ذَكَرَ اللَّهُ هَذِينَ النَّوْعَيْنِ فِي سُورَةِ الْمَلَكِ ، وَبَيْنَ أَنْهُمَا يَبْدِئُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ : (٦٧) : «أَمْ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جَنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ؟ إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ ، أَمْ مِنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكْتُ رِزْقَهُ؟ بَلْ جَلَوْا فِي عَتْقٍ وَنَفُورٍ» .

ثُمَّ تَرَكَ الْقَنْوَتَ جَاءَ مَفْسِرًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَهُ لِنَزْوَالِ ذَلِكِ

(١) هُوَ مِنْ زَوَائِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (ج ١ ص ١١٢) مِنْ رِوَايَةِ شَرِيفِ بْنِ عَبِيدٍ . وَقَدْ حَقَّقَ أَبْنُ حِجْرٍ فِي التَّهْذِيبِ أَنَّهُ لَمْ يُدِرِكْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَمِيمَةَ فِي الْفَرْقَانِ : إِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ بِشَابِّ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى («وَلَوْلَا دَفَعَ النَّاسُ بِعِصْمِهِمْ مِنْ سُورَةِ الْبَفْرَةِ») – هَذَا الْحَدِيثُ مُعَدِّدٌ مِنْ حَدِيثَ آخَرٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ مَرْدُوْيَةِ ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ مَنْ ضَعِيفٌ . وَاسْنَادُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يُثْبِتُهُ وَهَذَا فِي النَّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ الْمَكْتُوبَةِ بِخطِ الشَّيْخِ سَلِيْمانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ .

السبب ، وكذلك كان عمر رضي الله عنه إذا أبطأ خبر عليه جيوش المسلمين قفت ، وكذلك على رضي الله عنه قفت لما حارب من حارب من الخوارج وغيرهم . قالوا : وليس الترك نسخاً ، فإن الناسخ لا بد أن ينافي المنسوخ . وإذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أمراً حاجة ثم تركه لزاماً ، لم يكن ذلك نسخاً ، بل لو تركه تركاً مطلقاً ، لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك ، لا على النهي عن الفعل .

قالوا : ونعلم قطعاً أنه لم يكن يقتن قنوتاً راتباً . فإن مثل هذا مما تتوفّر المهم والدواعي على نقله فإنه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعاف قنوتة في الفجر ونحوها إلا لقوم أو على قوم ، ولا نقل أحد منهم قط : أنه قفت دائماً بعد الركوع ، ولا أنه قفت دائماً يدعو قبله . وأنكر غير واحد من الصحابة القنوت الراتب . فإذا علم هذا : علم قطعاً أن ذلك لم يكن ، كما يعلم أن « حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » لم يكن من الأذان الراتب ، وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيرها للناس على الصلاة .

فهذا القول أوسط الأقوال ، وهو أن القنوت مشروع غير منسوخ ، لكنه مشروع للحاجة الفاصلة ، لا سنة راتبة .

وهذا أصل آخر في الواجبات والمستحبات ، كالأصل الذي تقدم فيما يسقط بالعذر . فإن كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة يسقط بالعذر العارض بحيث لا يبقى لا واجباً ولا مستحبها ، كما سقط بالسفر والمرض والخوف كثير من الواجبات والمستحبات . وكذلك أيضاً قد يجب أو يستحب للأسباب العارضة مالاً يكون واجباً ولا مستحيجاً راتباً .

فالعبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارض ، وسواء في ذلك ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو سقوطه . وإنما تغليظ الأذهان من حيث تجعل العارض راتباً ، أو يجعل الراتب لا يتغير بحال . ومن اهتمى للفرق بين المشروعات الراتبة والعارضة انخلت عنه هذه المشكلات انحلاًلاً كثيراً .

### فصل

#### وأما القراءة خلف الإمام

فالناس فيها طرفان ووسط . منهم من يكره القراءة خلف الإمام ، حتى يبلغ بها بعضهم إلى التحريم ، سواء في ذلك صلاة السر والجهر . وهذا هو الغالب على أهل الكوفة ومن اتبعهم ، كأصحاب أبي حنيفة . ومنهم من يؤكّد القراءة خلف الإمام ، حتى يوجب قراءة الفاتحة وإن سمع الإمام يقرأ . وهذا هو الجديـد من قولى الشافعى وقول طائفة منهـ . ومنهم من يأمر بالقراءة في صلاة السر ، وفي حال سكتات الإمام في صلاته الجهرية وللبعيد الذى لا يسمع الإمام . وأما القرـيب الذى يسمع قراءة الإمام فـيأـمرـونـهـ بـالـإـصـاتـ لـقـرـاءـةـ إـمـامـهـ ، إـقـامـةـ لـلـاسـمـاعـ مـقـامـ التـلاـوةـ . وهذا قول الجمهور . كـالـكـ وأـحـدـ وـغـيرـهـ مـنـ فـقـهـاءـ الـأـمـصارـ وـفـقـهـاءـ الـآـثارـ . وـعـلـيـهـ يـدـلـ عـلـىـهـ أـكـثـرـ الـأـحـادـيـثـ .

وهذا الاختلاف شبيه باختلافـهمـ فيـ صـلـاةـ المـأـمـومـ . هلـ هـىـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ صـلـاةـ الـإـمـامـ ، أمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـصـلـىـ لـنـفـسـهـ . كـاـ تـقـدـمـ التـنـبـيـهـ عـلـيـهـ ؟ فأـصـلـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ : أـنـهـ دـاخـلـةـ فـيـهاـ وـمـبـنـيـةـ عـلـيـهاـ مـطـلـقاـ ، حتىـ يـوجـبـ الإـعـادـةـ عـلـىـ المـأـمـومـ حيثـ وجـبـ الإـعـادـةـ عـلـىـ الـإـمـامـ .

وـأـصـلـ الشـافـعـىـ : أـنـ كـلـ رـجـلـ يـصـلـىـ لـنـفـسـهـ ، لـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ ، لـاـ فـرـضـ ولاـسـنـةـ . وـهـذـاـ أـمـرـ المـأـمـومـ بـالـتـسـمـيـعـ ، وـأـوـجـبـ عـلـيـهـ الـقـرـاءـةـ ، وـلـمـ يـبـطـلـ صـلـاتـهـ بـنـقـصـ صـلـاةـ الـإـمـامـ إـلـاـ فـيـ مـوـاضـعـ مـسـتـشـنـةـ ، كـتـحـمـلـ الـإـمـامـ عـنـ المـأـمـومـ سـجـودـ السـهـوـ ، وـتـحـمـلـ الـقـرـاءـةـ إـذـاـ كـانـ المـأـمـومـ مـسـبـوـقـاـ وـإـبـطـالـ صـلـاةـ الـقـارـيـءـ خـافـ الـأـمـيـ . وـنـحـوـ ذـلـكـ .

وـأـمـاـ مـالـكـ وـأـحـدـ : فـانـهـاـ عـنـدـهـاـ مـبـنـيـةـ عـلـيـهاـ مـنـ وـجـهـ دونـ وـجـهـ ، كـاـ ذـكـرـناـهـ : مـنـ الـاسـمـاعـ لـقـرـاءـةـ فـيـ حـالـ الـجـهـرـ ، وـالـمـشـارـكـةـ فـيـ حـالـ الـخـافـةـ وـلـاـ يـقـولـ المـأـمـومـ عـنـدـهـاـ «ـسـعـمـ اللـهـ لـمـنـ حـمـدـهـ»ـ بـلـ يـحـمـدـ جـوـابـاـ لـتـسـمـيـعـ الـإـمـامـ ، كـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ

النصوص الصحيحة . وهي مبنية عليها فيما يمدهن فيه ، دون ما لا يمدهن ، كما تقدم في الإمامة .

### فصل

#### وأما الصلوات في الأحوال العارضة

كالصلاحة المكتوبة في الخوف والمرض والسفر ، ومثل الصلاة لدفع البلاء عند أسبابه . كصلوات الآيات في الكسوف ونحوه ، أو الصلاة لاستجلاب النعاء ، كصلاة الاستسقاء ، ومثل الصلاة على الجنائز : ففقهاء الحديث ، كأحمد وغيره : متبعون امامية الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في هذا الباب . فيجوزون في صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويختارون قصر الصلاة في السفر اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يصل في السفر قط رباعية إلا مقصورة ، ومن صلى أربعاً لم يبطلوا صلاته ، لأن الصحابة أقروا من فعل ذلك ، بل منهم من يكره ذلك ، ومنهم من لا يكرره وإن رأى تركه أفضل . وفي ذلك عن أحمد روايتان .

وهذا بخلاف الجمع بين الصالاتين . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يفعله إلا مرات قليلة : فإنهم يستحبون تركه إلا عند الحاجة إليه ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حين جد به السير ، حتى اختلف عن أحمد : هل يجوز الجمع للمسافر النازل الذي ليس بسائر أم لا ؟ ولماذا كان أهل السنة مجتمعين على جواز القصر مخالفون في جواز الإمام ، ومحمدون على جواز التفريق بين الصالاتين ، مخالفون في جواز الجمع بينهما .

ويجوزون جميع الأنواع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف .

فأصحابها وأشهرها : أن يكون في كل ركعة ركوعان . وفي الصحيح أيضاً في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربعة ، ويجوزون حذف الركوع الزائد ، كما جاء

عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويطيلون السجود فيها ، كما صرحت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجهرون فيها بالقراءة . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الاستسقاء : يجوزون الخروج إلى الصحراء لصلوة الاستسقاء والدعاة ، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجوزون الخروج والدعاة بلا صلاة ، كما فعله عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة . ويجوزون الاستسقاء بالدعاة تبعاً للصلوات الراتبة ، كخطبة الجمعة ونحوها ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الجنائز . فإن اختيارهم أنه يكبر عليهم أربعاً ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه : أنهم كانوا يفعلونه غالباً . ويجوز على المشهور عند أحمد التخمين في التكبير ومتابعة الإمام في ذلك . لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كبر خسماً» وفعله غير واحد من الصحابة ، مثل علي بن أبي طالب وغيره . ويجوز أيضاً على الصحيح عنده : التسبيع ، ومتابعة الإمام فيه ، لما ثبت عن الصحابة : أنهم كانوا يكبرون أحياً سبعاً بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم . ولما في ذلك من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

### فصل

#### الأصل الثاني : الزكاة

وهم أيضاً متبعون فيها لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، آخذين بأوسط الأفوال الثلاثة ، أو بأحسنها في السائمة . فأخذوا في أوقاص الإبل بكتاب الصديق رضي الله عنه ومتابعيه : المتضمن أن في الإبل скثيرة في أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حفة . لأن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخلاف الكتاب الذي فيه استثناف الفريضة بعد مائة وعشرين . فإنه متقدم على هذا ، لأن استعمال عمرو بن حزم على نجران كان قبل موته بعده . وأما كتاب الصديق : فإنه صلى الله عليه وسلم كتبه ولم يخرجه إلى العمال ، حتى أخرجه أبو بكر .

وتوسطوا في العشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق . فإن أهل العراق ، كأبي حنيفة يوجبون العشر في كل ما أخرجت الأرض إلا القصب ونحوه في القليل والكثير منه ، بناء على أن العشر حق الأرض كالنراج . ولهذا لا يجمعون بين العشر والنراج . وأهل الحجاز لا يوجبون العشر إلا في النصاب المقدر بخمسة أوصى . وواقفهم عليه أبو يوسف ومحمد ، ولا يوجبون من التمار إلا في التمر والزيسب ، وفي الزروع في الأقوات . ولا يوجبون في عسل ولا غيره . والشافعى على مذهب أهل الحجاز .

وأما أحمد وغيره من فقهاء الحديث : فيوافقون في النصاب قول أهل الحجاز لصححة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليس فيما دون خمسة أوصى صدقة ، ولا يوجبون الزكاة في الخضروات لما في الترك من عمل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه والأئر عنه ، لكن يوجبها في الحبوب والتمار التي تدخل ، وإن لم تكن تمراً أو زبيباً كالفستق والبندق جعلا للبقاء في العشرات بميزلة الحول في الماشية والجرين . فيفرق بين الخضروات وبين المدخرات . وقد يلحق بالموسق الموزونات . كالقطن على إحدى الروايتين : لما في ذلك من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

ويوجبها في العسل لما فيه من الآثار التي جمعها هو ، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة ، وتسوية بين جنس ما أنزله الله من السماء وما أخرجه من الأرض .

ويجمعون بين العشر والنراج ، لأن العشر حق الزرع ، والنراج حق الأرض . وصاحب أبي حنيفة قولهما هو قول أحمد أو قريب منه .  
واما مقدار الصاع والمد : ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، والمد ربعه . وهذا قول أهل الحجاز في الأطعمة والمياه . وقصة مالك مع أبي يوسف فيه مشهورة وهو قول الشافعى وكثير من أصحاب أحد أو أكثر .

والثاني : أنه ثمانية أرطال ، والمدربعه . وهو قول أهل العراق في الجميع .  
والقول الثالث : أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث ، وصاع الطهارة ثمانية  
أرطال . كما جاء بكل واحد منها الآخر . فصاع الزكوات والكفارات وصدقة  
الفطر : هو ثلثا صاع الفسل والوضوء . وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم  
من جم جم بين الأخبار المأثورة في هذا الباب لمن تأمل الأخبار الواردة في ذلك ،  
ومن أصولها : أن أبي حنيفة أوسع في إيجابها من غيره ، فإنه يوجب في الخليل  
السائمة المشتملة على الآثار<sup>(١)</sup> ويوجبه في كل خارج من الأرض ، ويوجبه في جميع  
أنواع الذهب والفضة من الخلى المباح وغيره . ويجعل الركاز المعدن وغيره .  
فيوجب فيه الحبس ، لكنه لا يوجب ماسوى صدقة الفطر والعشر إلا على مكلف ،  
ويجوز الاحتيال لإسقاطها . وخالفه أصحابه : هل هو مكره أم لا ؟ فذكره  
محمد ، ولم يكره أبو يوسف . وأما مالك والشافعى : فاتفقا على أنه لا يشترط لها  
التكليف لما في ذلك من الآثار الكثيرة عن الصحابة .

ولم يوجبه في الخليل ، ولا في الخلى المباح ، ولا في الخارج ، إلا ما تقدم ذكره .  
ورغم مالك الاحتيال لإسقاطها ، وأوجبه مع الحيلة . وكره الشافعى الحيلة في  
إسقاطها .

وأما أحمد : فهو في الوجوب بين أبي حنيفة ومالك ، كما تقدم في المشرفات  
وهو يوجبه في مال المكلف وغير المكلف .

واختلف قوله في الخلى المباح . وإن كان المنصور عند أصحابه : أنه لا يجب  
وقوله في الاحتيال كقول مالك يحرم الاحتيال لسقوطها ، ويوجبه مع الحيلة .  
كما دلت عليه سورة نون وغيرها من الدلائل .

والآية الرابعة وسائل الأمة – إلا من شذ – متفقون على وجوبه في  
عرض التجارة ، سواء كان القاجر مقيناً أو مسافراً . وسواء كان متربصاً – وهو

(١) كذا بالأصل . ولعل « المشتملة على الآثار » زائدة .

الذى يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر - أو مدبراً كالتجار الذين في الحوانين ، سواء كانت التجارة بـَزاً من جديد ، أو ليس ، أو طعاماً من قوت أو فاكهة ، أو Adam أو غير ذلك ، أو كانت آنية كالفخار ونحوه ، أو حيواناً من رقيق أو خيلاً ، أو بغالاً ، أو حميراً ، أو غنمًا معلومة ، أو غير ذلك ، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة . كأن الحيوانات الماشية هي أعلى الأموال الظاهرة .

### فصل

ولا بد في الزكاة من الملك .

واختلفوا في اليد . فلهم في زكاة ما ليس في اليد كالدين ثلاثة أقوال : أحدها : أنها تجب في كل دين وكل عين ، وإن لم تكن تحت يد صاحبها كالغصوب والضال ، والدين الجحود ، وعلى معسر أو ممطر ، وأنه يجب تعجيم الإخراج مما يمكن قبضه ، كالدين على الموسر . وهذا أحد قول الشافعى وهو أقوالهما .

### فصل

والناس في إخراج القيمة في الزكاة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يجزئ بكل حال . كما قاله أبو حنيفة .  
والثاني : لا يجزئ بحال . كما قاله الشافعى .  
والثالث : أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة ، مثل من يجب عليه شاة في الإبل .  
وليست عنده ، ومثل من يبيع عنده ورطبه قبل الميس .

وهذا هو المتصوص عن أحمد صريحاً . فإنه منع من إخراج القيمة . وجوزه في مواضع للحاجة ، لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه . فعملوا عنه في إخراج القيمة روایتين . واختاروا المنع . لأن المشهور عنه ، كقول الشافعى . وهذا القول

أعدل الأقوال . كما ذكرنا مثله في الصلاة ، فإن الأدلة الموجبة للعين نصا  
وقياسا كسائر أدلة الوجوب . ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها  
أحياناً في القيمة من المصلحة الراجحة ، وفي العين من المشقة المتفقية شرعاً .

### فصل

#### وأما الأصل الثالث : فالصيام

وقد اختلفوا في تبيين نيقه على ثلاثة أقوال .

فقالت طائفة - منهم أبو حنيفة - أنه يجزىء كل صوم فرضاً كان أو نفلا  
بنية قبل الزوال ، كما دل عليه حديث عاشوراء وحديث النبي صلى الله عليه وسلم  
لما دخل على عائشة فلم يجد طعاماً ، فقال : « إني إذا صائم »  
وابايتها طائفة أخرى - منهم مالك - قالت : لا يجزىء الصوم إلا ببيتها  
من الليل ، فرضًا كان أو نفلا على ظاهر حديث حفصة وابن عمر الذي يروي  
مرفوعاً وموقوفاً « لاصيام من لم يبيت الصيام من الليل » .

وأما القول الثالث : فالفرض لا يجزىء إلا بتأييم النية ، كما دل عليه حديث  
حفصة وابن عمر ، لأن جميع الزمان يحب فيه الصوم ، والنية لاتنطف على الماضي .  
وأما النفل فيجزىء بنية من النهار . كما دل عليه قوله : « إني إذا صائم » كما أن  
الصلاحة المكتوبة يحب فيها من الأركان - كالقيام والاستقرار على الأرض -  
مما لا يحب في القطوع ، توسيعاً من الله على عباده في طرق القطوع . فإن أنواع  
القطوعات دائمةً أوسع من أنواع المفروضات ، وصومهم يوم عاشوراء إن كان  
واجبًا : فإنما وجب عليهم من النهار ، لأنهم لم يعلموا قبل ذلك . وما رواه بعض  
الخلافيين المتأخرین أن ذلك كان في رمضان : فباطل لا أصل له .

وهذا أوسط الأقوال . وهو قول الشافعى وأحمد . وخالف قولهما : هل يجزىء  
القطوع بنية بعد الزوال ؟ والأظهر حجته ، كما نقل عن الصحابة .

وأختلف أصحابها في الثواب : هل هو ثواب يوم كامل ، أو من حين نوافه ؟  
والمنصوص عن أَحْمَدَ : أنَّ الثواب من حين النية .

وكذلك اختلفوا في القميين . وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أَحْمَدَ وغيره .  
أحداها : أنه لا بد من نية رمضان . فلا تجزيء نية مطلقة ولا معينة لغير  
رمضان وهذا قول الشافعى وأحد في إحدى الروايتين ، اختارها كثير من أصحابه .  
والثانى : أنه يجزئ بنية مطلقة ومعينة لغيره . كذهب أبي حنيفة ورواية  
محكمة عن أَحْمَدَ .

والثالث : أنه يجزئ بالنية المطلقة ، دون نية التطوع أو القضاء أو الفدر .  
وهو رواية عن أَحْمَدَ ، اختارها طائفة من أصحابه .

### فصل

وأختلفوا في صوم يوم الغيم . وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قمر  
ليلة الثلاثاء من شعبان .

فقال قوم : يجب صومه بنية من رمضان احتياطًا . وهذه الرواية عن أَحْمَدَ  
وهي التي اختارها كثرة متأخرى أصحابه ، وحكوها عن أَكْثَرِ مقدميهم ، بناء على  
ماتأولوه من الحديث ، وبناء على أن الغالب على شعبان هو النقص ، فيكون  
الأظهر طلوع الهلال كما هو الغالب . فيجب بغالب الظن .

وقالت طائفة : لا يجوز صومه من رمضان . وهذه رواية عن أَحْمَدَ ، اختارها  
طائفة من أصحابه . كان عقيل والخلواني . وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعى ،  
استدلا بما جاء من الأحاديث ، وبناء على أن الوجوب لا يثبت بالشك .

وهناك قول ثالث وهو أنه يجوز صومه من رمضان ، ويجوز فطره : والأفضل  
صومه من وقت الفجر . ومعلوم أنه لو عرف وقت الفجر الذى يجوز طلوعه جاز  
له الإمساك والأكل ، وإن أمسك وقت الفجر . فإنه لامعنى لاستحباب

الإمساك لـ<sup>(١)</sup> يكن .

وأكثرون نصوص أحاديث تدل على هذا القول ، وأنه كان يستحب صومه ويفعله لأنّه يوجبه ، وإنما أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة في مسائل ابن عبد الله والفضل بن زياد القطان وغيرهم ، أخذ بما نقله عن عبد الله بن عمر ونحوه . وللنقول عنهم : أنهم كانوا يصومون في حال الغيم ، لا يوجبون الصوم ، وكان غالب الناس لا يصومون ، ولم ينكروا عليهم الترك .

وإنما لم يستحب الصوم في الصحو ، بل نهى عنه : لأن الأصل والظاهر عدم الملل ، فصومه تقديم لرمضان بيوم . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

واختلفت الرواية عنه : هل يسمى يوم الغيم يوم شك ؟ على روايتين . وكذلك اختلف أصحابه في ذلك .

وأما يوم الصحو عنده : في يوم شك أو يقين من شعبان ينهى عن صومه بلا توقف . وأصول الشرعية أدلة على هذا القول منها على غيره . فإن المشكوك في وجوبه - كالوشك في وجوب زكاة ، أو كفارة أو صلاة ، أو غير ذلك - لا يجب فعله ولا يستحب تركه ، بل يستحب فعله احتياطًا . فلم تحرم أصول الشرعية الاحتياط ، ولم توجب بمجرد الشك .

وأيضاً : فإن أول الشهر كأول النهار . ولو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك ، ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم ، ولأن الإغمام أول الشهر كالإغمام بالشك ، بل ينهى عن صوم يوم الشك ، لما يخالف من الزيادة في الفرض .

وعلى هذا القول : يجتمع غالب المأثور عن الصحابة في هذا الباب . فإن الجماعات الذين صاموا منهم - كعمر وعلي ومعاوية وغيرهم - لم يصرحوا بالوجوب

(١) ياض بالأصلين .

وغالب الذين أفطروا لم يصرحوا بالتحريم . وأهل من كره الصوم منهم إنما كرهه  
لمن يعتقد وجوبه ، خشية إيجاب مالبس بواجب . كما كره من كره منهم الاستنعاة  
بالماء لمن خيف عليه أن يعتقد وجوبه ، وكما أمر طائفة منهم من صام في السفر  
أن يقضى لما ظنوه به من كراهة الفطر في السفر ، فتكون الكراهة عائدة إلى  
حال الفاعل ، لا إلى نفس الاحتياط بالصوم . فإن تحريم الصوم أو إيجابه كلاماً  
فيه بعد عن أصول الشريعة . والأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت إنما يصرح  
غالباً بوجوب الصوم بعد إكال العدة . كما دل بعضها على الفعل قبل الإكال .  
أما الإيجاب قبل الإكال للصوم ففيهما نظر .

فهذا القول المتوسط هو الذي يدل عليه غالب نصوص أئمداً .

ولو قيل : بجواز الأمرتين واستحباب الفطر لكان  
التحريم والإيجاب يُؤثر عن الصديق  
كانوا ياكلون مع الشك في طلوع الفجر لكن<sup>(١)</sup>

### فصل

وأما الحج : فأخذوا فيه بالسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
صفته وأحكامه .

وقد ثبت بالنقل المتوارد عند الخـاصة من علماء الحديث من وجوه كثيرة  
في الصحيحين وغيرهما : أنه صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع « أحرم هو  
والمسلون من ذي الحليفة » فقال : « من شاء أن يهـل بعمرـة فليفعـل ،  
ومن شـاء أن يهـل بـحجـة فـليـفعـل ، وـمن شـاء أن يهـل بـعـمـرة وـحجـة فـليـفعـل »  
فـلـما قـدـمـوا وـطـافـوا بـالـبـيـت وـبـيـن الصـفـا وـالـمـروـة أـمـرـ جـمـيعـ الـمـسـلـيـنـ الـذـيـنـ حـجـواـ مـعـهـ  
أـنـ يـحـلـواـ مـنـ إـحـرـامـهـمـ وـيـجـعـلـوـهـاـ عـمـرـةـ ،ـ إـلاـ مـنـ سـاقـ الـمـهـدـىـ .ـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـلـ حـتـىـ

(١) يياض بالاصطرين في الأربع الموضع

يبلغ المدى محله . فراجعه بعضهم في ذلك ففضب . وقال : « انظروا ما أمرتكم به  
فافعلوه » وكان هو صلى الله عليه وسلم قد ساق المدى ، فلم يحل من إحرامه . ولما  
رأى كراهة بعضهم للالحاح قال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما صفت  
المدى وجعلتها عمرة ، ولو لا أن معى المدى لأحللت » وقال أيضاً : « إنى لبدت  
رأى وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أخر » خل المسلمين جميعهم إلا النفر الذين  
ساقوا المدى ، منهم : رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بن أبي طالب وطلحة  
بن عبيد الله . فلما كان يوم التروية أحرم المخلون بالحج وهم ذاهبون إلى منى  
فبات بهم تلك الليلة بمنى وصلى بهم فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ،  
ثم سار بهم إلى نمرة على طريق ضَبْ ونمرة خارجة عن عرفة من يمانها وغربيها  
ليست من الحرم ولا من عرفة ، فنصبت له القبة بنمرة ، وهناك كان ينزل خلفه  
الراشدون بعده ، وبها الأسواق وقضاء الحاجة والأكل ونحو ذلك . فلما زالت  
الشمس ركب هو ومن ركب معه وسار المسلمون إلى المصلى ببطن عرفة حيث  
قد بني المسجد ، وليس هو من الحرم ولا من عرفة ، وإنما هو بزخ بين  
الشعرين الحلال والحرام هناك ، بينه وبين الموقف نحو ميل ، خطب بهم خطبة  
الحج على راحلته . وكان يوم الجمعة ، ثم نزل فصلي بهم الظهر والعصر مقصورتين  
مجموعتين ، ثم سار المسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل المعروف بجبل  
الرحمة ، واسمها « إلال » على وزن هلال . وهو الذي تسميه العامة عرفة . فلم ينزل هو  
والمسلمون في الذكر والدعاء إلى أن غربت الشمس ، فدفع بهم إلى مزدلفة ، فصلى  
المغرب والعشاء بعد غياب الشفق قبل حط الرحال حيث نزلوا بمزدلفة ، وبات بها  
حتى طلع الفجر ، فصلى بالمسلمين الفجر في أول وقتها مغلساً بها زيادة على كل  
يوم ، ثم وقف عند « قرض » وهو جبل مزدلفة الذي يسمى المشعر الحرام ، وإن  
كانت مزدلفة كلها هي المشعر الحرام المذكور في القرآن ، فلم ينزل وافقاً بال المسلمين  
إلى أن أسرف جداً ، ثم دفع بهم حتى قدم منى ، فاستفتحها برمي جمرة العقبة ، ثم

رجع إلى منزله بمنى فلقي رأسه ، ثم نحر ثلاثة وستين بدنـه من المهدى الذى ساقه وأمر عليهـ فنحر الباقي ، وكان مائة بـدنه ، ثم أـفاض إلى مـكة ، فـطاف طـوافـ الإـفـاضـة ، وكان قد مـجـلـ ضـعـفـةـ أـهـلـ بيـتهـ من مـزـدـافـةـ قـبـلـ طـلـوعـ الفـجرـ ، فـرـمـواـ الجـرـةـ بـلـيلـ ، ثم أـقـامـ بالـمـسـلـمـينـ أـيـامـ مـنـ الـثـلـاثـ يـصـلـىـ بـهـ الصـلـواتـ الـخـمـسـ مـقـصـورـةـ غيرـ مـجـمـوعـةـ ، يـرـمىـ كـلـ يـوـمـ الـجـرـاتـ الـثـلـاثـ بـعـدـ زـوـالـ الشـمـسـ ، يـفـتـحـ بـالـجـرـةـ الـأـوـلـىـ وـهـىـ الصـغـرـىـ ، وـهـىـ الدـنـيـاـ إـلـىـ مـنـىـ ، وـالـقـصـوـىـ مـنـ مـكـةـ - وـيـختـمـ بـجـمـرـةـ العـقبـةـ ، وـيـقـفـ بـيـنـ الـجـرـتـينـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ ، وـبـيـنـ الـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ وـقـوـفـ طـوـيـلاـ بـقـدـرـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ يـذـكـرـ اللهـ وـيـدـعـوـ . فـإـنـ الـمـوـاـفـقـ ثـلـاثـ : عـرـفـةـ ، وـمـزـدـافـةـ ، وـمـنـىـ ثـمـ أـفـاضـ آـخـرـ أـيـامـ التـشـرـيقـ بـعـدـ رـمـيـ الـجـرـاتـ هـوـ الـمـسـلـمـونـ ، فـنـزـلـ بـالـخـصـبـ عـنـدـ خـيـفـ بـنـىـ كـنـانـةـ ، فـبـاتـ هـوـ الـمـسـلـمـونـ فـيـهـ لـيـلـةـ الـأـرـبعـاءـ ، وـبـعـثـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ عـائـشـةـ مـعـ أـخـيـهـ عـبـدـ الرـحـنـ لـتـعـقـمـرـ مـنـ الـقـنـعـيمـ ، وـهـوـ أـقـرـبـ أـطـرافـ الـحـرـمـ إـلـىـ مـكـةـ مـنـ طـرـيـقـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ . وـقـدـ بـنـىـ بـعـدـ هـنـاكـ مـسـجـدـ سـمـاهـ النـاسـ مـسـجـدـ عـائـشـةـ ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـعـقـمـ بـعـدـ الـحـجـ معـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ أـحـاحـابـهـ أـحـدـ قـطـ إـلـىـ عـائـشـةـ ، لـأـجـلـ أـنـهـ كـانـ قـدـ حـاضـتـ لـمـاـ قـدـمـتـ . وـكـانـتـ مـعـقـمـةـ فـلـمـ تـطـفـ قـبـلـ الـوقـوفـ بـالـبـيـتـ وـلـاـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوةـ . وـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ اـقـضـىـ مـاـ يـقـضـىـ الـحـاجـ ، غـيـرـ أـنـ لـاـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـلـاـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوةـ »ـ ثـمـ وـدـعـ الـبـيـتـ هـوـ الـمـسـلـمـونـ وـرـجـمـواـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ ، وـلـمـ يـقـمـ بـعـدـ أـيـامـ التـشـرـيقـ ، وـلـاـ اـعـتـمـدـ أـحـدـ قـطـ عـلـىـ عـهـدـ عـمـرـةـ يـخـرـجـ فـيـهـ مـنـ الـحـرـمـ إـلـىـ الـخـلـ إـلـىـ عـائـشـةـ وـحـدـهـ .  
فـأـخـذـ فـقـهـاءـ الـحـدـيـثـ : كـأـحـدـ وـغـيـرـهـ بـسـنـتـهـ فـذـلـكـ كـلـهـ . وـإـنـ كـانـ مـنـهـ وـمـنـ غـيـرـهـ مـنـ قـدـ يـخـالـفـ بـعـضـ ذـلـكـ بـتـأـوـيلـ تـخـفـيـ عـلـيـهـ فـيـ السـنـةـ .  
فـنـ ذـلـكـ أـهـمـ اـسـتـحـبـوـاـ لـمـسـلـمـينـ أـنـ يـحـجـوـاـ كـمـاـ أـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـحـاحـابـهـ . وـلـمـ اـنـفـقـتـ جـمـيعـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ أـنـهـ أـمـرـ أـحـاحـابـهـ بـأـنـ يـحـلـوـاـ مـنـ إـحـراـمـهـ وـيـجـعـلـوـهـ مـقـعـةـ اـسـتـحـبـوـاـ الـمـقـعـةـ لـمـ جـمـ بـيـنـ النـسـكـيـنـ فـيـ سـفـرـةـ وـاحـدـةـ وـأـحـرـمـ فـيـ أـشـرـ الـحـجـ .

كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم . وعلموا أن من أفرد الحج واعتبر عقبه من الخل - وإن قالوا : إنه جائز - فإنه لم يفعله أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ، على قول من يقول : إنها رفضت العمرة وأحرمت بالحج ، كما ي قوله الكوفيون . وأما على قول أكثر الفقهاء : أنها صارت قارنة : فلا عائشة ولا غيرها فعل ذلك .

وكذلك علموا أن من لم يسوق المدى وقرن بين النسرين لا يفعله . وإن قال أكثرهم - كأحمد وغيره - إنه جائز . فإنه لم يفعله أحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ، على قول من قال : إنها كانت قارنة ولم يختلف أئمة الحديث فقهاء وعلماء ، كأحمد وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه لم يكن مفرداً للحج ، ولا كان ممتنعاً تمنعه حلّ به من إحرامه . ومن قال من أصحاب أحمد : إنه تمنع وحل من إحرامه فقد غلط . وكذلك من قال : إنه لم يعتمر في حجته فقد غلط .

وأما من تورم من بعض الفقهاء : أنه اعتمر بعد حجته ، كما يفعله الختارون للأفراد إذا جمعوا بين النسرين : فهذا لم يروه أحد ، ولم يقله أحد أصلاً من العالمين بحجته صلى الله عليه وسلم . فإنه لخلاف بينهم : أنه صلى الله عليه وسلم لا هو ولا أحد من أصحابه اعتمر بعد الحج إلا عائشة . ولهذا لا يعرف موضع الإحرام بالعمرمة إلا بمساجد عائشة ، حيث لم يخرج أحد من الحرم إلى الحل فيحرم بالعمرمة إلا هى ، ولا كان صلى الله عليه وسلم أيضاً قارناً قراناً طاف فيه طوافين وسمى سعيين . فإن الروايات الصحيحة كلها تصرح بأنه إنما طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قبل التعريف مرة واحدة .

فن قال من أصحاب أبي حنيفة أو مالك أو الشافعى أو أحمد شيئاً من هذه المقالات فقد غلط .

وسبب غلطه : ألفاظ مشتركة سمعها في ألفاظ الصحابة الفاقلين لحجية

النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه قد ثبت في الصحاح عن غير واحد - منهم : عائشة ، وابن عمر وغيرهما - « أنه صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرمة إلى الحج » وثبت أيضاً عنهم « أنه أفرد الحج » وعامة الذين نُقل عنهم « أنه أفرد الحج » ثبت عنهم أنهم قالوا : « إنه تمتع بالعمرمة إلى الحج » وثبتت عن أنس بن مالك أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لم ينكح عمرة وحجها » وعن عمر : أنه أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أتاني آت من ربي يعني بودي العقيق - و قال قل : عمرة في حجة » ولم ينكح أحد لفظ النبى صلى الله عليه وسلم الذي أحروم به إلا عمر وأنس .

فلهذا قال الإمام أحمد : لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، وأما ألفاظ الصحابة : فإن التمتع بالعمرمة إلى الحج اسم لـ كل من اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ، سواء جمع بينهما باحرام واحد أو تحمل من إحرامه . فهذا التمتع العام يدخل فيه القرآن . ولذلك وجب عليه المهدى عند عامة الفقهاء إدخالاً له في عموم قوله تعالى : ( ٢ : ١٩٦ ) فـ من تـمـ تعـنـتـ بالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ فـماـ اـسـتـيـسـرـ منـ الـمـهـدـىـ ) وـ إـنـ كـانـ اـسـمـ (ـ التـمـتعـ ) قـدـ يـخـتـصـ بـمـنـ اـعـتـمـرـ ثـمـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ بـعـدـ قـضـاءـ عـمـرـتـهـ . فـ مـنـ قـالـ مـنـهـمـ (ـ تـمـتعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ ) لـمـ يـرـدـ أـنـ هـنـاـ حلـ مـنـ إـحـرـامـهـ وـ لـكـنـ أـرـادـ : أـنـ هـنـاـ جـمـعـ فـيـ حـجـتـهـ بـيـنـ النـسـكـيـنـ مـعـقـمـاـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ ، لـكـنـ لـمـ يـبـيـعـ : هـلـ أـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ قـبـلـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ وـ بـالـجـبـلـيـنـ ، أـوـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ بـعـدـ ذـلـكـ ؟ فـ إـنـ كـانـ قـدـ أـحـرـمـ قـبـلـ الطـوـافـيـنـ ، فـ هـوـ قـارـنـ بـلـ تـرـددـ . وـ إـنـ كـانـ إـنـماـ أـهـلـ بـالـحـجـ بـعـدـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ وـ بـالـجـبـلـيـنـ ، وـ هـوـ لـمـ يـكـنـ حلـ مـنـ إـحـرـامـهـ يـسـعـيـ مـتـمـتعـاـ ، لـأـنـهـ اـعـتـمـرـ قـبـلـ الإـهـلـالـ بـالـحـجـ ، وـ يـسـعـيـ قـارـنـاـ ، لـأـنـهـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ قـبـلـ إـحـلـالـهـ مـنـ الـعـمـرـةـ . وـ هـذـاـ يـسـمـيـ بـعـضـ أـحـسـابـاـنـاـ (ـ مـتـمـتعـاـ ) وـ يـسـمـيـ بـعـضـهـمـ (ـ قـارـنـ ) وـ يـسـمـيـ بـعـضـهـمـ بـالـإـسـمـيـنـ ، وـ هـوـ الـأـصـوبـ . وـ هـذـاـ فـيـ التـمـتعـ الـخـاصـ . فـ أـمـاـ التـمـتعـ الـعـامـ : فـ هـيـ لـهـ بـلـ تـرـددـ .

ومع هذا : فالصواب ما قطع به أَحْمَدُ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحرَمَ  
بِالْحِجَّةِ قَبْلَ الطَّوَافِ لِقولِهِ : « لَبِيكَ عُرْمَةٌ وَحِجَّاً » وَلَوْكَانَ مِنْ حِينِ يَحرِمُ بِالْعُرْمَةِ  
مَعَ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ (٢ : ١٩٦ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ) لِأَنَّ الْعُرْمَةَ دَخَلَتِ فِي  
الْحِجَّةِ . كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَإِذَا كَانَتِ عُرْمَةُ الْمُنْقَعِ جَزْءًا مِنْ حِجَّةِ فَالْمَهْدِيُّ لِمَسْوِقٍ لَا يَنْحِرُ حَتَّى يَقْضِي  
الْقُفْثَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (٢٢ : ٢٩) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْهِمَهُ وَلَيَوْفُوا نِذْرَهُمْ) وَذَلِكَ إِشَارَةٌ  
إِلَى الْمَهْدِيِّ لِمَسْوِقٍ . فَإِنَّهُ نَذْرٌ . وَلَهُذَا لَوْعَطْبُ دُونَ مَحْلِهِ وَجْبٌ نَحْرَهُ ، لِأَنَّ نَحْرَهُ  
إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ بَلوْغِهِ مَحْلَهُ ، وَإِنَّمَا يَبْلُغُ مَحْلَهُ إِذَا بَلَغَ صَاحِبَهُ مَحْلَهُ ، لِأَنَّهُ تَبَعُّ لَهُ ،  
وَإِنَّمَا يَبْلُغُ صَاحِبَهُ مَحْلَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، إِذَا قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَحْلِمُ مُطْلَقاً ، لِأَنَّهُ يَحْبُّ عَلَيْهِ  
أَنْ يَحْجُّ ، بِخَلَافِ مِنْ اعْتَمَرَ عُرْمَةً مُفَرْدَةً . فَإِنَّهُ حَلَّ حَلَّاً مُطْلَقاً .

وَأَمَّا مَا تَضَمَّنَتْهُ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَقَامِ بَعْدِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ  
وَالْمَبِيتِ بِهَا الْلَّيْلَةِ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرْفَةِ ، ثُمَّ الْمَقَامِ بِعَرْنَةِ – الَّتِي بَيْنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ  
وَعَرْفَةِ – إِلَى الزَّوَالِ وَالْذَّهَابِ مِنْهَا إِلَى عَرْفَةِ وَالْخَطْبَةِ ، وَالصَّلَاتَيْنِ فِي أَنْتَهَى الظَّرِيقِ  
يُبَطِّنُ عَرْنَةً : فَهَذَا كَالْجُمُعِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا مِنَ الْمُصْنَفِينَ  
لَا يَمْيِزُهُ ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْرِفُهُ لِغَلَبَةِ الْعَادَاتِ الْمُحَدَّثَةِ .

وَمِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ جَمَعَ بِالْمُسْلِمِينَ بِجُمِيعِهِمْ بِعِرْفَةِ  
بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَبِعِزْدَلْفَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءِ . وَكَانَ مَعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ مَنْزِلَهُ  
دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا . وَلَمْ يَأْمُرْ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
بِقُفْرِيقِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا ، وَلَا أَنْ يَعْتَزِلَ الْمَكَيْوَنُ وَنَحْوُهُمْ فَلَمْ يَصْلُوَا مَعَهُ  
الْعَصْرَ ، وَأَنْ يَنْفَرِدُوا فِيَصْلُوهَا فِي أَنْتَهَى الْوَقْتِ دُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ هَذَا مَا  
يَعْلَمُ بِالاضْطَرَارِ لِمَنْ تَبَعَ الْأَحَادِيثَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ  
أَحْبَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامَ أَحَدٍ .

وَإِنَّمَا غَفَلَ قَوْمٌ مِنْ أَحْبَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ عَنِ هَذَا ، فَطَرَدُوا قِيَاسَهُمْ فِي

الجمع ، واعتقدوا أنه إنما جمع لأجل السفر . والجمع للسفر لا يكون إلا من سافر ستة عشر فرسخاً ، وحاضروا مكة ليسوا عن عرنة بهذا البعد .

وهذا ليس بحق . فإنه لو كان جمعه لأجل السفر لجع قبل هذا اليوم وبعده ، وقد أقام بي بأيام التشريف ولم يجمع فيها ، لا سيما ولم ينقل عنه أنه جمع في السفر وهو نازل إلا مرة واحدة ، وإنما كان يجمع في السفر إذا جد به السير ، وإنما جمع نحو الوقف ، لأجل أن لا يفصل بين الوقوف بصلة ولا غيرها . كما قال أحمد : إنه يجوز الجمع لأجل ذلك من الشغل المانع من تفريغ الصلوات .

ومن اشترط في هذا الجمع السفر من أصحاب أحمد ، فهو أبعد عن أصوله من أصحاب الشافعى . فإنَّ أحمد يجوز الجمع لأمور كثيرة غير السفر ، حتى قال القاضى أبو يعلى وغيره - تفسيراً لقول أحمد : إنه يجمع لكل ما يبيح ترك الجماعة - فالجمع ليس من خصائص السفر . وهذا بخلاف القصر . فإنه لا يشرع إلا للمسافر .

ولمذا قال أكثر الفقهاء ، كالشافعى وأحمد : إن قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومني وأيام التشريف : لا يجوز إلا للمسافر الذى يباح له القصر عندهم ، طرداً للقياس ، واعتقاداً أن القصر لم يكن إلا للسفر ، بخلاف الجمع حتى أمر أحد وغيره : أن الموسم لا يقيمه أمير مكة لأجل قصر الصلاة .

وذهب طوائف من أهل المدينة وغيرهم - منهم مالك ، وطاقة من أصحاب الشافعى وأحمد ، كأبي الخطاب فى عباداته الخمس - إلى أنه يقصر المكىون وغيرهم ، وأن القصر هناك لأجل النسك .

والحججة مع هؤلاء : أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من صلى خلفه بعرنة ومزدلفة ومنى من المكىين أن يقروا الصلاة ، كما أمرهم أن يتموا ما كان يصلى بهم بمكة أيام فتح مكة . حين قال لهم : « أتموا صلاتكم فإننا قوم

فإنه لو كان المكثيون قد قاموا لما صلوا خلفه الظاهر فأنموها أربعاً ، ثم لما  
صلوا العصر قاموا فأنموها أربعاً ، ثم لما صلوا خلفه عشاء الآخرة قاموا فأنموها  
أربعاً ، ثم كانوا مدة مقامه يمني يتمون خلفه - لما أهل الصحابة نقل مثل هذا .  
وما قد يفلط في الناس : اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد يمني يوم  
النحر ، حتى قد يصلحها بعض المنتسبين إلى الفقه ، أخذها فيها بالعمومات الفقهية  
أو القياسية . وهذه غفلة عن السنة ظاهرة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه  
لم يصلوا يمني عيداً قط وإنما صلاة العيد يمني هي جرة العقبة . فرمى جرة العقبة  
لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم . ولهذا استحب أئمَّةُ أهل تكوان صلاة أهل  
الأمسار وقت النحر يمني . ولهذا خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد  
الجمعة . كان كما يخطب في غير مكة بعد صلاة العيد ، ورمي الجمرة تحية مني . كما  
أن الطواف تحية المسجد الحرام .

ومثل هذا ما قاله طائفة - منهم ابن عقيل - أنه يستحب للمحرم إذا دخل  
المسجد الحرام : أن يصلح تحية المسجد ، كسائر المساجد . ثم يطوف طواف القدوس  
أو نحوه . وأما الأئمة وجوه الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم : فعلى إنكار هذا  
أما أو لا : فلانه خلاف السنة المتوترة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
وخلفائه . فإنهم لما دخلوا المسجد لم يفتحوا إلا بالطواف ، ثم الصلاة عقب  
الطواف .

وأما ثانياً : فلان تحية المسجد الحرام : هي الطواف . كأن تحية سائر  
المساجد هي الصلاة .

وأشنع من هذا : استصحاب بعض أصحاب الشافعى لمن سعى بين الصفا والمروءة  
أن يصلى ركعتين بعد السعي على المروءة ، قياساً على الصلاة بعد الطواف .  
وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعى . وسائر الطوائف ، ورأوا أن هذه  
بدعة ظاهرة القبح . فإن السنة مضت بأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه طافوا

وصلوا ، كما ذكر الله الطواف والصلاه . ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي فاستحبوا  
الصلاه عقب السعي . كاستحبابها عند الحجرات ، أو بالموقف بعرفات ، أو جعل  
الإجر أربعاً قياساً على الظاهر . والترك الراتب : سنة ، كما أن الفعل الراتب : سنة ،  
بحلaf ما كان تركه لعدم مقتضى ، أو فوات شرط ، أو وجود مانع ، وحدث بعده  
من المقتضيات والشروط وزوال المسانع ما دلت الشرعية على فعله حينئذ ، كجمع  
القرآن في المصحف ، وجمع الناس في الترايح على إمام واحد . وتعلم العريبة ،  
وأنباء النقلة للعلم وغير ذلك مما يحتج به إلـيـهـ فـيـ الدـيـن ، بـحـيـثـ لـاـ تـمـ الـواـجـبـاتـ أوـ  
المـسـتـحـبـاتـ الشـرـعـيـةـ إـلـاـ بـهـ وـإـنـاـ تـرـكـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـفـوـاتـ شـرـطـهـ أـوـ وـجـودـ مـانـعـ  
فـأـمـاـ مـاـ تـرـكـهـ مـنـ جـنـسـ الـعـبـادـاتـ ، معـ أـنـهـ لـوـ كـانـ مـشـرـوعـاـ لـفـعـلـهـ أـوـ أـذـنـ فـيـهـ  
وـلـفـعـلـهـ الـخـلـفـاءـ بـعـدـ وـالـصـحـابـةـ :ـ فـيـجـبـ القـطـعـ بـأـنـ فـعـلـهـ بـدـعـةـ وـضـلـالـةـ .ـ وـيـنـقـعـ  
الـقـيـاسـ فـيـ مـثـلـهـ .ـ وـإـنـ جـازـ الـقـيـاسـ فـيـ النـوـعـ الـأـوـلـ .ـ وـهـوـ مـثـلـ قـيـاسـ صـلـاةـ الـعـيـدـينـ  
وـالـاسـتـسـقـاءـ وـالـسـكـوـفـ عـلـىـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ فـيـ أـنـ يـجـعـلـ هـلـاـ أـذـانـ وـإـقـامـةـ ،ـ كـاـ  
فـعـلـهـ بـعـضـ الـمـرـوـانـيـةـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ .ـ وـقـيـاسـ حـجـرـتـهـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ مـقـابـلـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـىـ  
بـيـتـ اللـهـ فـيـ الـاسـتـلـامـ وـالـتـقـبـيلـ وـنـحـوـذـلـكـ مـنـ الـأـقـيـسـةـ الـتـيـ تـشـبـهـ قـيـاسـ الـدـيـنـ حـكـيـ  
الـلـهـ عـنـهـمـ أـنـهـمـ قـالـوـاـ (ـ ٢٧٥ـ إـنـاـ بـيـعـ مـثـلـ الـرـبـاـ)ـ .

وـأـخـذـ قـيـاسـ الـحـدـيـثـ كـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـغـيـرـهـ مـعـ فـقـهـاءـ الـكـوـفـةـ -ـ مـاعـلـيـهـ  
جـهـورـ الصـحـابـةـ وـالـسـلـفـ بـتـلـيـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ فـإـنـهـ قدـ ثـبـتـ عـنـهـ  
أـنـهـ لـمـ يـزـلـ يـابـيـ حـتـىـ رـمـيـ جـرـةـ الـعـقـبةـ .

وـذـهـبـ طـائـفةـ مـنـ السـلـفـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـأـبـعـينـ وـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ -ـ كـالـكـلـكـ -ـ  
إـلـىـ أـنـ الـتـلـيـةـ تـنـقـطـعـ بـالـوـصـولـ إـلـىـ الـمـوـقـفـ بـعـرـفـةـ ،ـ لـأـنـهـ إـجـابـةـ ،ـ فـتـنـقـطـعـ بـالـوـصـولـ  
إـلـىـ الـمـقـصـدـ .ـ وـسـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـىـ الـتـيـ يـجـبـ اـتـيـاعـهـ .

وـأـمـاـ الـمـعـنىـ :ـ فـإـنـ الـوـاـصـلـ إـلـىـ عـرـفـةـ -ـ وـإـنـ كـانـ قدـ وـصـلـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـوـقـفـ -ـ  
فـإـنـهـ قدـ دـعـىـ بـعـدـهـ إـلـىـ مـوـقـفـ آـخـرـ ،ـ وـهـوـ مـزـدـلـفـةـ .ـ فـإـذـاـ قـضـىـ الـوـقـفـ بـمـزـدـلـفـةـ .

فقد دعى إلى الجرة . فإذا شرع في الرمي فقد انقضى دعاؤه ، ولم يبق مكان يُدعَى  
إليه محروما ، لأن الحلق والذبح يفعله حيث أحب من الحرم ، وطواف الإفاضة  
يكون بعد التحلل الأول .

ولهذا قالوا أيضاً بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : إنه يلبى بالعمرة إلى  
أن يستلم الحجر ، وإن كان ابن عمر ومن اتبعه من أهل المدينة - كالم - قالوا :  
يلبى إلى أن يصل إلى الحرم . فإنه وإن وصل إليه فإنه مدعو إلى البيت .  
نعم يسقونه من هذا المعنى : أنه إنما يلبى حال سيره ، لا حال الوقوف بعرفة  
ومزدلفة وحال البيت بها . وهذا مما اختلف فيه أهل الحديث .  
فأما التلبية حال السير من عرفة إلى مزدلفة ، ومن مزدلفة إلى منى : فانتفق  
من جمع الأحاديث الصحيحة عليه .

وأختلف الناس في أكل الحرم لحم الصيد الذي صاده الحلال وذكاه على  
ثلاثة أقوال :

فقالت طائفة من السلف : هو حرام ، اتباعاً لما فهموه من قوله تعالى (٩٦:٥)  
وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حُرْمَةً) . ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه  
وسلم من أنه رد لحم الصيد لما أهدى إليه .

وقال آخرون ، منهم أبو حنيفة : بل هو مباح مطلقاً ، عملاً بحديث  
أبي قحافة لما صاد الحمار الوحشى ، وأهدى لحمه للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بأنه  
لم يصده له ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة .

وقالت الطائفة الثالثة التي فيها فقهاء الحديث : بل هو مباح للمحرم إذا لم يصده  
له الحرم ، ولا ذبحه من أجله ، توفيقاً بين الأحاديث ، كما روى جابر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه قال « لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، مالم تصيدوه  
أو يصاد لكم ». قال الشافعى : هذا أحسن حديث في هذا الباب وأقيس .  
وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعى وغيرهم .

وإنما اختلفوا إذا صيد لحرم بعينه : فهل يباح لغيره من الحرمين ؟ على قولين  
ما وجهان في مذهب أحد رحمة الله تعالى .

### فصل

وأما العقود من المعاملات المالية والنكاحية وغيره .  
فذكر فيما قواعد جامعة عظيمة المنفعة . فإن ذلك فيها أيسر منه في  
العبادات .

فن ذلك : صفة العقود . فالفقهاء فيها على ثلاثة أقوال :  
أحداها : أن الأصل في العقود : أنها لا تصح إلا بالصريح والعبارات التي قد  
يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول . سواء في ذلك البيع والإجارة والهبة  
والنـكـاح والوقف والعتق وغير ذلك . وهذا ظاهر قول الشـافـعـي ، وهو قول  
في مذهبـ أحـدـ ، يكونـ تـارـةـ روـاـيـةـ منـصـوصـةـ فيـ بـعـضـ المـسـائـلـ ، كالـبـيـعـ وـالـوـقـفـ ،  
ويكونـ تـارـةـ روـاـيـةـ مـخـرـجـةـ ، كـالـهـبـةـ وـالـإـجـارـةـ .

ثم هـؤـلـاءـ يـقـيمـونـ الإـشـارـةـ مـقـامـ الـعـبـارـةـ عـنـ المـجـزـ عـنـهاـ ، كـاـفـ الآـخـرـسـ .  
ويـقـيمـونـ الـكـنـاـيـةـ أـيـضـاـ مـقـامـ الـعـبـارـةـ عـنـ الـحـاجـةـ . وـقـدـ يـسـتـشـنـونـ مـوـاضـعـ دـاتـ  
الـصـوـصـ عـلـىـ جـوـازـهـ إـذـ مـسـتـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ . كـاـفـ الـهـدـىـ إـذـ عـطـبـ دـونـ حـمـلـهـ .  
فـإـنـ يـنـحـرـ شـمـ يـصـبـغـ نـعـلـهـ الـمـلـقـ فـعـنـقـهـ بـدـمـهـ عـلـامـةـ لـلـنـاسـ ، وـمـنـ أـخـذـهـ مـلـكـهـ .  
وـكـذـلـكـ الـهـدـىـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، لـكـنـ الـأـصـلـ عـنـدـهـ هوـ الـلـفـظـ . لـأـنـ الـأـصـلـ فـ  
الـعـقـودـ هوـ التـرـاضـيـ ، الـذـكـورـ فـقـولـهـ تـعـالـيـ (٤: ٢٩ـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـحـمـارـةـ عـنـ  
تـرـاضـيـ مـنـكـمـ ) وـقـولـهـ تـعـالـيـ (٤: ٤ـ إـنـ طـيـنـ لـكـمـ عـنـ شـيـءـ مـنـهـ نـفـسـاـ ) .  
وـالـمـعـانـيـ الـتـيـ فـيـ النـفـسـ لـاـ تـنـصـبـ إـلـاـ بـالـأـلـفـاظـ الـتـيـ جـعـلـتـ لـإـيـانـ مـاـ فـيـ الـقـلـبـ ،  
إـذـ الـأـفـعـالـ ، مـنـ الـمـاعـاطـةـ وـنـحـوـهـاـ : تـحـتـمـلـ وـجـوهـاـ كـثـيرـةـ . وـلـأـنـ الـعـقـودـ مـنـ جـنـسـ  
الـأـقـوـالـ . فـهـىـ فـيـ الـمـعـاـلـمـ كـالـكـرـ وـالـدـعـاءـ فـيـ الـعـبـادـاتـ .

وـقـولـهـ ثـانـيـ : أـنـهـ تـصـحـ بـالـأـفـعـالـ ، فـاـ كـثـرـ عـقـدـهـ بـالـأـفـعـالـ ، كـالـبـيـعـاتـ

المحفظات وكالوقف في مثل من بني مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه ، أو سبّل أرضاً للدفن فيها ، أو بني مطهراً وسبلها للناس ، وكبعض أنواع الإيجارة . كمن دفع ثوبه إلى غسال أو خياط يعمل بالأجر ، أو ركب سفينة ملاح ، وكالمدية . ونحو ذلك . فإن هذه العقود لو لم تتعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أكثر أمور الناس ، ولأن الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ ، بل بالفعل الدال على المقصود . وهذا هو الغالب على أصول أبي حنيفة . وهو قول في مذهب أحمد وجه في مذهب الشافعى ، بخلاف المعاطاة في الأموال الجليلة . فإنه لا حاجة إليه ، ولم يجر به العرف .

والقول الثالث : أن العقود تتعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل وبكل ما عده الناس بيعاً أو إجارة . فإن اختلاف اصطلاح الناس في الأنماط والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال . وليس لذلك حد مستقر ، لا في شرع ولا في لغة ، بل يتتنوع بتتنوع اصطلاح الناس . كما تتنوع لغاتهم . فإن ألفاظ البيع والإيجارة في لغة العرب ليست هي الألفاظ التي في لغة الفرس أو الروم أو الترك أو البربر أو الحبشة ، بل قد تختلف ألفاظ اللغة الواحدة .

ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات . ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم . وإن كان قد يستحب بعض الصفات . وهذا هو الغالب على أصول مالك وظاهر مذهب أحمد . ولهذا يصحح في ظاهر مذهب بيغ المعاطاة مطلقاً . وإن كان قد وجد اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر ، بأن يقول : خذ هذا بدرهما فياخذه ، أو يقول : أعطني خبراً بدرهما ، فيعطيه ما يقبضه ، أو لم يوجد لفظ من أحدهما ، بأن يضع الثمن ويقبض جرزة البقل أو الحلواء ، أو غير ذلك .

كما يتعامل به غالب الناس ، أو يضع المتعاق له ليوضع بدلـه . فإذا وضع البديل الذى يرضى به أخذه . كما يمحكـه التجار عن عادة بعض أهلـالشرق . فـكلـ ما عـده على أـلـ الناس بـيعـا فهو بـيعـ . وكـذلكـ فيـ الـهـبـةـ كلـ ما عـدهـ النـاسـ هـبـةـ .

ومـثلـ : تـجهـيزـ الزـوـجـةـ بـالـيـحملـ مـعـهـ إـلـىـ بـيـتـ زـوـجـهـ إـذـاـ كـانـتـ العـادـةـ جـارـيـةـ بـأـنـهـ عـطـيـةـ لـأـعـارـيـةـ . وكـذلكـ الإـجـارـاتـ ، مـثـلـ رـكـوبـ سـفـيـنةـ الـمـلاـحـ الـمـكـارـىـ ، وـرـكـوبـ دـابـةـ الـجـمـالـ أوـ الـحـمـارـ ، أوـ الـبـغـالـ الـمـكـارـىـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ اـعـيـقـدـ أـنـهـ إـجـارـةـ . وـمـثـلـ الدـخـولـ إـلـىـ الـحـامـاتـ الـتـىـ يـدـخـلـهـ النـاسـ بـالـأـجـرـ ، وـمـثـلـ دـفـعـ الـثـوـبـ إـلـىـ غـسـالـ أـوـ خـيـاطـ يـعـمـلـ بـالـأـجـرـ ، أـوـ دـفـعـ الـطـعـامـ إـلـىـ طـبـاخـ أـوـ شـوـاءـ يـطـبـخـ أـوـ يـشـوـىـ بـالـأـجـرـ ، سـوـاءـ شـوـىـ الـلـحـمـ مـشـرـوـحاـ أـوـ غـيرـ مـشـرـوـحـ . حـتـىـ اـخـتـلـفـ أـحـاحـابـهـ فـيـ الـخـلـعـ . هلـ يـقـعـ بـالـمـعـاطـةـ ؟ مـثـلـ أـنـ تـقـولـ : اـخـلـعـنـيـ بـهـذـهـ الـأـلـفـ أـوـ بـهـذـاـ الـثـوـبـ ، فـيـقـبـضـ الـمـوـضـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـعـتـادـ مـنـ أـنـ ذـلـكـ رـضـاـمـنـهـ بـالـمـعاـوضـةـ .

فـذـهـبـ الـعـكـبـرـيـونـ كـأـبـيـ حـفـصـ الـعـكـبـرـيـ وـأـبـيـ عـلـىـ شـهـابـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ خـلـعـ صـحـيـحـ . وـذـكـرـواـ مـنـ كـلـامـ أـحـمـدـ وـمـنـ قـبـلـهـ مـنـ السـلـفـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ مـاـ يـوـافـقـ قـوـلـمـ . وـلـعـلـهـ هـوـ الـفـالـبـ عـلـىـ نـصـوـصـهـ ، بـلـ لـقـدـ نـصـ عـلـىـ أـنـ الطـلـاقـ يـقـعـ بـالـقـوـلـ وـبـالـفـعـلـ . وـاـحـتـجـ عـلـىـ أـنـهـ يـقـعـ بـالـكـتـابـ بـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «إـنـ اللـهـ تـجـاـوزـ لـأـمـتـىـ عـاـمـاـ حـدـثـتـ بـهـ أـنـفـسـهـاـ مـاـ لـمـ تـقـلـمـ بـهـ أـوـ تـعـمـلـ بـهـ» . قـالـ : وـإـذـاـ كـتـبـ فـقـدـ عـمـلـ .

وـذـهـبـ الـبـغـدـادـيـونـ كـانـوـاـ فـذـلـكـ الـوقـتـ ، كـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـامـدـ ، وـمـنـ اـتـبـعـهـمـ ، كـالـقـاضـيـ أـبـيـ يـعـلـىـ وـمـنـ سـلـكـ سـبـيلـهـ : أـنـهـ لـاـ تـقـعـ الـفـرـقـةـ إـلـاـ بـالـكـلـامـ . وـذـكـرـواـ مـنـ كـلـامـ أـحـمـدـ مـاـ اـعـتـمـدـوـهـ فـذـلـكـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـفـرـقـةـ فـسـخـ الـنـكـاحـ . وـالـنـكـاحـ يـفـتـرـ إـلـىـ لـفـظـ ، فـكـذـلـكـ فـسـخـهـ .

وـأـمـاـ الـنـكـاحـ : فـقـالـ هـؤـلـاءـ كـابـنـ حـامـدـ وـالـقـاضـيـ وـأـحـاحـابـهـ ، مـثـلـ أـبـيـ الـخـطـابـ

وَعَامَةُ الْمُتَّخِرِينَ : إِنَّهُ لَا يَنْعَدِدُ إِلَّا بِلِفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالْتَّزْوِيجِ . كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَدِدُ بِالْكَنَانِيَّةِ ، لِأَنَّ الْكَنَانِيَّةَ تَفَقُّرُ إِلَى نِيَّةِ الْمُنْكَحِ . وَالشَّهادَةُ شَرْطٌ فِي صَحَّةِ النِّكَاحِ ، وَالشَّهادَةُ عَلَى النِّيَّةِ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ . وَمَنْعُوا مِنْ اِنْعَادَ النِّكَاحِ بِلِفْظِ الْمُهَبَّةِ أَوِ الْمُطَبِّيَّةِ أَوِ الْغَيْرَاهَا مِنْ أَقْرَاطِ الْمُتَلِّيْكِ .

وَقَالَ أَكْثَرُ هُؤُلَاءِ - كَابِنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِيِّ وَالْمُتَّخِرِينَ - إِنَّهُ لَا يَنْعَدِدُ إِلَّا بِلِفْظِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ يَحْسُنُهَا ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَعْلِمِهَا اِنْعَادَ بِمَعْنَاهَا الْخَاصِّ بِكُلِّ لِسَانٍ وَإِنْ قَدِرَ عَلَى تَعْلِمِهَا فَقِيهُهُ وَجَهَانَ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُخْتَصٌ بِهَذِينِ الْفَظْيَنِ . وَأَنْ فِيهِ تَوْبَةُ التَّعْبُدِ .

وَهَذَا - مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مَنْصُوصًا عَنِ الْأَحْدَادِ - فَهُوَ مُخَالِفُ الْأَصْوَلِ . وَلَمْ يَنْصُ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا نَقْلُوا عَنْهُ نَصًا فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا نَقْلُوا قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَرْثِ: إِذَا وَهَبَتْ نَفْسُهَا لِرَجُلٍ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ . فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (٣٣: ٣٠) خَالَصَةُ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) . وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ نَصٌّ عَلَى مَنْعِ مَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مَهْرٍ ، بَلْ قَدْ نَصَّ أَحَدُ فِي الشَّهُورِ هُنَّهُ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَدِدُ بِقَوْلِهِ لِأَمْتَهِ «أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عَنْكَ صَدَاقَكَ» وَبِقَوْلِهِ «جَعَلْتُ عَنْكَ صَدَاقَكَ ، أَوْ صَدَاقَكَ عَتْقَكَ» ذَكَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ جُوَابِهِ فَاخْتَلَفَ أَحْسَابُهُ ، فَأَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ: فَطَرَدَ قِيَاسَهُ وَقَالَ: لَا بدَّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «تَزَوَّجْتُهَا ، أَوْ نَكْتَحْتُهَا» لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَدِدُ قَطْ بِالْعَرَبِيَّةِ إِلَّا بِهَاتِنِ الصَّيْغَتَيْنِ .

وَأَمَّا الْقَاضِيِّ أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ: فَجَعَلُوا هَذِهِ الصُّورَةَ مُسْتَنْدًا مِنَ الْقِيَاسِ الَّذِي وَافَقُوا عَلَيْهِ أَبُنْ حَامِدٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صُورِ الْاسْتِحْسَانِ .

وَذَكَرَ أَبُنْ عَقِيلٍ قَوْلًا فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَنْعَدِدُ بِغَيْرِ لِفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالْتَّزْوِيجِ لِمَنْصُوصِ أَحْمَدَ بِهِذَا . وَهَذَا أَشْبَهُ بِنَصْوصِ أَحْمَدَ وَأَصْوَلِهِ .

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ شَبِيهُ بِمَذْهَبِهِ . فَإِنَّ أَحْسَابَ مَالِكٍ اخْتَلَفُوا: هُلْ

ينعقد بغير لفظ الانكاح والتزويج ؟ على قولين . والنصوص عنه إنما هو منع ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم من هبة البعض بغير مهر . قال ابن القاسم : وإن وهب ابنته وهو يرد إنساكاها فلا أحفظه عن مالك . فهو عندى جائز<sup>(١)</sup> وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد من أنه لا ينعقد إلا بهذه اللفظتين بعيد عن أصولهما . فإن الحكم مبني على مقدمتين :

إحداهما : أن ماسوى ذلك كناية ، وأن الكناية مفتقرة إلى النية .  
ومذهبهم المشهور : أن دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية ، ولهذا جعلوا الكنايات في الطلاق والقذف ونحوها مع دلالة الحال

#### الصریح

وعلمون أن دلالات الأحوال في النكاح معروفة : من اجتماع الناس لذلك والتقدّم بما اجتمعوا عليه . فإذا قال بعد ذلك « ملكتكها لك بألف درهم » علم الحاضرون بالاضطرار أن المراد به الانكاح . وقد شاع هذا اللفظ في عرف الناس حتى سموا عقده إملأاً كأي ملأاً . ولهذا روى الناس قول النبي صلى الله عليه وسلم لخاطب الواهبة الذي التمس فلم يجد خاتماً من حديد روطه تارة « أنكحتكها بما معك من القرآن » وتارة « ملكتكها » وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه اقتصر على « ملكتكها » بل إنما أنه قالها جميعاً ، أو قال أحدهما ، لكن لما كان اللفظان عندهم في مثل هذا الموضع سواء ، رروا الحديث تارة هكذا وتارة هكذا .

ثم تعين اللفظ العربي في مثل هذا في غاية البعد عن أصول أحد ونصوصه وعن أصول الأدلة الشرعية ، إذ النكاح يصبح من الكافر والمسلم ، وهو وإن كان قرابة فإنما هو كالعتق والصدقة . وعلمون أن العتق لا يتعين له لفظ لا عربي ولا عجمي . وكذلك الصدقة والوقف والهبة لا يتعين لها لفظ عربي بالإجماع ،

(١) هكذا بالأصلين ، ولعله : غير جائز

ثم المعجمى إذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التي اعتادها .

نعم لو قيل : تذكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة : إسكان متوجها . كما قد روى عن مالك وأحمد والشافعى ما يدل على كراهة اعتياد الخطابة بغير العربية لغير حاجة . وقد ذكرنا هذه المسألة في غير هذا الموضوع <sup>(١)</sup> .

وقد ذكر أصحاب مالك والشافعى وأصحاب أحد كالقاضى أبي يعلى وابن عقيل والمتاخرين : أنه يرجع في نكاح الكفار إلى عادتهم . فما اعتقدوه نكلاحا ينهم جاز إفراهم عليه إذا أسلوا وتحاكموا إلينا ، إذ لم يكن حينئذ مشتملا على مانع ، وإن كانوا يعتقدون أنه ليس بنكاح لم يجز الإفراط عليه ، حتى قالوا : لو قبر حربى حرية فوطتها ، أو طاوعته واعتقاده نكلاحا أقر أعلايه ، وإلا فلا .

ومعلوم أن كون القول أو الفعل يدل على مقصود المقد لا يختص به المسلم دون الكافر ، وإنما اختص المسلم بأن الله أمر في النكاح بأن يميز عن السفاح .

كما قال تعالى : (٥ : ٥) **مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَاخِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ) وقال (٤ : ٢٥) **نَحْصَنَاتٍ غَيْرَ مَسَافَاتٍ وَلَا مَتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ** ) فأمر بالولي والشهود ونحو ذلك ، مبالغة في تمييزه عن السفاح ، وصيانة للنساء عن التشبه بالبغليا ، حتى شرع فيه الضرب بالدف والوليمة الموجبة لشهرته . وهذا جاء في الآخر : « المرأة لا تزوج نفسها : فإن البغي هي التي تزوج نفسها » وأمر فيه بالاشهاد أو بالاعلان ، أو بهما جھيما . فإنه ثلاثة أقوال ، هي ثلاثة روايات في مذهب أحمد . ومن اقتصر على الاشهاد عليه بأن به يحصل الاعلان الميز له عن السفاح ، وبأنه يحفظ النسب عند التجاحد .

فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة والآثار حكمتها بيضة .

(١) في اختفاء الصراط المستقيم .

فاما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر .

وهذه القاعدة الجامدة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، هي التي تدل عليها أصول الشريعة . وهي التي تعرفها القلوب . وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال : (٤ : ٣) فانكحوا ما طاب لكم من النساء ) وقال : (٤ : ٣٢) وانكحوا الأيمان منكم ) وقال : (٢ : ٢٧٥) وأحل الله البيع ) وقال : (٤ : ٤) فإن طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً ) وقال : (٤ : ٢٩) إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ) وقال (٦ : ٦) فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ) وقال : (٢ : ٢٨٢ ، ٢٨٣) إذا تدأيتم بدين إلى أجل مسمى فاكتتبوه - إلى قوله - إلا أن تكون تجارة حاضرة تدير ونها فليس عليهكم جناح أن لا تكتبواها . وأنشدوا إذا تباعيتم ولا يضار كاتب ولا شهيد . وإن تفعلا فإنه فسوق بكم . واقتوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم . وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ) وقال : (٢ : ٢٤٥) من ذا الذي يفرض الله قرضا حسناً ) وقال : (٢ : ٢٦١) مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبات سبع سنابل ) وقال : (٢ : ٢٧٦) يتحقق الله الرّبّا ويربي الصدقات ) . وقال : (٥٧ : ١٨) إن المصدقين والمصدقات وأفرضوا الله قرضا حسناً يضاعف لهم ) . وقال : (٤ : ٩٢ و ٥٨ : ٣) فتحرر رقبة ) . وقال : (٦٥ : ١) فطلقوهن لعدتهن ) . وقال : (٢ : ٢٣١) فما سكوهن بمعرفة أو سرحوهن بمعرفة ) إلى غير ذلك من الآيات المشروعة فيها هذه العقود : إما أمراً ، وإما إباحة ، والنهى فيها عن بعضها . كالر با فإن الدلالة فيها من وجوه أحدها : أنه أكتفى بالتراضي في البيع في قوله ( إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ) وبطبيب النفس في التبرع في قوله ( فإن طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً ) في تلك الآية في جنس المعاوضات . وهذه الآية في

جنس التبرعات ، ولم يشترط لفظاً معيناً ، ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي ، وعلى طيب النفس ، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة من الأقوال والأفعال .

فقوله : قد وجد التراضي وطيب النفس ، والعلم به ضروري في غالب ما يعتقد من العقود ، وهو ظاهر في بعضها ، وإذا وجد تعلق الحكم بهما بدلالة القرآن . وبعض الناس قد يحمله اللَّادِدَ في نصره لقول ممین على أن يمحض ما يعلم الناس من التراضي وطيب النفس . فلا عبرة بمحض مثل هذا . فإن جحد الضروريات قد يقع كثيراً عن مواطأة ، وتلقين في الأخبار والمذاهب . فالعبرة بالفطرة السليمة التي لم يعارضها ما يغيرها . ولهذا قلنا : إن الأخبار المتوترة يحصل بها العلم حيث لا توافق على الكذب ، لأن الفطرة السليمة لا تتفق على الكذب . فاما مع التواطؤ والاتفاق فقد يتفق جماعات على الكذب .

الوجه الثاني : أن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكام شرعية ، وكل اسم فلابد له من حد . فمهما يعلم حده باللغة ، كالشمس والقمر والبر والبحر والسماء والأرض ، ومنه ما يعلم بالشرع ، كالمؤمن والكافر والمنافق ، وكالصلة والزكاة والصيام والحجج وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع : فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاماً فلابد له حتى يقضيه » .

ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حدا ، لا في كتاب الله ولا سنته رسوله ، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة الألفاظ أو غيرها ، أو قال ما يدل على ذلك ، من أنه لا تعقد إلا بالصيغ الخاصة . بل قد قيل : إن هذا القول مما يخالف الاجماع القديم ، وأنه من البدع . وليس لذلك حد في لغة العرب ، بحيث يقال : إن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً ولا يسمون هذا بيعاً ، حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر

بل تسمية أهل المعرف من العرب هذه المعاقدات بيعماً : دليل على أنها في لفتهم تسمى بيعماً والأصل بقاء اللغة وتغيرها لا نقلها وتغييرها . فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم . فما سموه بيعماً فهو بيع ، وما سموه هبة فهو هبة .

الوجه الثالث : أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عادات يصلاح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم . فباستقراء أصول الشرعية نعلم أن العادات التي أوجبها الله أو أحجبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع .

وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى . وذلك لأن الأمر والنهي بما شرع الله ، والعبادة لا بد أن يكون مأموراً بها . فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظور ؟ ولهذا كان أئمـةـ وـغـيـرـهـ منـ فـقـهـاءـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ يقولـونـ : إنـ الـأـصـلـ فـيـ الـعـادـاتـ التـوقـيفـ ، فـلاـ يـشـرـعـ مـنـهـ إـلـاـ مـاـ شـرـعـهـ اللـهـ . وإـلـاـ دـخـلـنـاـ فـيـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (٤٢: ٢١) أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَالَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ) .

والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرم ، وإلا دخلنا في معنى قوله (١٠: ٥٩) قُلْ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ سُبْحَانَهُ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ) ولهذا ذم الله المشركيـنـ الذين شرعاـواـ منـ الـدـيـنـ مـاـ لـمـ يـأـذـنـ بهـ اللـهـ .  
بـهـ اللـهـ وـحـرـمـواـ مـاـ لـمـ يـحـرـمـهـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (٦: ١٣٨) وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامَ نَصِيبًا . فَقَالُوا : هَذَا لِلَّهِ بِرْزَغَهُمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا . فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَآ يَصِلُّ إِلَى اللَّهِ ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُّ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ . وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيُلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَهِمُوا فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ . وَقَالُوا : هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهُمْ إِلَّا مَنْ

نَسَاءَ بِرَّ عَمِّهِمْ ، وَأَنْعَامَ حُرَّمَتْ ظُهُورُهَا ، وَأَنْعَامَ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا  
أَفْتَرَاهُ عَلَيْهِ . سَيَجْزِيَهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسَدُونَ ) فذكر ما ابتدعوه من العبادات  
ومن التحريمات .

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : إني خلقت عبادى حنفاء . فاجتالتهم الشياطين ، وحرمت عليهم مأ حللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطانا » وهذه قاعدة عظيمة نافعة . وإذا كان كذلك . فنقول :

البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم - كالأكل والشرب واللباس - فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لا بد منه . وكرهت مالا ينبغي ، واستحببت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها

وإذا كان كذلك : فالناس يتبعون ويستأجرون كيف شاءوا ، ما لم تحرم الشريعة . كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ، ما لم تحرم الشريعة . وإن كان بعض ذلك قد يستحب ، أو يكون مكرروها ، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدأ ، فيبيقون فيه على الإطلاق الأصلي .

وأما السنة والإجماع : فمن تبع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من أنواع المباليغات والمؤاجرات والتبرعات : علم ضرورة أنهم لم يكونوا يتلزمون الصيغة من الطرفين . والآثار في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها . إذ الفرض التنبيه على القواعد . وإلا قال - كلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا .

فن ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مسجده ، وال المسلمين بنوا المساجد على عهده وبعد موته ، ولم يأمر أحداً أن يقول : وقت هذا المسجد ، ولا ما يشبه هذا اللفظ ، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم « من بنى لله مسجداً بنى الله م — القواعد النورانية

له ينتمي في الجنة » فعلق الحكم بنفس بنائه . وفي الصحيحين : أنه لما اشتري الجل من عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : « هو لك يا عبد الله بن عمر » ولم يصدر من ابن عمر لفظ قبول . وكان يهدى ويهدى له . فيكون قبض المديمة قبولاً لها . ولما نحر البدنات قال : « من شاء أقطع » مع إمكان قسمتها . فـكان هذا إيجاباً وكان الاقتطاع هو القبول . وكان يسأل فيعطي ، أو يعطي من غير سؤال فيقبض المعطى . ويكون الاعطاء هو الإيجاب ، والأخذ هو القبول ، في قضايا كثيرة جداً ، ولم يكن يأمر الآخذين بالفظ ، ولا يتلزم أن يتلفظ لهم بصيغة ، كـاف إعطائه للمؤلفة قلوبهم وللملابس وغيرهم .

وجعل إظهار الصفات في البيع بمثابة اشتراطها باللفظ في مثل الم ERA ونحوها من المدلّسات .

وأيضاً : فإن التصرفات جنسان : عقود ، وقبوض . كما جمعها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : « رسم الله عبداً سمحا إذا باع ، سمحا إذا اشتري ، سمحا إذا قفى ، سمحا إذا اتفقى <sup>(١)</sup> ». ويقول الناس : البيع والشراء ، والأخذ والعطاء . والمقصود من العقود : إنما هو القبض والاستيفاء . فإن المعاملات تقييد وجوب القبض وجوائزه ، بمثابة إيجاب الشارع ، ثم التقادم ونحوه وفاء بالعقود ، بمثابة فعل المأمور به في الشرعيات .

والقبض ينقسم إلى صحيح وفاسد ، كالعقد . وتعلق به أحكام شرعية . كما تتعلق بالقبض . فإذا كان المرجع في القبض إلى عرف الناس وعادتهم من غير حد يستوى فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات . فـكان العقود ، وإن حررت عبارته . قلت : أحد نوع التصرفات . فـكان المرجع فيه إلى عادة الناس كالنوع الآخر .

وما يتحقق بهذا : أن الإذن العرفي في الإباحة أو التمليل أو التصرف

بطريق الوكالة : كالإذن الفظي . فـ كل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول و فعل ، والعلم برضى المسقح يقوم مقام إظهاره للرضى .  
وعلى هذا يخرج مبادع النبي صلى الله عليه وسلم عن عثمان بن عفان بيعة الرضوان ، وكان غائباً ، وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبي طالحة ومنزل جابر بدون استئذانهما ، لعله أنهما راضيان بذلك . ولما دعاه صلى الله عليه وسلم اللحام سادس ستة : اتبعهم رجل ، فلم يدخله حتى استأذن اللحام الداعي . وكذلك ما يؤثر عن الحسن البصري : أن أصحابه لما دخلوا منزله وأكلوا طعامه ، قال : ذكرتوني أخلاق قوم قد مضوا . وكذلك معنى قول أبي جعفر : إن الأخوان من يدخل أحدهم يده في جيب صاحبه . فيأخذ منه ما شاء .

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمن استوطنه كبة شهر « أما ما كان لي ولبني عبد المطلب : فقد وهبته لك » وكذلك إعطاؤه المؤلفة قلوبهم عند من يقول : إنه أعطاه من أربعة الأخماس .

وعلى هذا خرج الإمام أحمد بيع حكيم بن حزم وعروة بن الجعد لما وكله النبي صلى الله عليه وسلم في شراء شاة بدینار ، فاشترى شاتين وباع إحداهما بدینار فإن التصرف بغير استئذان خاص : تارة بالمعاوضة ، وتارة بالتبريع ، وتارة بالانتفاع ، مأخذة : إما إذن عرف عام ، أو خاص .

### فصل

القاعدة الثانية في المعاقد حلالها وحرامها

والالأصل في ذلك : أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بينما نحن بالباطل . وذم الأ hypocrites والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل . وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات ، وما يؤخذ بغير رضا المسقح والاستحقاق .

وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ، ذكرها الله في كتابه هما : الربا ،

وليسر . فذكر تحريم الربا الذى هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة ، وسور آل عمران ، والروم ، والمدثر . وذم اليهود عليه في سورة النساء ، وذكر تحريم الميسر في سورة المائدة .

نعم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَصَّلَ ماجمه الله في كتابه . فنهاي  
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر . كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله  
عنه . والغرر : هو المجهول العاقبة . فإن بيعه من الميسر الذى هو القمار . وذلك  
أن العبد إذا أبى ، أو الفرس أو البعير إذا شرد . فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه  
مخاطرة ، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير . فإن حصل له قال البائع : قرني ،  
وأخذت مالى بشمن قليل ، وإن لم يحصل قال المشتري : قرني وأخذت الثمن مني  
بلا عوض ، فيفضى إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع المداوة والبغضاء ، مع ما فيه  
من أكل المال بالباطل ، الذى هو نوع من الظلم . ففي بيع الغرر ظلم وعداوة  
وبغضاء .

وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع حَبَلَ الحبلة والملاقب  
والضامين ، ومن بيع السنين ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحته ، وبيع الملامة  
والنابة ونحو ذلك : كله من نوع الغرر .

وأما الربا : فتحريمه في القرآن أشد . ولهذا قال تعالى : ( ٢ : ٢٧٨ ، ٢٧٩ )  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا تَقْبَى مِنَ الرِّبَّا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .  
فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِنَّذِنَّا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ( وذكره النبي صلى الله عليه وسلم  
في الكبائر ، كآخر جاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه . وذكر الله  
أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحللت لهم بظلمهم ، وصدّهم عن سبيل الله ،  
وأخذم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل . وأخبر سبحانه أنه يتحقق الربا ،  
كما يتحقق الصدقات . وكلماها أمر مجريب عند الناس .

وذلك : أن الربا أصله إنما يتعامل به الحاج ، وإلا فالموسر لا يأخذ أبداً حالة

بألف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف . وإنما يأخذ المال بمنتهى  
وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه ، فتفعل تلك الزيادة ظلماً للمحتاج ، بخلاف  
الميسر . فإن المظلوم فيه غير معين ، ولا هو محتاج إلى العقد . وقد تخلو بعض صوره  
عن الظلم إذا وجد في المستقبل المبيع على الصفة التي ظناها ، والربا فيه ظلم متحقق  
لمحتاج . ولهذا كان ضد الصدقة . فإن الله لم يدع الأغنياء حقاً أوجب عليهم  
إعطاء الفقراء . فإن مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تم إلا بذلك . فإذا  
أربى معه ، فهو بمنزلة من له على رجل دين فنعته دينه وظلمه زيادة أخرى ،  
والغريم محتاج إلى دينه . فهذا من أشد أنواع الظلم . ويعظمه : لعن النبي صلى الله  
عليه وسلم آكاه ، وهو الآخذ ، وموكله وهو المحتاج المعطى لزيادة ، وشاهديه  
وكاتبه ، لاعانتهم عليه .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء مما يخفي فيها الفساد لإضافتها  
إلى الفساد الحقق ، كما حرم قليل المحر . لأنه يدعو إلى كثیرها ، مثل ربا الفضل .  
فإن الحكمة فيه . قد تخفي ، إذ العاقل لا يبيع درهماً بدرهمين إلا لاختلاف الصفات .  
مثل : كون الدرهم صحيحاً . والدرهمين مكسورين ، أو كون الدرهم مصوغاً ، أو من  
تقد نافق ونحو ذلك ، ولذلك خفت حكمة تحريمه على ابن عباس ومعاوية وغيرهما ،  
فلم يروا به أساساً ، حتى أخبرهم الصحابة الأكبر . كعبادة بن الصامت وأبي سعيد  
وغيرها - بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم لربا الفضل .

وأما الغرر : فإنه ثلاثة أنواع . إما المعدوم ، كحبل الجبلة ، وبيع السنين ، وإما  
المعجوز عن تسليمه ، كالعبد الآبق . وإما المجهول المطلق ، أو المجهول جنسه  
أو قدره ، كقوله : بعثتك عبداً ، أو بعثتك ما في بيتي ، أو بعثتك عبيدي .  
فأما المعين المعلوم جنسه وقدره المجهول نوعه أو صفتة - كقوله : بعثتك الثوب  
الذي في كي ، أو العبد الذي أملكه ونحو ذلك - : ففيه خلاف مشهور . وتغلب  
مسألة بيع الأعيان الغائبة . وعن أحمد فيه ثلاث روايات ، إحداها : لا يصح

يعه بحال . كقول الشافعى الجديد . والثانية : يصح وإن لم يوصف ، وللمشتري اختيار إذا رأه ، كقول أبي حنيفة . وقد روی عن أحمد : لاختيار له . والثالثة — وهي المشهور — أنه يصح بالصفة ، ولا يصح بدون الصفة ، كالمطلق الذى في الذمة . وهو قول مالك .

ومنسدة الغرر أقل من الربا . فلذلك رخص فيما تدعوه إليه الحاجة منه . فإن تحرى به أشد ضررا من ضرر كونه غررا مثل بيع العقار جملة ، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس . ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع ، وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن ، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفردا . وكذلك اللبن عدد الأكثرين . وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحتها . فإنه يصح ، مستحق الإبقاء . كما دلت عليه السنة . وذهب إليه الجمهور . كذلك الشافعى وأحمد . وإن كانت الأجزاء التي يمكن الصلاح بها لم تختلف بعد .

وجوز النبي صلى الله عليه وسلم إذا باع خللا قد أبرت : أن يستشرط المبتعث ثمنها . فيكون قد اشتري ثمرة قبل بدو صلاحتها ، لكن على وجه البيع للأصل .

فظاهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضئلا وتبعا ما لا يجوز من غيره .

ولما احتجاج الناس إلى العرايا رخص في بيعها بالخرص . فلم يجوز المفاضلة المتيقنة ، بل سوغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعوه إليه الحاجة ، وهو قدر النصاب خمسة أوسق ، أو ما دون النصاب ، على اختلاف القولين الشافعى وأحمد ، وإن كان المشهور عن أحمد ما دون النصاب .

إذا تبين ذلك . فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره . فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذى كان يقال : هو أفقه الناس في البيوع . كما كان يقال : عطاء أفقه الناس في المنسك ، وإبراهيم أفقهم في الصلاة ، والحسن أجمع بذلك كله . ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك في أجوبته . ولهذا كان أحمد موافقا له في الأغلب . فإنهم ما يحرمان

الربا ويشدّان فيه حق التشدّيد ، لما تقدّم من شدة تحريمها وعظم مفسدتها ،  
ويمعن الاحتمال له بكل طريق ، حتى ينبع النزعة المفضية إليها . وإن لم تكن  
حيلة ، وإن كان المالك يبلغ في سدّ النزاع ما لا يختلف قول أَحْمَدُ فيه ، أو لا  
يقوله ، لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها .

وجماع الحيل نوعان : إما أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود ،  
أو يضموا إلى العقد عقداً ليس بمقصود .

فالأول مسألة «مَدّ عِجْوَة» وضابطها : أن يبيع ربيعاً بجنسه ، ومعهما أو مع  
أحد ما ليس من جنسه ، مثل أن يكون غرضهما بيع فضة مقاضلاً ونحو ذلك  
فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر ، حتى يبيع ألف دينار في مقابل ألف دينار .  
فتى كان المقصود بيع الربيع بجنسه مقاضلاً حرمت مسألة «مَدّ عِجْوَة»  
بلا خلاف عند المالك وأحمد وغيرهما ، وإنما يسوغ مثل هذا من جَوَزَ الحيل من  
الكافيين ، وإن كان قدماه الكافيين يحرمون هذا .

وأما إن كان كلاهما مقصوداً كدر عِجْوَة ودرهم بمد عِجْوَة ودرهم ، أو مدین  
أو درهرين . ففيه روايَةَان عن أَحْمَد . والمنع : قول مالك والشافعى . والجواز : قول  
أبي حنيفة . وهي مسألة اجتهاد .

وأما إن كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الربوي ، كبيع شاة ذات  
صوف وابن بصوف أو لبَن : فأشهر الروایتين عن أَحْمَد الجواز .

والنوع الثاني من الحيل : أن يضما إلى العقد المحرم عقداً غير مقصود ، مثل  
أن يقولطاً على أن يبيع الذهب بجزره ، ثم يبتاع الخرز منه بأَكثَرَ من ذلك  
الذهب ، أو يواطئاً ثالثاً على أن يبيع أحدهما عرضاً ، ثم يبيعه المبتاع لمعامله المرادي  
ثم يبيعه المرادي لصاحبِه . وهي الحيلة المثلثة ، أو يقرن بالفرض محاابة في بيع أو  
إجارة أو مسافة ونحو ذلك ، مثل أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوى عشرة  
بمائتين ، أو يكرِيه داراً تساوى ثلاثة مائتين ونحو ذلك .

فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال « لا يحمل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وهو من جنس حيل اليهود . فإنهم إنما استحقوا الربا بالحيل ، ويسمونه المشكك . وقد لعنهم الله على ذلك .

وقد روى ابن بطة بإسناد حسن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود ، فلتستخلصون محارم الله بأدفن الحيل » . وفي الصحيحين عنه أنه قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها وأكلوا منها » وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدخل فرسا بين فرسين - وهو لا يؤمن أن يسبق - فليس قاراً ، من أدخل فرسا بين فرسين - وقد أمن أن يسبق - فهو قار » وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « اليمان بالخيار ما لم يتفرقوا ولا يحمل له أن يفارقه خشية أن يستقيم له <sup>(١)</sup> »

وأدلة تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة ، ذكرنا منها نحواً من ثلاثين دليلاً فيما كتبناه في ذلك ، وذكرنا ما يحتاج به من يجوزها ، كيمين أبي أيوب ، وحديث تم خير ، ومعاريض السلف . وذكرنا جواب ذلك <sup>(٢)</sup> .

ومن ذرائع ذلك : مسألة العينة . وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ، ثم يبتعتها منه بأقل من ذلك . فهذا مع القواطع يبطل البيعين ، لأنها حيلة . وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تباعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد في سبيل الله : أرسل الله

(١) رواه البخارى ومسلم بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) في كتاب إقامة الدليل على إبطال التجليل .

عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم» وإن لم يتوطأ فإنهما يبطلان البيع.  
الثاني ، سداً للذرية . ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ : ففيه روايقات  
عن أحد ، وهو أن يبيعه حالا ، ثم يتعاقب منه بأكثراً مؤجلا . وأما مع التواطؤ  
فربما يحتال عليه .

ولو كان مقصود المشتري الشرم وابتاع السلعة إلى أجل لبيعها وياخذ ثمنها ،  
فهذا يسمى التورق . ففي كراهةه عن أحمد روايقات . والكرابة قول عمر بن  
عبد العزيز ومالك ، فيما أظن ، بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة ، أو غرضه  
الانتفاع أو القنية ، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق .  
وفي الجملة : أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أبوع الربا منه المحكمة  
مراعين لمقصود الشريعة وأصولها . وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن  
الصحابة ، وتدل عليه معانى الكتاب والسنة .

وأما الغرر : فأشد الناس فيه قوله أبو حنيفة والشافعى ، أما الشافعى : فإنه  
يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء ، مثل الحب والمتر في  
قشره الذي ليس بصوان . كالباقلاء والجوز واللوز في قشره الأخضر ، وكالحب في  
سنبله ، فإن القول الجديد عنده : أن ذلك لا يجوز ، مع أنه قد اشتري في مرض  
موته باقلاء أخضر . خرج ذلك له قوله ، واقتصره طائفة من أصحابه ، كأبي سعيد  
الاصطخري . وروى عنه أنه ذكره : أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن  
بيع الحب حتى يشتمد» فدل على جواز بيعه بعد اشتمداده ، وإن كان في سنبله .  
فقال : إن صح هذا آخر جنته من العام ، أو كلاماً قريباً من هذا . وكذلك ذكر  
أنه رجم عن القول بالمنع .

قال ابن المنذر : جواز ذلك هو قول مالك وأهل المدينة ، وعبد الله بن الحسن  
وأهل البصرة وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى . وقال الشافعى صرحة : لا يجوز ،

نُم بلغه حديث ابن عمر ، فرجع عنه وقال به . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً يعدل عن القول به .

وذكر بعض أصحابه له قوله . وأن الجواز هو القديم ، حتى منع من بيع الأعيان الغائبة بصفة وغير صفة ، متأولاً أن بيع الغائب غرر وإن وصف ، حتى اشترط فيما في الذمة - كدين السلم - من الصفات وضبطها ما لم يشرطه غيره . وهذا يتقدّر أو يتعذر على الناس المعاملة في العين والدين بمثل هذا القول . وفاس على بيع الغرر جميع العقود ، من التبرعات والمعاوضات ، فاشترط في أجرة الأجير وفدية الخلع والكتابة ، وصلاح أهل المدنة ، وجزية أهل الذمة : ما اشترطه في البيع عيناً وديناً ، ولم يجوز في ذلك جنساً وقدراً وصفة إلا ما يجوز مثله في البيع ، وإن كانت هذه العقود لا تبطل بفساد أعراضها ، أو يشرط لها شروط آخر .

وأما أبو حنيفة : فإنه يجوز بيع الباقياء ونحوه في الفشرين ، ويجوز إجارة الأجير بطعامه وكسوته ، ويجوز أن تكون جهة المهر كجهة مهر المثل . ويجوز بيع الأعيان الغائبة بلا صفة ، مع الخيار ، لأنه يرى وقف العقود . لكنه يحرم المسافة والمزارعة ونحوها من المعاملات مطلقاً . والشافعى يجوز بيع بعض ذلك ، ويحرم أيضاً كثيراً من الشروط في البيع والإجارة والنكاح وغير ذلك مما يخالف مطلق العقد ..

وأبو حنيفة يجوز بعض ذلك ، ويجوز من الوكالات والشركات مالا يجوزه الشافعى ، حتى جوز شركة المفاوضة والوكالة بالجملة المطلق .

وقال الشافعى : إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فما أعلم شيئاً باطلأ .  
فيبينهما في هذا الباب عموماً وخصوصاً ، لكن أصول الشافعى المحرمة أكثـر من أصول أبي حنيفة في ذلك .

وأما مالك : فمذهبـه أحسن المذاهبـ في هذا . فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعـوـ إليه الحاجـة ، أو يقلـ غـرـره ، بـحـيـث يـحـتـمـلـ فيـ العـقـودـ ، حتى يـجـوزـ بـيعـ

المقاييس جملة ، وبيع المغيبات في الأرض ، كالجزر والفجل ونحو ذلك .  
وأحد قريب منه في ذلك ، فإنه يجوز هذه الأشياء ، ويجوز - على المقصوص عنه - أن يكون المهر عبداً مطلقاً ، أو عبداً من عبيده ونحو ذلك مما لا يزيد جهالة على مهر المثل . وإن كان من أصحابه من يجوز المهر دون المطلق ، كأبي الخطاب .  
ومنهم من يوافق الشافعي . فلا يجوز في المهر فدية الخلع ونحوهما إلا ما يجوز في البيع . كأبي بكر العزيز : ويجوز - على المقصوص عنه - في فدية الخلع أكثر من ذلك ، حتى ما يجوز في الوصية وإن لم يجز في المهر . كقول مالك ، مع اختلاف في مذهبها ، ليس هذا موضعه ، لكن المقصوص عنه : أنه لا يجوز بيع المغيب في الأرض ، كالجزر ونحوه إلا إذا قلم . وقال : هذا الغرر شيء ليس يراه ، كيف يشتريه ؟ والمقصوص عنه : أنه لا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان ونحوه إلا لقطة ، ولا يباع من المقاييس والمياطخ إلا ما ظهر دون ما بطن ، ولا تباع الرطبة إلا جزءاً جزء ، كقول أبي حنيفة والشافعي . لأن ذلك غرر . وهو بيع الثمرة قبل بدء صلاحها .

ثم اختلف أصحابه فأكثرهم أطلقوا ذلك في كل مغيب ، كالجزر والفجل والبصل وما أشبه ذلك . كقول مالك .

وقال الشيخ أبو محمد : إذا كان مما يقصد فروعه وأصوله ، كالبصل المبيع أخضر ، والكراث والفجل ، أو كان المقصود فروعه . فالأولى جواز بيعه ، لأن المقصود منه ظاهر . فأشبهه الشجر . ويدخل مالم يظهر في البيع تبعاً . وإن كان معظم المقصود منه أصوله لم يجز بيعه في الأرض ، لأن الحكم للأغلب ، وإن تساوا يام يجوز أيضاً ، لأن الأصل اعتياد الشرط ، وإنما سقط في الأقل القابع .

وكلام أحد يحتمل وجهين . فإن أبو داود قال : قلت لأحد : بيع الجزر في الأرض ؟ قال : لا يجوز بيعه إلا ما قلم منه . هذا الغرر ، شيء ليس يراه ، كيف يشتريه ؟ ذُعمل بعدم الروية .

فقد يقال : إن لم يره كله لم يبع . وقد يقال : رؤية بعض المبيع تكفي إذا دلت على الباقي ، كرؤية وجه العبد .

و كذلك اختلفوا في المقامى إذا بيعت بأصولها . كما هو العادة غالبا . فقال قوم من المتأخرین : يجوز ذلك . لأن بيع أصول الخضراءات . كبيع الشجر ، وإذا باع الشجرة وعليها التمر لم يهد صلاحه جاز . فكذلك هذا . وذكر أن هذا مذهب أبي حنيفة والشافعى .

وقال المقدمون : لا يجوز بحال . وهو معنى كلامه ومنصوصه . وهو إنما نهى عما يعتقد الناس . وليس العادة جارية في البطيخ والقثاء والخيار : أن يباع دون عروقه . والأصل الذى قاسوا عليه ممنوع عنده . فإن المنصوص عنه في رواية الأئم ، وابراهيم بن الحرت في الشجر الذى عليه ثمر لم يهد صلاحه : أنه إن كان الأصل هو مقصوده الأعظم جاز . وأنا إن كان مقصوده الثمرة ، فاشترى الأصل معها حيلة : لم يجز . وكذلك إذا اشتري أرضا وفيها زرع أو شجر مشمر لم يهد صلاحه ، فإن كانت الأرض هي المقصود : جاز دخول الثمر والزرع معها تبعا . وإن كان المقصود هو الثمر والزرع ، فاشترى الأرض لذلك : لم يجز . وإذا كان هذا قوله في ثمرة الشجر ، فعلوم أن المقصود من المقامى والمباطخ : إنما هو الخضراءات دون الأصول التي ليس لها إلا قيمة يسيرة بالنسبة إلى الخضر .

وقد خرج ابن عقيل وغيره فيها وجهين :

أحدهما : جواز بيع الغيميات ، بناء على إحدى الروايتين عنه في بيع مالم يره .

ولا شك أنه ظاهر فإن المنع إنما يكون على قولنا : لا يصح بيع مالم يره . فإذا صححتها بيع الغائب فهذا من الغائب .

والثانى : أنه يجوز بيعها مطلقا ، كذهب مالك ، إلهاقا لها بلب الجوز .

وهذا القول هو قياس أصول أحد وغيره لوجهين :

أحدهما : أن أهل الخبرة يصدقون برأية ورق هذه المدفونات على حقيقتها .

ويعلمون ذلك أجود مما يعلمون العبد بروية وجهه . والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به ، وهم يقرنون بأنهم يعرفون هذه الأشياء كما يعرف غيرها بما اتفق المسلمين على جواز بيعه وأوكده .

الثاني : أن هذا مما تمس حاجة الناس إلى بيعه . فإنه إذا لم يباع حتى يقلع ، حصل على أصحابه ضرر عظيم . فإنه قد يتذر عليهم مباشرة القلع والاستثناء فيه . وإن قلماوه جملة فسد بالقلع . فبقاء أوه في الأرض كبقاء الجوز واللوز ونحوهما في شهر الأخضر .

وأحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوزون العرایا مع ما فيها من المزاينة حاجة المشترى إلى أكل الرطب ، أو البائع إلى أكل الثمر . حاجة البائع هنا أو كد بكثير . وسنقرر ذلك إن شاء الله .

وكذلك قياس أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث : جواز بيع المقاييس باطنها وظاهرها . وإن اشتمل ذلك على بيع معدوم ، إذا بدا صلاحها ، كما يجوز بالاتفاق إذا بدا صلاح بعض نخله أو شجره : أن يباع جميع ثمارها . وإن كان فيها حالم يصلح بعد .

وغایة ما اعتقدروا به عن خروج هذا من القياس أن قالوا : إنه لا يمكن إفراد البيع لذلك من نخلة واحدة ، لأنه لو أفرد البسرة بالعقد اختلطت بغیرها في يوم واحد ، لأن البسرة تصرف في يومها . وهذا بعينه موجود في المقاة .

وقد اعتقد بعض أصحاب الشافعى وأحمد عن بيع المعدوم تبعاً لأن ما يحدث من الزيادة في الثمرة بعد العقد ليس بتابع للموجود . وإنما يكون ذلك للمشتري ، لأنه موجود في ملكه .

والجهور من الطائتين يعلمون فساد هذا العذر ، لأنه يجب على البائع سقي الثمرة ، ويستحق إبقاءها على الشجر بمطلق العقد ، ولو لم يتحقق الزيادة بالعقد لما وجّب على البائع ما به تؤخذ . فإن الواجب على البائع بحكم البيع توفيق المبيع الذي أوجبه العقد ، لا ما كان من موجبات الملك .

وأيضاً : فإن الرواية اختلفت عن أحمد إذا بدا الصلاح في حدقة من الحدائق  
هل يجوز بيع جميعها ، أم لا يباع إلا ما صلح منها ؟ على روايتين :  
أشهرها عنه : أنه لا يباع إلا ما بدا صلاحه . وهي اختيار قدماء أصحابه .  
كأبي بكر وابن شافولا .

والرواية الثانية : يكون بدو الصلاح في البعض صلحاً للجميع . وهي اختيار  
أكثر أصحابه . كابن حامد والقاضي ومن تبعهما .

ثم المنصوص عنه في هذه الرواية أنه قال : إذا كان في بستان بعضه بالغ ،  
وبعضه غير بالغ : بيع إذا كان الأغلب عليه البالغ . فنهم من فرق بين صلاح  
القليل والكثير ، كالقاضي أخيراً ، وأبي حكيم النهرواني ، وأبي البركات وغيرهم  
من قصر الحكم بما إذا غالب الصلاح ، ومنهم من سوى بين الصلاح القليل  
والكثير ، كأبي الخطاب وجماعات . وهو قول مالك والشافعى والليث . وزاد مالك  
فقال : يكون صلحاً ل المجاورة من الأقرحة . وحكوا ذلك رواية عن أحمد .

وأختلف هؤلاء : هل يكون صلاح النوع - كالمبرني من الرطب - صلحاً  
لسائر أنواع الرطب ؟ على وجهين في مذهب الشافعى وأحمد .  
 أحدهما : المنع ، وهو قول القاضي وابن عقيل وأبي محمد .  
والثانى : الجواز ، وهو قول أبي الخطاب .

وزاد الليث على هؤلاء فقال : صلاح الجنس - كالففاح واللوز - يكون  
صلحاً لسائر أجناس الثمار .

ومأخذ من جوز شيئاً من ذلك : أن الحاجة تدعوه إلى ذلك . فإن بيع بعض ذلك  
دون بعض يفضي إلى سوء المشاركة ، واختلاف الأيدي . وهذه علة من فرق بين  
البستان الواحد والبساتين . ومن سوى بينهما . فإنه قال : المقصود الأمان من  
العاهة . وذلك يحصل بشرع المرف الصلاح .

ومأخذ من منع ذلك : أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « حتى يجدو  
صلحها » يقتضى بدو صلاح الجميع .

والغرض من هذه المذاهب : أن من جوز بيع البستان من الجنس الواحد لبدو الصلاح في بعضه ، ففيماس قوله : جواز بيع المقدمة إذا بدا صلاح بعضها . والمعلوم هنا فيها كالمعلوم من أجزاء الثمرة . فإن الحاجة تدعى إلى ذلك أكثر ، إذ تفريق الأشجار في البيع أيسر من تفريق البطيخات والثباتات والخيمارات ، وتمييز اللقطة عن اللقطة لو لم يشق ، فإنه أمر لا ينضبط . فإن اجتهد الناس في ذلك متفاوت .

والغرض من هذا : أن أصول أحاديث تقتضي موافقة مالك في هذه المسائل ، كما قد يروى عنه في بعض الجوابات ، أو قد خرجه أصحابه على أصوله ، وكما أن العالم من الصحابة والتابعين والأئمة كثيراً ما يكون له في المسألة الواحدة قولان في وقتين ، فـ كذلك يكون له في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتيين . فيجيب في بعض أفرادها بجواب في وقت ، ويحيب في بعض الأفراد بجواب آخر في وقت آخر . وإذا كانت الأفراد مستوية كان له فيها قولان . فإن لم يكن بينهما فرق يذهب إليه مجتهد ، فقالت طائفة ، منهم أبو الخطاب : لا يخرج . وقال الجمhour - كالقاضي أبي يعلى - يخرج الجواب ، إذا لم يكن هو من يذهب إلى الفرق ، كما اقتضته أصوله . ومن هؤلاء من يخرج الجواب إذا رأها مستويتين ، وإن لم يعلم هل هو من يفرق أم لا . وإن فرق بين بعض الأفراد وبعض مستحضرها لها ، فإن كان سبب الفرق مأخذًا شرعياً : كان الفرق قولاه . وإن كان سبب الفرق مأخذًا عاديًّا أو حسيًّا ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك ، فهذا في الحقيقة لا يفرق بينهما شرعاً . وإنما هو أمر من أمر الدنيا لم يعلمه العالم . فإن العلماء ورثة الأنبياء . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنت أعلم بأمر دنياكم . فأما ما كان من أمر دينكم فإليه » وهذا الاختلاف في عين المسألة أو نوعها من العلم قد يسمى تناقضًا أيضًا . لأن التناقض اختلاف مقالتين بالمعنى والإثبات . فإذا كان في وقت قد قال : إن

هذا حرام . وقال في وقت آخر فيه أوفي مثله : إنه ليس بحرام ، أو قال ما يقتازم أنه ليس بحرام – فقد تناقض قولاه ، وهو مصيبة في كلِّيَّهما عند من يقول : كل مجتهد مصيبة ، وأنه ليس الله في الباطن حكم على المجتهد غير ما اعتقاده . وأما الجمهور الذين يقولون : إن الله حكماً في الباطن ، علمه في إحدى المقالتين ولم يعلمه في المقالة التي تناقضها ، وعدم علمه به مع اجتهاده مغفور له ، مع ما يثاب عليه من قصده للحق واجتهاده في طلبه . ولهذا يشبه بعضهم تعارض الاجتهادات من العلماء بالناسخ والمنسوخ في شرائع الأنبياء ، مع الفرق بينهما بأن كل واحد من الناسخ والمنسوخ ثابت بخطاب حكم الله باطننا وظاهرنا ، بخلاف أحد قولى العالم المتقاضين .

هذا فيمن يتقى الله فيما يقوله ، مع علمه بقوله ، وسلوكه الطريق الراشد . وأما أهل الأهواء والخصومات : فهم مذمومون في مناقضاتهم ، لأنهم يتكلمون بغير علم ، ولا حسن قصد لما يجب قصده .

وعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعان :

أحدها : لازم قوله الحق . فهذا مما يجب عليه أن يتزمه ، فإن لازم الحق حق ، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يتنفع من التزامه بعد ظهوره . وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة : من هذا الباب .

والثاني : لازم قوله الذي ليس بحق . فهذا لا يجب التزامه ، إذ كثراً ما فيه أنه قد تناقض . وقد يثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين ، ثم إن عرف من حاله : أنه يتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه ، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يتزمه . لكنه قد قال ماليزمه . وهو لم يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمـه .

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب : هل هو مذهب أو ليس به مذهب ؟ هو أجود من إطلاق أحدهما . فما كان من اللوازم يرضاه القائل

بعد وضوحيه له فهو قوله . وما لا يرضاه فليس قوله . وإن كان متناقضاً . وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع لزوم اللازم الذي يجب ترك الملزم للزومه . فإذا عرف هذا عرف الفرق بين الواجب من المقالات والواقع منها . وهذا متوجّه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها .

فاما إذا نفي هو الملزم لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال ، وإلا لأضيف إلى كل عالم ما اعتقادنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، لكونه ملزماً لرسالته ، فلما لم يضاف إليه مانفاه عن الرسول ، وإن كان لازماً له : ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينفعه واللازم الذي نفاه . ولا يلزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم ما يلزمـه ، لأنـه قد يكون عن اجتـهادـين فـوقـيـنـ .

وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء - مع وجود الاختلاف في قول كل منهما : - أن العالم قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتـهـادـ ، وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عنده دليـلـهـ ، وإن لم يكن مطابـقاـ ، لكن اعتقادـ ليسـ بيـقـيـفـ ، كـاـيـؤـرـسـ الحـاـكـمـ بـتـصـدـيقـ الشـاهـدـيـنـ ذـوـيـ العـدـلـ ، وإنـ كـانـاـ فـيـ الـبـاطـنـ قدـ أـخـطـأـ أوـ كـذـبـ ، وـكـاـيـؤـرـ المـفـتـيـ بـتـصـدـيقـ الـخـبـرـ العـدـلـ الصـابـطـ ، أوـ بـاتـبـاعـ الـظـاهـرـ . فـيـعـتـقـدـ مـاـدـلـ عـلـيـهـ ذـلـكـ ، وإنـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ الـاعـتـقـادـ مـطـابـقاـ . فـالـاعـتـقـادـ الـمـطـلـوبـ هوـ الذـىـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـلـنـ مـاـ يـؤـمـرـ بـهـ الـعـبـادـ ، وإنـ كـانـ قدـ يـكـونـ غـيرـ مـطـابـقـ ، وإنـ لـمـ يـكـونـواـ مـأـمـورـيـنـ فـيـ الـبـاطـنـ باـعـتـقـادـ غـيرـ مـطـابـقـ قـطـ .

إذا اعتقد العالم اعتقادـينـ مـقـنـاقـضـينـ فـيـ قـضـيـةـ أوـ قـضـيـتـيـنـ ، معـ قـصـدـهـ لـلـحـقـ وـاتـبـاعـهـ لـماـ أـمـرـ بـهـ بـاتـبـاعـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـ : عـذـرـ بـمـاـ لـمـ يـعـلـمـ وـهـوـ الـخـطـأـ الـمـرـفـوعـ عـنـاـ ، بـخـلـافـ أـصـحـابـ الـأـهـوـاءـ . فـإـنـ هـمـ ( ٥٣ : ٢٣ ) إـنـ يـتـبـعـونـ إـلـاـ الـظـلـنـ وـمـاـ تـهـوـيـ الـأـنـفـسـ ) وـيـحـزـمـونـ بـمـاـ يـقـولـونـ بـالـظـلـنـ وـالـهـوـيـ جـزـمـاـ لـاـ يـقـبـلـ النـقـيـضـ ، معـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـحـزـمـهـ . فـيـعـتـقـدـونـ مـاـ لـمـ يـؤـمـرـواـ باـعـتـقـادـهـ ، لـاـ بـاطـنـاـ وـلـاـ ظـاهـرـاـ . وـيـقـضـدـونـ مـاـ لـمـ يـؤـمـرـواـ بـقـصـدـهـ ، وـيـجـتـهـدـونـ اـجـتـهـادـاـ لـمـ يـؤـمـرـواـ بـهـ . فـلـمـ يـصـدـرـ غـنـمـهـ مـنـ

الاجتهد والقصد ما يقتضي مغفرة ما لم يعلوه ، فـ كانوا ظالمين ، شبيهها بالمحضوب عليهم ، أو جاهلين ، شبيهها بالضالين .

فالجتهد الاجتهد العلمي الحض ليس له غرض سوى الحق . وقد سلك طريقه . وأما مقبب الموى الحض : فهو من يعلم الحق ويعاند عنده .

وَّمَّا قسم آخر - وهم غالب الناس - وهو أن يكون له هوى ، وله في الأمر الذي قصد إليه شبهة ، فتجتمع الشهوة والشبهة . ولهذا جاء في حديث مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات » و « يحب العقل - الكامل عند حلول الشهوات » .

فالجتهد الحض مغفور له ، أو مأجور . وصاحب الموى الحض مستوجب العذاب ، وأما الجتهد الاجتهد المركب على شبهة وهو : فهو مسيء . وهم في ذلك على درجات بحسب ما يغلب ، وبحسب الحسنات الماحية .

وأكثرون المتأخرین - من المنسىين إلى فقهه أو تصوره - مبتلون بذلك .

وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك ، وأصول أحمد ، وبعض أصول غيرها : هو أصح الأقوال . وعليه يدل غالب معاملات السلف . ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به . وكل من توسع في تحريم ما يعتقد غرراً : فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرم . فإذا ما نخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة ، وإما أن يحتال . وقد رأينا الناس وباقتنا أخبارهم ، فرأينا أحداً التزم مذهبه في تحريم هذه المسائل ، ولا يمكنه ذلك . ونحن نعلم قطعاً أن مفسدة التحرير لا تزول بالحيلة التي يذكرونها . فنـ الحال : أن يحرم الشارع علينا أمراً نحن محتاجون إليه ، ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها . وإنما هي من جنس اللعب ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل ، فوجدهـ أحد شيئاً : إما ذهوب جُوزوا عليها بتضييق في أمرهم ، فلم يستطعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل فـ لم تزدهم الحيل إلا بلاء ، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود ، وكما قال تعالى :

(٤) ١٦٠ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ) وهذا الذنب ذنب عملي . وإنما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع ، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل . وهذا من خطأ الاجتهاد ، وإلا فمن ألقى الله وأخذ ما أحل له ، وأدى ما أوجب عليه . فإن الله لا يمحو جهله إلى الحيل المبتعدة أبداً . فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج ، وإنما بعث نبينا صلى الله عليه وسلم بالحنفية السمححة . فالسبب الأول : هو الظلم . والسبب الثاني : هو عدم العلم . والظلم والجهل مما وصف للإنسان المذكور في قوله : (٣٣ : ٧٢) وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً .

وأصل هذا : أن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان ، كالدم والميالة ولحم الخنزير ، أو من التصرفات : كالميسر والربا وما يدخل فيما بنوع من الغرر وغيره ، لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها رسوله بقوله سبحانه : (٥) ٩١ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة . فهل أنتم ممنهون ؟ ) فأخبر سبحانه أنه : أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء ، سواء كان ميسراً بالمال أو باللعب . فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك . وكذلك روى فقيه المدينة من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار . فإذا أجدب الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الخمر الدمام ، أصابه مراض ، أصابه قشام : عاهات يتحجرون بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لما كثرت عنده الخصومة في ذلك - : فأما لا ، فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الخمر ، كالمشورة لهم يشير بها ، لـ كثرة خصومتهم واحتلافهم » وذكر خارجة بن زيد : « أن زيداً لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأحمر من الأصفر ». رواه البخاري تعليقاً ، وأبو داود إلى قوله : « خصومتهم » . وروى أحمد في المسند عنه قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه

وسلم المدينة ، ونحن نتباع المثار قبل أن يbedo صلاحها . فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة . فقال : ما هذا ؟ فقيل له : إن هؤلاء اباقعوا المثار يقولون : أصابنا الدمان والقشام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تبايعوها حتى يbedo صلاحها » .

فقد أخبر أن سبب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك : ما أفضت إليه من الخصم . وهكذا يبوع الفرر . وقد ثبت نهيه عن بيع المثار حتى يbedo صلاحها في الصحيحين ، من حديث ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس . وفي مسلم من حديث أبي هريرة ، وفي حديث أنس تعليله ، ففي الصحيحين عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المثار حتى قُرْبَه . قيل : وما تزهي ؟ قال : حتى تَحْمِرَ أو تَصْفَرَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إذا مَنَعَ اللَّهَ الثَّمَرَةَ ، بِمَا يَأْخُذُ أَهْدُوكَ مالَ أَخِيكَ ؟ » وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهو ، فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تَحْمِرُ وتصفر ، أرأيت إن مَنَعَ اللَّهَ الثَّمَرَةَ ، بِمَا تَسْتَحْلِ مالَ أَخِيكَ ؟ » قال أبو مسعود الدمشقي : جعل مالك والدراوردي قول أنس : « أرأيت إن مَنَعَ اللَّهَ الثَّمَرَةَ » من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أدراجاه فيه ، ويرون أنه غلط .

فهذا التعليل - سواء كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من كلام أنس - فيه بيان أن في ذلك أكل للمال بالباطل ، حيث أخذه في عقد معاوضة بلا عوض مضمون .

وإذا كانت مفسدة بيع الفرر هي كونه مظنة المداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل : فعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها ، كما أن السباق بالخيول والسيهام والإبل ، لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض ، وإن لم يجز غيره بعوض ، وكما أن الله الذي يلهم به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة ، فهو باطل ، وإن كان فيه منفعة - وهو ما ذكره النبي صلى الله عليه

وسلم بقوله « كل هؤلئه به الرجل فهو باطل ، إلا رميء بقوسه ، وتأديبه فرسه ، ولما لعبته اصرأته ، فإنهن من الحق » - صار هذا اللامو حقا .

ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتتحقق فيها من تباغض ، أو كل مال بالباطل ، لأن الفر فيها يسير كما تقدم . وال الحاجة إليها ماسة . وال الحاجة الشديدة يندفع بها بسير الفر . وال شريعة جماعتها مبنية على أن المفسدة المفتصبة للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح الحرم ، فكيف إذا كانت المفسدة متفقة ؟ ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء المحرر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح ، أباح الشرع ذلك ، قاله جمهور العلماء . كما سنقرر قاعدته إن شاء الله تعالى . ولهذا كان مذهب أهل المدينة وفهماء الحديث : أنها إذا تافت بعد البيع بجاححة هلاك من ضمان البائع . كما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جاححة . فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا . بم تأخذ مال أخيك غير حق ؟ ». وفي رواية مسلم عنه : « أصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوانح » والشافعى رضى الله عنه لما ميلله هذا الحديث - وإنما بلغه الحديث لسفيان بن عيينة اضطرب فيه - أخذ في ذلك بقول الكوفيين : إنها تكون من ضمان المشتري ، لأنه مبيع قد تلف بعد القبض ، لأن التخلية بين المشتري وبينه قبض . وهذا على أصل الكوفيين أمشى ، لأن المشتري لم يملك إبقاءه على الشجر ، وإنما موجب العقد عندهم : القبض الناجز بكل حال . وهو طرد لقياس سند كراصله وضعيته ، مع أن مصالحة بني آدم لا تقوم على ذلك . ومع أنني لا أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة صريحة بأن المبيع القابل الممكن من القبض يكون من مال البائع ، ويفسخ العقد بتلفه إلا حديث الجوانح هذا . ولو لم يكن فيه سنة لكان الاعتبار الصریح يوافقه وهو مانبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « بم يأخذ أحدهم مال أخيه غير حق ؟ » فإن المشتري

للثمرة إنما يمكن من جزادها عند كالمها ونضجها ، لا عند العقد ، كما أن المستأجر إنما يمكن من استيفاء المنفعة شيئاً فشيئاً . فتختلف الثمرة قبل التكهن من استيفاء المنفعة في الإيجارة يختلف من ضمن المؤجر بالاتفاق . فـ كذلك في البيع . وأبو حنيفة يفرق بينهما بأن المستأجر لم يملك المنفعة ، وأن المشتري لم يملك الإبقاء . وهذا الفرق لا يقول به الشافعى ، وسند ذلك أصله .

فـ لما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعها حتى يهدو صلاحها . وفي لفظ لـ مسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تباعوا الثمرة حتى يهدو صلاحها وتذهب عنه الآفة » وفي لفظ لـ مسلم عنه « نهى عن بيع النخل حتى تزهى ، وعن السنبل حتى يبيض ويؤمن العاهة نهى البائع والمشتري » وفي سـ سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض » .

فـ عـلـمـ أنـ العـلـةـ لـيـسـتـ كـوـنـهـ كـانـ مـعـدـوـمـاـ .ـ فـإـنـهـ بـعـدـ بـدـوـ صـلـاحـهـ وـأـمـنـهـ العـاهـةـ يـزـيدـ أـجـزـاءـ لـمـ تـكـنـ مـوـجـودـةـ وـقـتـ الـعـقـدـ ،ـ وـلـيـسـ المـقصـودـ الـآـمـنـ مـنـ الـعـاهـاتـ النـادـرـةـ .ـ فـإـنـ هـذـاـ لـاـ سـبـيلـ إـلـيـهـ ،ـ إـذـ قـدـ يـصـبـحـهاـ مـاـذـ كـرـهـ اللـهـ عـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ الـذـينـ (٦٨: ١٧ ، ١٨) أـفـسـمـواـ لـيـصـرـ مـنـهـاـ مـصـبـحـينـ ،ـ وـلـاـ يـسـتـشـنـونـ)ـ وـمـاـذـ كـرـهـ فـيـ سـوـرـةـ يـوـنـسـ فـيـ قـوـلـهـ :ـ (١٠: ٢٤ـ حـتـىـ إـذـ أـخـذـتـ الـأـرـضـ زـخـرـفـهـاـ وـازـيـنـتـ وـظـنـ أـهـلـهـاـ أـنـهـمـ قـادـرـونـ عـلـيـهـاـ أـتـاهـاـ أـمـرـتـاـ لـيـلـاـ أـوـ نـهـارـاـ ،ـ فـجـعـلـنـاهـاـ حـصـيدـاـ كـانـ لـمـ تـغـنـ بـالـأـمـسـ)ـ إـنـماـ الـمـقصـودـ ذـهـابـ الـآـفـةـ الـتـيـ يـتـكـرـرـ وـجـودـهـ ،ـ وـهـذـهـ إـنـماـ تـصـبـ الزـرعـ قـبـلـ اـشـتـدـادـ الـحـبـ ،ـ وـقـبـلـ ظـهـورـ النـضـجـ فـيـ الـثـرـةـ ،ـ إـذـ الـعـاهـةـ بـعـدـ ذـلـكـ تـادـرـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ ماـ قـبـلـهـ ،ـ وـلـأـنـهـ لـوـ مـنـعـ بـيـعـهـ بـعـدـ هـذـهـ الـعـاهـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وقتـ يـجـوزـ بـيـعـهـ إـلـيـ حـينـ كـالـ صـلـاحـ .ـ وـبـيـعـ الـثـرـ عـلـىـ الشـجـرـ بـعـدـ كـالـ صـلـاحـ مـقـعـدـ ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـكـلـ جـمـلةـ وـاحـدةـ .ـ وـإـيجـابـ قـطـعـهـ عـلـىـ مـالـكـهـ فـيـ ضـرـرـ مـرـبـ

على ضـرـرـ الغـرـ .ـ

فتبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر البسيط . كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها صلى الله عليه وسلم وعلمه أمته .

ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه ، غير ناظر إلى ما يعارض علمه من المانع الراجح : أفسد كثيراً من أمر الدين ، وضاق عليه عقله ودينه .

وأيضاً : ففي صحيح مسلم عن أبي رافع : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف من رجل بَكْرًا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأصر أبو رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » .

ففي هذا دليل على جواز الاستخلاف فيما سوى المكيل والوزون من الحيوان ونحوه ، كما عليه فقهاء الحجاز والحديث ، خلافاً لمن قال من الكوفيين لا يجوز ذلك ، لأن القرض موجب لـ المثل ، والحيوان ليس بمثلي ، وبناء على أن ماسوى المكيل والوزون لا يثبت في الذمة عوضاً عن مال .

وفيه دليل على أنه يثبت مثل الحيوان تقريراً في الذمة ، كما هو المشهور من مذاهبهم ، خلافاً لـ الكوفيين ، ووجه في مذهب أحد أنه يثبت بالقيمة .

وهذا دليل على أن المعتبر في معرفة المعقود عليه : هو التقرير ، وإلا فيعجز الإنسان عن وجود حيوان مثل ذلك الحيوان ، لا سيما عند القائلين بأن الحيوان ليس بمثلي ، وأنه مضمون في الغصب والإتلاف بالقيمة .

وأيضاً : فقد اختلف الفقهاء في تأجيل الديون إلى الحصاد والجذاد ، وفيه روایتان عن أَحْمَد . إحداهما : يجوز كقول مالك . وحديث جابر الذي في الصحيح يدل عليه .

وأيضاً : فقد دل الـ كتّاب في قوله تعالى : ( ٢ : ٢٣٦ ) لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيْضَةً) والسنن في حديث  
برُّوع بنت واشق، وإجماع العلماء: على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق.  
وستتحقق مهر المثل إذا دخل بها يأجعهم، وإذا مات عند فقهاء الحديث، وأهل  
السکوفة المتبعين لحديث برُوع بنت واشق، وهو أحد قول الشافعى . وهو معلوم  
أن مهر المثل متقارب لا محدود ، فلو كان التحديد معقراً في المهر ماجاز النكاح  
بدونه ، كما رواه أَحْمَدُ في المسند عن أَبِي سعيد الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجْيَرِ حَتَّى يَبْيَنَ لَهُ أَجْرُهُ ، وَعَنِ بَيعِ الدَّسْ  
وَالنَّجْشِ وَإِلَقاءِ الْحَجَرِ » ففضلت الشريعة بجواز النكاح قبل فرض المهر ، وأن  
الإجارة لا تجوز إلا مع تبيين الأجر ، فدل على الفرق بينهما .

وسبيه : أن المعقود عليه في النكاح - وهو منافع البعض - غير محدوده ،  
بل المرجع فيها إلى العرف ، فلذلك عوضه الآخر ، لأن المهر ليس هو المقصود ،  
 وإنما هو نحلة تابعة . فأشباه المهر التابع للشجر في البيع قبل بدو صلاحه . ولذلك  
لما قدم وفد هوازن على النبي صلى الله عليه وسلم ، وخبرهم بين السبى وبين المال ،  
فاختاروا السبى . قال لهم « إِنَّ قَاتِمَ خَاطَبَ النَّاسَ ، فَقَوْلُوا : إِنَا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَنَسْتَشْفِعُ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . وَقَامَ خطَبَ  
النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ رَدَدْتُ عَلَى هُؤُلَاءِ سَبَبِهِمْ ، فَنَ شَاءَ طَيِّبَ ذَلِكَ ، وَمَنْ شَاءَ  
فَإِنَّا نَعْطِيهِ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَ قَلَانِصَ مِنْ أُولَى مَا يَنْهَا اللَّهُ عَلَيْنَا » فهذا معاوضة عن  
الإعتقاد ، كموضع الكتابة يقابل مطلقة في النسمة ، إلى أجل متقارب غير محدود  
وقد روى البخاري عن ابن عمر في حديث خير « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلُوهُمْ  
حَتَّى أَجْلَاهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ ، وَغَلَبُهُمْ عَلَى الْأَرْضِ وَالْزَرْعِ وَالنَّعْلِ ، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى أَنْ  
يَجْلُو مِنْهُمْ ، وَلَمْ مَا حَلَّتْ رِكَابُهُمْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ  
وَالْحَلْقَةَ وَهِيَ السَّلَاحُ ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا . وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتِمُوا ، وَلَا يَغْيِبُوا  
شَيْئًا . فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذَمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدٌ » فهذا مصالحة على مال متميز غير معلوم .

وعن ابن عباس قال : « صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على أنف حلة : النصف في صفر ، والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثة درعاً ، وثلاثين فرسماً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزو بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ، إن كان باليمين كيد أو غارة » رواه أبو داود .

فهذا مصالحة على ثياب مطلقة معلومة الجنس ، غير موصوفة بصفات السلم . وكذلك عارية خيل وإبل وأنواع من السلاح مطلقة غير موصوفة عند شرط ، قد يكون وقد لا يكون .

فظهر بهذه النصوص أن العرض عما ليس بمال - كالصدق والكتابة والقدية في الخلل ، والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب - ليس بواجب أن يعلم ، كما يعلم الثمن والأجرة . ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر ، لأن الأموال إما أنها لا تجحب في هذه العقود ، أو ليست هي المقصود الأعظم منها ، وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم ينفع إلى المفسدة المذكورة في البيع ، بل يكون إيجاب التحديد في ذلك فيه من العسر والخرج المنفي شرعاً ما يزيد على ضرر ترك تحديده .

### فصل

وما تمس الحاجة إليه من فروع هذه القاعدة ، ومن مسائل بيع المثل قبل بدو صلاحته : ما قدمت به البلوى في كثير من بلاد الإسلام أو أكثرها ، لا سيما دمشق . وذلك أن الأرض تكون مشتملة على غراس ، وأرض تصلح للزرع ، وربما اشتملت مع ذلك على مساكن ، فيزيد صاحبها أن يؤاجرها لمن يسقيها ويرد عنها ، أو يسكنها مع ذلك . فهذا - إذا كان فيها أرض وغراس - مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

أحداً : أن ذلك لا يجوز بحال ، وهو قول الـ كوفيين والشافعى ، وهو المشهور  
من مذهب أحد عند أكثر أصحابه .

والقول الثاني : يجوز إذا كان الشجر قليلاً وكان البياض الثلثين أو أكثر  
وكذلك إذا استكري داراً فيها نخلات قليلة ، أو شجرات عنب ونحو ذلك .  
وهذا قول مالك ، وعن أحمد كالقولين . قال الكرمانى : قيل لأحمد : الرجل  
يستأجر الأرض فيها نخلات ؟ قال : أخاف أن يكون استأجر شجراً لم يشر ،  
وكانه لم يعجبه ، أظنه : أراد الشجر ، لم أفهم عن أحد أكثر من هذا .

وقد تقدم عنه فيما إذا باع ربيعاً بخنسه معه من غير جنسه إذا كان المقصود  
الأكبر وغير الجنس ، كشاة ذات صوف أو لين بصوف - روایتان . وأكثر  
أصوله على الجواز ، كقول مالك . فإنه يقول : إذا ابتاع عبداً وله مال ، وكان  
مقصوده العبد : جاز . وإن كان المال مجهولاً . أو من جنس المتن ، ولأنه يقول :  
إذا ابتاع أرضاً أو شجراً فيها ثمر ، أو زرع لم يدرك : يجوز إذا كان مقصوده  
الارض والشجر .

وهذا في البيع نظير مسألتنا في الإجارة ، فإن ابنياع الأرض بمنزلة اشتراها  
واشتراء النخل ودخول الثمرة التي لم تأمن العاهة في البيع تبعاً للأصل بمنزلة دخول  
ثمر النخلات والعنب في الإجارة تبعاً .

وحجة الفريقين في المぬع : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن  
بيع السنين ، وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه . كما أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر  
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها  
نهى البائع والمبتاع » . وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « نهى  
النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تُسقَح . قيل : وما تشريح ؟ قال :  
تتحار وتصفار ، ويؤكل منها » . وفي رواية لمسلم : أن هذا التفسير من كلام سعيد  
ابن المثنى المحدث عن جابر .

وفي الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخالفة والمزاينة والمخاورة ». وفي رواية لها : « وعن بيع السنين » بدل « المعاومة » وفيهما أيضاً عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخالفة والمزاينة والمخارة ، وأن يشتري النخل حتى يشقه ، والإشقاء : أن يحرر أو يصفر أو يؤكل منه شيء ، والمخالفة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزاينة : أن يباع النخل بأوساق من التمر . والمخاورة : الثلث والربع ، وأشباه ذلك . قيل لزيد قلت لعطا : أسمعت جابراً يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » وفيهما عن أبي البختري . قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل . فقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل ، وحتى يوزن . فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يمحز » وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تباعوا التمر بالتمر ». دور  
كثير  
بل  
د  
ر

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع ثمر النخل سنتين لا يجوز . قالوا : فإذا أكره الأرض والشجر فقد باعه التمر قبل أن يخلق . وباعه سنة أو سنتين . وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم منع منه مطلقاً طرداً لعموم القياس . ومن جوهره إذا كان قليلاً قال : الضرر الإسير يحتمل في المقدور ، كما لو ابتعاد النخل وعليها ثمر لم يُؤثر ، أو أثر ولم يهد صلاحه . فإنه يجوز ، وإن لم يجز إفراده بالعقد . يجوز ، وإن لم يجز إفراده بالعقد .

وهذا متوجه جداً على أصل الشافعى وأحمد وغيرهما من فقهاء الحديث ، ولكن لا ينوجه على أصل أبي حنيفة ، لأنَّه لا يُجَوَّز ابتعاد التمر بشرط البقاء ، ويُجَوَّز ابتعاده قبل بدء صلاحه . ومبرر العقد : القطع في الحال . فإذا ابتعاده مع الأصل فإنما استحق إبقاءه ، لأنَّ الأصل ملائمه . وسنكلم إن شاء الله على هذا الأصل .

وذكر أبو عبيد : أن المنع من إجارة الأرض التي فيها شجر كثير : إجماع .  
والقول الثالث : أنه يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر ، ودخول الشجر  
في الإجارة مطلقاً . وهذا قول ابن عقيل ، وإليه مال حرب الــكرمانـي ، وهذا  
القول كالإجماع من السلف ، وإن كان المشهور عن الأئمة المقبولين خلافه . فقد  
روى سعيد بن منصور - ورواه عنه حرب الــكرمانـي في مسائله - قال : حدثنا  
عبد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه : « أن أسميد بن حضير توفي عليه ستة  
آلاف درهم فدعى عمر غرماءه ، فقبّلهم أرضه سنين ، وفيها النخل والشجر ». .  
وأيضاً : فإن عمر بن الخطاب ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها .  
فأقر الأرض التي فيها النخل والعنبر في أيدي أهل الأرض ، وجعل على كل  
جريب من جرٍب الأرض السواد والبيضاء خراجاً مقدراً . والمشهور : أنه جعل على  
جريب العنبر : عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل : ثنائية دراهم ، وعلى جريب  
الرطبة : ستة دراهم ، وعلى جريب الزرع : درهماً وقفيزاً من طعام .  
والمشهور عند مالك والشافعى وأحمد : أن هذه المخارجة تجرى بجرى  
المواجرة . وإنما لم يؤقه لعموم المصلحة . وأن الخراج أجراً للأرض . فهذا بعينه  
إجارة الأرض السوداء التي فيها شجر ، وهو مما أجمع عليه عمر والمسلمون في  
زمانه وبعده . ولهذا تعجب أبو عبيد في كتاب الأموال من هذا . فرأى أن هذه  
المفاصلة تخالف ما علمه من مذاهب الفقهاء .  
وحجة ابن عقيل : أن إجارة الأرض جائزة . وال الحاجة إليها داعية ، ولا يمكن  
إجاراتها إذا كان فيها شجر إلا بإجارة الشجر ، وما لا يتم ايجاراً إلا به فهو  
جائزاً . لأن المستأجر لا يتبرع بسق الشجر ، وقد لا يساق عليها .  
وهذا كما أن مالــكارــوالشافــعيــ كان القياس عندــهــ أنه لا يجوز المزارعة . فإذا  
ساق العامل على شجر فيها بياض جوزاً المزارعة في ذلك البياض ، تبعاً للمسافة  
فيجوزه مالــكــ إذا كان دون الثالث ، كما قال في بيع الشجر تبعاً للأرض ، وكذلك

الشافعى يجوزه إذا كان البياض قليلاً لا يمكن سقي النخل إلا بسقيه ، وإن كان كثيراً والنخل قليلاً ففيه لأصحابه وجهان .

هذا إذا جمع بينهما في عقد واحد ، وسوى بينهما في الجزء المشروط ، الثالث والرابع ، فأما إن فاض بين الجزءين . ففيه وجهان لأصحابه . وكذلك إن فرق بينهما في عقدين وقدم المساقاة ، ففيه وجهان . فأما إن قدم المزارعة لم تصح المزارعة وجهاً واحداً .

فتم جوز المزارعة التي لانجور عندهما تبعاً للمساقاة . وكذلك يجوز إجارة الشجر تبعاً لإجارة الأرض .

وقول ابن عقيل هو قياس أحد وجهى أصحاب الشافعى بلا شك . ولأن المانعين من هذا : هم بين محتال على جوازه ، ومرتكب لما يظن أنه حرام ، وصابر ومتضرر . فإن الكوفيين احتالوا على الجواز : تارة بأن يؤجر الأرض فقط ويبيحه ثمر الشجر ، كما يقولون في بيع الثمرة قبل بدء صلاحها ، يبيحه إليها مطلقاً ، أو بشرط القطع ، بجميع الأجرة ، ويبنيحه إبقاءها . وهذه الحيلة منقوله عن أبي حنيفة والثوري وغيرهما . وتارة بأن يكرره الأرض بجميع الأجرة ويساقيه على الشجر بالمحاباة . مثل أن يساقيه على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك .

وهذه الحيلة إنما يجوزها من يجوز المساقاة . كأبي يوسف ومحمد والشافعى في القديم . فأما أبو حنيفة فلا يجوزها بحال . وكذلك الشافعى إنما يجوزها في الجديد في النخل والعنبر . فقد اضطروا في هذه المعاملة إلى أن تسمى الأجرة في مقابلة منفعة الأرض ويتبرع له إما بإعفاء الشجر ، وإما بالمحاباة في مساقاتها ولفرط الحاجة إلى هذه المعاملة ذكر بعض من صنف في إبطال الحيل من أصحاب الإمام أحمد هذه الحيلة فيما يجوز من الحيل - أعني حيلة المحاباة في المساقاة - والمنصوص عن أحمد وأكثر أصحابه : إبطال هذه الحيلة بعینها . كذلك وذهب مالك وغيره .

والمعنى من هذه الحيل هو الصحيح قطعا . لما روى عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » رواه الأئمة الخمسة : أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . فتهى صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع بين سلف وبيع . فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله . وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة ، مثل : الهبة والعارية والعريبة ، والمحاباة في المسافة والمزارعة والمباعدة وغير ذلك : هي مثل القرض .

نجماع معنى الحديث : أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع . لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة ، لا تبرعا مطلقا . فيصير جزءا من العرض . فإذا انفقا على أنه ليس بعرض جمعا بين أمرين متقابلين . فإن من أقرض رجلا ألف درهم وباعه سلعة تساوى خمسين ألفا لم يرض بالاقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة ، والمشتري لم يرض بذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها . فلا هذا باع بيعا بألف ، ولا هذا أقرض قرضا محضا ، بل الحقيقة : أنه أعطاه الألف والسلعة بalfين وهي مسألة « مد عجوة » فإذا كان المقصودأخذ ألف بأكثر من ألف : حرم بلا تردد ، وإلا خرج على اخلاف المعروف . وهكذا من أكرى الأرض التي تساوى مائة ألف وأعراها الشجر ، ورضي من ثمنها بجزء من ألف جزء . فعلم بالاضطرار : أنه إنما تبرع بالثمرة لأجل الألف التي أخذها ، وأن المستأجر إنما بذلك الألف لأجل الثمرة . فالثمرة هي جمل المقصود المعقود عليه أو بعضه فليست الحيلة إلا ضربا من اللعب . وإنما المقصود المعقود عليه ظاهر .

والذين لا يحبثون ، أو يحبثون وقد ظهر لهم فساد هذه الحيلة ، بين أمرين : إما أن يفعلوا ذلك للحاجة ، ويعتقدوا أنهم فاعلون للمحرم ، كما رأينا عليه أكثر الناس . وإما أن يتركوا ذلك ويتركواتناول المثار الداخلة في هذه المعاملة فيدخل

عليهم من الضرر والإضرار ملا يعلمه إلا الله . وإن أمكن أن يلتزم ذلك واحد أو اثنان ، فما يمكن المسلمين التزام ذلك إلا بفساد الأموال الذي لا تأني به شريعة قط ، فضلاً عن شريعة قال الله فيها - (٢٢: ٧٨) ما جَعَلَ عَلَيْنَاكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ( وقال تعالى : (٢: ١٨٥) يُرِيدُ اللَّهُ بِسَكُونِ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِسَكُونِ الْعُسْرَ ) وقال تعالى (٤: ٣٨) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنَّكُمْ ( وفي الصحيحين « إنما بعثتكم ميسرين » و « يسروا ولا تعسروا » « ليمل اليهود أن في ديننا سعة » فـ كل مالا يتم المعاش إلا به فتحرره حرج . وهو منتف شرعا . والغرض من هذا : أن تحررهم مثل هذاما لا يمكن الأمة التزامه قط . لما

فيه من الفساد الذي لا يطاق ، فعلم أنه ليس بحرام ، بل هو أشد من الأغلال والأصار التي كانت على بني إسرائيل ووضعها الله عنا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . ومن استقر أ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى : (٢: ١٧٣) فَنَفِضَطَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِنْشَمْ عَلَيْهِ ( وقوله (٥: ٣) فَنَفِضَطَ فِي نَحْمَصَةِ غَيْرِ مَقْبَاجَافٍ لِإِنْشَمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ) فـ كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ، ولم يكن سببه معصية : هي ترك واجب ، أو فعل حرام : لم يحرم عليهم ، لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد ، وإن كان سببه معصية ، كالمسافر صفر معصية اضطر فيه إلى الميالة ، والمنفق للمال في المعاشر حتى لزمه الديون . فإنه يؤمر بالمؤوبة ، ويباح له ما يزيل ضرورته . فيباح له الميالة ويقضى عنه دينه من الزكاة . وإن لم يتتب فهو الظالم لنفسه المحتال . وحاله كحال الذين قال الله فيهم : (٧: ١٦٣) إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتَنَمْ شُرُّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِقُونَ لَا نَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوُهُمْ عَمَّا كَانُوا يَفْسُدُونَ ( وقوله (٤: ١٦٠) فَبَيْظُلُمٌ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَلَتْ لَهُمْ ) . وهذه قاعدة عظيمة ربما ننبه إن شاء الله عليها . وهذا القول المأثور عن السلف الذي اختباره ابن عقيل : هو قياس أصول أحمد وبعض أصول الشافعى . وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، لوجوه متعددة بعد

الأدلة الدالة على نفي التحرير شرعاً وعقلاً . فإن دلالة هذه إنما تتم بعد الجواب  
عما استدل به أصحاب القول الأول .

الوجه الأول : ما ذكرناه من فعل عمر في قصة أسيد بن الحضير . فإنه قبل  
الأرض والشجر الذي فيها بالمال الذي كان للغرماء . وهذا عين مسألتنا ، ولا يحمل  
ذلك على أن النخل والشجر كان قليلاً . فإنه من المعلوم أن حيطان أهل المدينة  
كان الغالب عليهم الشجر ، وأسيد بن الحضير كان من سادات الأنصار وميسيرهم .  
فبعيد أن يكون الغالب على حائطه الأرض البيضاء . ثم هذه القصة لا بد أن  
تشتهر ، ولم يبلغنا أن أحداً أذكرها . فيكون إجماعاً . وكذلك ما ضرب به من الخراج  
على السواد . فإن تسميتها خراجاً يدل على أنه عوض مما ينفعون به من منفعة  
الأرض والشجر ، كما يسمى الناس اليوم كراء الأرض لمن يغرسها خراجاً ، إذا كان  
على كل شجرة شيء معلوم . ومنه قوله : (٢٣ : ٧٢ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرَاجٌ فَخَرَاجٌ  
رَبِّكَ خَيْرٌ) ومنه خراج العبد . فإنه عبارة عن ضريبة يخرجها صاحبها من ماله . فلن  
اعتقد أنه أجراً وجب عليه أن يعتقد جواز مثل هذا ، لأنه ثابت بإجماع الصحابة .  
ومن اعتقد أنه ثمن أو عوض مستقبل بنفسه فعلمون أنه لا يشبه غيره . وإنما جوزه  
الصحابة - ولا نظير له - لأجل الحاجة الداعية إليه ، وال الحاجة إلى ذلك موجودة  
في كل أرض فيها شجر كالأرض المفتوحة سواء .

إنه إن قيل : يمكن المسافة أو المزارعة . قيل : وقد كان يمكن عمر المسافة  
والمزارعة . كما فعل في أثناء الدولة العباسية ، إما في خلافة المنصور وإما بعده .

فإنهم نقلوا أرض السواد من الخراج إلى المقاومة ، التي هي المسافة والمزارعة  
وإن قيل : إنه يمكن جعل السكرياء بإزاء الأرض والتبرع بمنفعة الشجر  
أو المخابأ فيها . قيل : قد كان يمكن عمر ذلك . فالقدر المشتركة بينهما ظاهر .  
وأيضاً : فإننا نعلم قطعاً أن المسلمين مازالت لهم أرضون فيها شجر ، بل هذا  
غالب على أموال أهل الأمصار . ونعلم أن السلف لم يكونوا أكلهم يعمرون أرضهم

بأنفسهم ولا غالهم ، ونعلم أن المسافة والمزارعة قد لا تيسر في كل وقت ، لأنها تفتقر إلى عامل أمين ، وما كل أحد يرضى بالمسافة ، ولا كل من أخذ الأرض يرضى بالمشاركة . فلا بد أن يكونوا قد كانوا يكررون الأرض السوداء ذات الشجر . ومعلوم أن الاحتيال بالتلبرع أمر بارد لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يفعلونه . فلم يبق إلا أنهم كانوا يفعلون كما فعل عمر بن مال أسميد بن الحضرير ، وكما يفعله غالب المسلمين من تلك الأزمنة وإلى اليوم .

فإذا لم ينقل عن السلف أنهم حرموا هذه الإجارة ، ولا أنهم أمروا بمحيلة التلبرع - مع قيام المقضى لفعل هذه المعاملة - علم قطعاً أن المسلمين كانوا يفعلونها من غير نكير من الصحابة والتابعين . فيكون فعلها كان إجماعاً منهم .  
وأهل الذين اختلفوا في كراء الأرض البيضاء أو المزارعة لم يختلفوا في كراء الأرض السوداء ، ولا في المسافة . لأن منفعة الأرض ليس فيها طائل بالنسبة إلى منفعة الشجر .

فإن قيل : فقد قال حرب الـ\_ـكرمانى : سئل أحمد عن تفسير حديث ابن عمر « القبالات ربا » قال : هو أن يتقبل القرية فيها النخل والعلوج . قيل : فإن لم يكن فيها نخل ، وهى أرض بيضاء ؟ قال : لا يأس ، إنما هو الآن مستأجر .  
قال : فإن فيها علوجاً ؟ قال : فهذا هو القبالة المــكرورة . قال حرب : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا سعيد عن جبلة سمع ابن عمر يقول : « القبالات ربما » قيل : إنما فيما يجوز تأجيره إنما يكون في الجنس الواحد ، لأجل الفضل . فإذا قيل في الأجرة أو النلن أو نحوهما : إنه ربما ، مع جواز تأجيره . فلأنه معاوضة بجنسه متفاضلاً ، لأن الربما إما رب النساء ، وذلك لا يكون إلا فيما يجوز تأجيره ، وإنما ربما الفضل ، وذلك لا يكون إلا في الجنس الواحد . فإذا اتفق رب النساء الذي هو التأثير لم يبق إلا ربما الفضل ، الذي هو الزيادة في الجنس الواحد . وهذا يكون إذا كان التقبل بجنس مــفل الأرض ، مثل : أن يقبل الأرض التي فيها

نخل بثمر . فيكون مثل المزابنة . وهذا مثل أكتراء الأرض بجنس الخارج منها إذا كان مضموناً في الندمة . مثل : أن يكتريها ليزرع فيها حنطة بحنطة معلومة .  
فقيه روايتان عن أحمد . إحداهما : أنه ربا ، كقول مالك . وهذا مثل القبالة<sup>(١)</sup> التي كرهها ابن عمر ، لأنها ضمن الأرض للحنطة بحنطة تكون أكثر أو أقل ،  
فيظهر الربا .

فالقبالات التي ذكر ابن عمر أنها ربا : هو أن يضمن الأرض التي فيها النخل والفلاحون بقدر معين من جنس معلمها ، مثل أن يكون لرجل قرية فيها شجر وأرض ، وفيها فلاحون يعملون ، تقل له ما تقل من الحنطة والتمر بعد أحورة الفلاحين أو نصيبيهم ، فيضمنها رجل منه بمقدار معلوم من الحنطة والتمر ونحو ذلك . فهذا مظاهر تسميتها بالربا . فاما ضمان الأرض بالدرارم والدانير فليس من باب الربا بسيئ . ومن حرمته فهو عنده من باب الغرر .

ثم إن أحد لم يكره ذلك إذا كانت أرضاً بيضاء ، لأن الإجارة عنده جائزة ، وإن كانت الأجرة من جنس الخارج على إحدى الروايتين ، لأن المستأجر يعمل في الأرض بعنفعته وماله . فيكون المفل بكسبه ، بخلاف ما إذا كان فيها العلوج .  
وهم الذين يعالجون العمل . فإنه لا يعمل فيها شيئاً لا بعنفعته ولا بماله ، بل العلوج يعملونها . وهو يؤدى القبالة ويأخذ بدها . فهو طلبربح في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة . وهذا هو الربا . ونظير هذا ما جاء عن أنه ربا . وهو أكتراء الحمام والطاحون والفنادق ، ونحو ذلك مما لا ينفع المستأجر به ، فلا يتجر فيه ولا يصطنع فيه . وإنما يكتريه ليكره فقط . فقد قيل : هو ربا .

والحاصل أنها لم تكن ربا للأجل النخل ، ولا للأجل الأرض إذا كانت

(١) أصل القبالة - بفتح القاف والباء - الكفالة .

(٢) بياض بالأصلين .

بغير جنس المفل ، وإنما كانت رباً لأجل العلوج . وهذه الصورة لاحاجة إليها .  
فإن العلوج يقومون بها . فتقبيلها الآخر من إبابة له ، وهذا كرهها أَحْدَ ، وإن كانت  
بيضاء فإذا كان فيها العلوج .

وقد استدل حرب السكرمانى على المسألة بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم  
لأهل خير على أرضها : بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على أن يعمروها من  
أموالهم . وذلك أن هذا في المعنى إِكْرَاءُ الْأَرْضِ مِنْهُمْ بِعَضُّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، مع  
إِكْرَاءِ الشَّجَرِ بِنَصْفِ ثُمَرِهِ . فيقاس عليه إِكْرَاءُ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ بِشَيْءٍ مَضْمُونٍ ،  
لأن إعطاء الثمر لو كان بمثلك بيعه . لـ كـان إـعطـاءـ بـعـضـهـ بـمـثـلـةـ بـيـعـهـ . وـذـلـكـ  
لا يجوز . وهذه المسألة لها أصلان :

الأصل الأول : أنه متى كان بين الشجر أرض أو مسكن دعت الحاجة  
إلى كرائهما جيماً . فيجوز لأجل الحاجة . وإن كان في ذلك غرر يسير ، لا سيما  
إن كان البستان وقفًا ، أو مال يتيم . فإن تعطيل منفعته لا يجوز ، وإِكْرَاءُ الْأَرْضِ  
أو المسكن وحده لا يقع في العادة ، ولا يدخل أحد في إيجارته على ذلك . وإن  
اكتراه أكثره بنقص كثير عن قيمته . وما لا يتم المباح إلا به فهو مباح . فكل  
ما ثبت بإيجاره بنقص أو إجماع وجب إباحة لوازمه ، إذا لم يكن في تحريرها نص  
ولا إجماع . وإن قام دليل يقتضي تحريم لوازمه وما لا يتم اجتناب الحرم إلا باجتنابه  
 فهو حرام . فهنا يتعارض الدليلان .

وفي مسألتنا قد ثبتت إباحة إِكْرَاءُ الْأَرْضِ بالسنة واتفاق الفقهاء القبouين ،  
مخلاف دخول إِكْرَاءُ الشجر . فإن تحريره مختلف فيه ، ولا نص فيه .  
وأيضاً : فتى أَكْرَيْتِ الْأَرْضَ وَحْدَهَا وَبَقِيَ الشَّجَرُ لَمْ يَكُنْ الْمَكْتُرُ  
مأْمُونًا عَلَى الثَّمَرِ ، فَيَفْضُّلُ إِلَى الْخَلْفِ الْأَيْدِيِّ وَسَوْءِ الْمَشَارِكَةِ . كَمَا إِذَا بَدَا الصَّلَاحُ  
فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ ، يَخْرُجُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، مِثْلُ قَوْلِ الْبَيْتِ بْنِ سَعْدٍ : إِذَا بَدَا الصَّلَاحُ  
فِي جَنْسٍ - وَكَانَ فِي بَيْعِهِ مَتَفَرِّقاً ضَرَرٌ - جَازَ بَيْعُ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ . وَبِهِ فَسَرَّ تَفْرِيقُ  
الصَّفْقَةِ ، وَلَا نَهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْيَعَ الثَّمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَجِدْ مَرْأَةً يَشْتَرِي الثَّمَرَ إِذَا

كانت الأرض والمساكن لغيره إلا بنقص كثير . ولأنه إذا أكرى الأرض ، فإن شرط عليه سقي الشجر - والسوق من جملة المعقود عليه - صار الموضع عوضاً . وإن لم يشرط عليه السوق ، فإذا سقاها - إن ساقاه عليها - صارت الإجارة لا تصح إلا بمساقاة . وإن لم يساقه لزم تعطيل منفعة المستأجر ، فيدور الأمر بين أن تكون الأجرة بعض المنفعة ، أو لا تصح الإجارة إلا بمساقاة ، أو يتقوى بتضييق المنفعة المستأجر . ثم إن حصل للمكري جميع الثرة أو بعضها : ففي بيعها - مع أن الأرض والمساكن لغيره - نقص للقيمة في مواضع كثيرة .

فيرجع الأمر إلى أن الصفة إذا كان في تفریقها ضرر جاز الجمع بينها في المعاوضة ، وإن لم يجز إفراد كل منها . لأن حكم الجمع يخالف حكم التفریق . ولهذا وجب عند أحد وأكثر الفقهاء على أحد الشركين إذا تعددت القسمة : أن يبيع مع شريكه أو يؤجر معه ، إن كان المشتركان منفعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق شر��ا له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل . فأعطي شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عليه ما عتق » أخرجا في الصحيحين . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقويم العبد كله ، وباعطاء الشركين حصصه من القيمة . ومعلوم أن قيمة حصصه مفردة دون حصصه من قيمة الجميع . فعلم أن حقه في نصف النصف . وإذا استحق ذلك بالاعتقاق فبسائر أنواع الإنلاف أولى . وإنما يتحقق بالإخلاف ما يستحق بالمعاوضة . فعلم أنه يستحق بالمعاوضة نصف القيمة ، وإنما يمكن ذلك عند بيع الجميع . فيجب قسمة العين حيث لا يضرر فيها . فإن كان فيها ضرر قسمت القيمة . فإذا كنا قد أوجبنا على الشركين بيع نصيبيه لما في التفریق من نقص قيمة شريكه فلأنه يجوز بيع الأمرين جائعاً - إذا كان في تفریقها ضرر - أولى . ولذلك جاز بيع الشاة مع اللبن الذي في ضرعها . وإن أمكن تفریقهما بالخلب ، وإن كان بيع اللبن وحده لا يجوز .

وعلى هذا الأصل : فيجوز متى كان مع الشجر منفعة مقصودة ، كمنفعة أرض للزرع أو بناء للسكن . وأما إن كان المقصود هو التمر فقط ومنفعة الأرض ، أو السكن ليست جزءاً من المقصود ، وإنما دخلت مجرد الحيلة ، كما قد يفعل في مسائل « مد عجوة » لم يجيء هذا الأصل .

الأصل الثاني : أن يقال : إكراه الشجر للاستئثار بجري مجرد إكراه الأرض للازدراع ، واستئثار الظاهر للرضاع . وذلك : أن الفوائد التي تتحقق مع بقاء أصولها مجرى المنافع ، وإن كانت أعياناً ، وهى ثمر الشجر ولبن الأديميات ، والبهائم والصوف ، والماء العذب : فإنه كلاماً خالقاً من هذه شيء فأخذ خلق الله بذلك مع بقاء الأصل ، كالمนาفع سواء . ولهذا جرت في الوقف والعارية والمعاملة بجزء من الثماء مجرى المنفعة . فإن الوقف لا يكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء أصله . فإذا جاز وقف الأرض البيضاء أو الاربعان لنفعتها . فكذلك وقف الحيطان لثمرتها ، ووقف الماشية لدرها وصوفها ، ووقف الآبار والميون لمائتها ، بخلاف ما يذهب بالانتفاع كالطعام ، ونحوه فلا يوقف .

وأما باب العارية فيسمون بإباحة الظهر إفقاراً ، يقال : أفقره الظهر <sup>(١)</sup> .

وما أبيح لبنيه : منيحة . وما أبيح ثمره : عرينة ، وغير ذلك عارية ، وشبهوا ذلك بالقرض الذى ينتفع به المقترض ثم يرد مثله . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم « منيحة لبن ، أو منيحة ورق <sup>(٢)</sup> » فاكراه الشجر لأن يعمل عليها ويأخذ

---

(١) يقال : أفقر البعير : إذا أغاره إيه ليركبه . مأخذ من ركوب فقار الظهر وهو خرزاته .

(٢) منيحة اللبن : الشاة تعاشر لينتفع بلبنها . ومنيحة الورق : القرض . وقد أخرج أحمد في المسند عن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أتدرون أي الصدقة أفضل ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال المنية : أن يمنع أحدكم أخيه الدرهم أو ظهر الدابة ، أو لبن الشاة أو لبن البقرة » وأصل الحديث عند البخاري وأبي داود ومسلم من حديث أبي هريرة وابن عمر .

نُمْرَهَا بِمَنْزِلَةِ اسْتِئْجَارِ الظَّهَرِ لِأَجْلِ لَبَنِهَا . وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ إِجَارَةً مَنْصُوصَةً إِلَّا إِجَارَةً  
الظَّهَرُ فِي قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ (٦٥ : ٦ فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَمَا تُوهَنَّ أَجُورَهُنَّ) .  
وَلَا اعْتَدَ بَعْضُ الْفُقَهَاءَ أَنَّ إِجَارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى مَنْفَعَةِ لِيْسَتْ عِيْنَاهَا  
وَرَأَى جُوازَ إِجَارَةِ الظَّهَرِ قَالَ : الْمَعْوَدُ عَلَيْهِ هُوَ وَضْعُ الْطَّفَلِ فِي حِجْرَهَا ، وَاللَّبَنِ  
دَخَلَ نَمِنَا وَتَبَعَّا ، كَنْفُقَ الْبَهْرُ . وَهَذَا مَكَارَةُ الْعُقْلَةِ وَالْحَسْنَ ، فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالاضْطَرَارِ  
أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَقْدِ هُوَ الْلَّبَنُ . كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ) وَضَمِّنَ  
الْطَّفَلَ إِلَى حِجْرَهَا : إِنْ فَعَلَ . فَإِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى ذَلِكَ . وَإِنَّمَا الْعِلْمُ مَا ذَكَرَهُ :  
مِنْ أَنَّ الْفَائِدَةَ الَّتِي تَسْتَقْلِفُ مَعَ بَقاءِ أَصْلِهَا تَجْرِي مَجْرِيَ الْمَنْفَعَةِ . وَلَيْسَ مِنْ  
البَيْعِ الْخَاصِّ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُسَمِِّ الْعَوْضَ إِلَّا أَجْرًا ، لَمْ يُسَمِِّ نَمِنَا ، وَهَذَا بِخَلْفِ  
مَالِو حَلْبِ الْلَّبَنِ ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمِِّ الْمَعاْوِذَةَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ إِلَّا بَيْعًا ، لَأَنَّهُ لَمْ يُسْتَوِفِ  
الْفَائِدَةَ مِنْ أَصْلِهَا . كَمَا يُسْتَوِفِي الْمَنْفَعَةَ مِنْ أَصْلِهَا .

فَلَمَّا كَانَ لِلْفَوَائِدِ الْعِيْنِيَّةِ الَّتِي يُمْكِنُ فَصْلُهَا عَنْ أَصْلِهَا جَالَانِ : حَالٌ تَشَبَّهُ  
فِيهِ الْمَفَاعِدُ الْمَحْضَةُ ، وَهِيَ حَالٌ اتَّصَالُهَا وَاسْتِيَافُهَا الْمَنْفَعَةُ ، وَحَالٌ تَشَبَّهُ فِيهِ الْأَعْيَانُ  
الْمَحْضَةُ ، وَهِيَ حَالٌ افْتَصَالُهَا وَقَبْغُهَا كَبْيُضُ الْأَعْيَانِ . إِنَّمَا كَانَ صَاحِبُ الشَّجَرِ  
هُوَ الَّذِي يَسْقِيَهَا وَيَعْمَلُ عَلَيْهَا حَتَّى يَتَسْلُحَ الْثَّرْمَةُ . فَإِنَّمَا يَبْيَعُ نَمِرَةً مَحْضَةً ، كَمَا لَوْكَانَ  
هُوَ الَّذِي يَشْقِيُ الْأَرْضَ وَيَبْذُرُهَا وَيَسْقِيَهَا حَتَّى يَتَسْلُحَ الزَّرْعُ ، فَإِنَّمَا يَبْيَعُ زَرْعًا  
مَحْضَةً ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِيُّ هُوَ الَّذِي يَمْجُدُ<sup>(١)</sup> وَيَحْصُدُ ، كَمَا لَوْبَاعَهَا عَلَى الْأَرْضِ ،  
وَكَانَ الْمُشْتَرِيُّ هُوَ الَّذِي يَنْقُلُ وَيَحْوِلُ . وَلَهُذَا جَمِيعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا مِنْ  
النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَبْ حَتَّى يَشْتَدُّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْثَّرْمَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ . فَإِنَّهُذَا بَيْعٌ  
مَحْضٌ لِلْثَّرْمَةِ وَالْزَّرْعِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالِكُ يَدْفَعُ الشَّجَرَةَ إِلَى الْمَكْرِيِّ حَتَّى يَسْقِيَهَا  
وَيَلْقَحُهَا وَيَدْفَعُ عَنْهَا الْأَذَى ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ دَفْعَهِ الْأَرْضِ إِلَى مَنْ يَشْقِيَهَا وَيَبْذُرُهَا  
وَيَسْقِيَهَا . وَلَهُذَا سَوْىٌ يَنْهَا فِي الْمَسَاقةِ وَالْمَزَارِعَةِ ، فَكَمَا أَنَّ كَرَاءَ الْأَرْضِ لَيْسَ

(١) جَادَ الْثَّرْمَ : قَطْعَهُ مِنْ شَجَرَهُ وَجَنِيهُ .

بيع زرعها ، فكذلك كراء الشجرة ليس بيع ثمرها ، بل نسبة كراء الشجر إلى كراء الأرض كنسبة المسافة إلى المزارعة . هذا معاملة بجزء من النماء ، وهذا كراء بعض معلوم . فإذا كانت هذه الفوائد قد ساوت المنافع في الوقف لأصلها وفي التبرعات بها ، وفي المشاركة بجزء من ثمارها ، وفي المعاوضة عليها بعد صلاحتها : فكذلك تساويها في المعاوضة على استفادتها وتحصيلها ولو فرق بينهما بأن الزرع إنما يخرج بالعمل بخلاف الثمر ، فإنه يخرج بلا عمل : كان هذا الفرق عديم التأثير بدليل المسافة والمزارعة . وليس بصحيح . فإن للعمل تأثيرا في الإنمار ، كالم تأثير في الإنفات ، ومع عدم العمل عليها قد يعدم الثمر وقد ينقص ، فإن من الشجر ما لم يسفر لم يثمر ، ولو لم يكن للعمل عليه تأثير أصلا : لم يجز دفعه إلى عامل بجزء من ثمره ، ولم يجز في مثل هذه الصورة إجارته قبل بدو صلاحته ، فإنه بيع مخصوص للثمرة ، لا إجارة للشجر . ويكون كمن أكرى أرضه لمن يأخذ منها ما ينميته الله بلا عمل أحد أصلا قبل وجوده .

فإن قيل : المقصود بالعقد هنا غرر ، لأنه قد يشعر قليلا ، وقد يشعر كثيرا .  
يقال : مثله في إكراء الأرض ، فإن المقصود بالعقد غير أيضا على هذا التقدير . فإنه قد ينمي قليلا وقد ينمي كثيرا .

وإن قيل : المعقود عليه هناك المكن من الأذراع لنفس الزرع الغابت .  
قيل : المعقود عليه هنا : التمكן من الاستئثار ، لا نفس الثمر الخارج . ومعلوم أن المقصود فيما إنما هو الزرع والثمر . وإنما يجب العوض بالتمكן من تحصيل ذلك .  
كما أن المقصود باكتراء الدار إنما هو السكنى ، وإن وجوب العوض بالتمكן من تحصيل ذلك .

فالملتصق في إكراء الأرض لالزرع : إنما هو نفس الأعيان التي تحصد ، ليس كما كترتها السكنى أو البناء ، فإن المقصود هناك نفس الانتفاع بجمل الأعيان فيها .  
وهذا بين عند التأمل ، لا يزيده البحث عنه إلا وضوها .

فظهر به أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع المثرة قبل زهوها، وبيع الحب قبل اشتداه ، ليس هو إن شاء الله ! كراوئها لمن يحصل ثمرتها وزرعها بعمله وسقيمه ، ولا هذا داخل في نهيءه لفظا ولا معنى .

يوضح ذلك : أن البائع لنثرتها عليه تمام سقيها والعمل عليها حتى يمكن المشترى من الحصاد . فإن هذا من تمام التوفيقية ، ومؤنه التوفيق على البائع ، كالـكيل والوزن . وأما المـكـرى لها لمن يخدمها حتى تثمر ، فهو كـمـكـرى الأرض لمن يخدمها حتى تنبت ، ليس على المـكـرى عمل أصلـا . وإنما عليه المـكـين من العمل الذي يحصل به المـثـرـ والـزـرـعـ .

ولـكنـ يـقالـ : طـردـ هـذـاـ : أـنـ يـجـوزـ إـكـراءـ الـبـهـائـمـ لـمـنـ يـعـلـفـهـاـ وـيـسـقـيمـهـاـ وـيـحـتـلـبـ لـبـنـهـاـ .

قيل : إذا جوزنا على إحدى الروايتين أن تدفع الماشية إلى من يعلفها ويسقيها بجزء من درها ونسليها جاز دفعها إلى من يعمل عليها لدرها ونسليها بشيء مضمون وإن قيل : فهلـاـ جـازـ إـجـارـتـهـاـ لـاحـتـلـابـ لـبـنـهـاـ كـاـ جـازـ إـجـارـةـ الـظـرـرـ ؟

قيل : إجارة الظرر أن ترضع بعمل صاحبـهـ لـلـغـمـ<sup>(١)</sup> لأن الـظـرـرـ هـيـ الـقـىـلـ تـرـضـعـ الـطـفـلـ فإذاـ كـانـتـ هـيـ الـقـىـلـ تـوـفـيـ الـمـنـفـعـةـ ، فـنـظـيـرـهـ : أـنـ يـكـوـنـ الـمـؤـجـرـ هـوـ الـذـيـ يـوـقـعـ مـنـفـعـةـ الـإـرـضـاعـ . وـحـيـنـثـدـ فـالـقـيـاسـ : جـواـزـهـ . وـلـوـ كـانـ لـرـجـلـ غـنـمـ فـاسـةـأـجـرـ غـنـمـ رـجـلـ لـيـرـضـعـهـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ مـمـيـتـهـ . وـأـمـاـ إـنـ كـانـ مـسـتـأـجـرـ هـوـ الـذـيـ يـحـلـبـ الـلـبـنـ ، أـوـ هـوـ الـذـيـ يـسـتـوـفـيـهـ . فـهـذـاـ مـشـتـرـ لـلـبـنـ ، لـيـسـ مـسـتـوـفـيـاـ لـمـنـفـعـةـ ، وـلـامـسـتـوـفـيـاـ لـلـعـيـنـ بـعـدـ . وـهـوـ شـبـيهـ باـشـتـراءـ الـمـثـرـةـ . وـاحـتـلـابـهـ كـاـفـيـطاـفـاـهـ . وـهـوـ الـذـيـ نـهـىـ عـنـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـقـولـهـ « لـاـ يـبـاعـ لـبـنـ فـيـ ضـرـعـ » بـخـلـافـ مـاـ لـوـ اـسـتـأـجـرـهـاـ لـأـنـ يـقـومـ عـلـيـهـاـ وـيـحـتـلـبـ لـبـنـهـاـ ، فـهـذـاـ نـظـيـرـ أـكـتـراءـ الـأـرـضـ وـالـشـجـرـ .

(١) كـذاـ بـالـأـصـلـ . ولـعلـ فـيـ السـكـلـامـ نـقصـاـ .

### فصل

هذا إذا أكرى الأرض والشجر ، أو الشجرة وحدها لأن يخدمها وأخذ ثمنها بعوض معلوم . فإن باعه الثمرة فقط وأكره الأرض للسكنى : فهنا لا يجيز إلا الأصل الأول المذكور عن ابن عقيل ، وبعضه عن مالك وأحمد في إحدى الروايتين ، إذا كان الأغلب هو السكنى . وهو أن الحاجة داعية إلى الجم بينهما . فيجوز في الجم مالا يجوز في التفريق ، كما تقدم من النظائر . وهذا إذا كان كل واحد من السكنى والثمرة مقصود ، كما يجري في حوائط دمشق . فإن البستان يكتفى في المدة الصيفية للسكنى فيه وأخذ ثمنه من غير عمل على الثمرة أصلا ، بل العمل على المكرى المضمن .

وعلى ذلك الأصل : فيجوز وإن كان الثمر لم يطلع بحال ، سواء كان جنسا واحداً أو أجنساً مفترقة ، كما يجوز مثل ذلك في القسم الأول . فإنه إنما جاز لأجل الجم بينه وبين المنفعة . وهو في الحقيقة جم بين بيع وإجارة ، بخلاف القسم الأول ، فإنه قد يقال : هو إجارة ، لأن مؤنة توفية الثمر هنا على المضمن وبعمله يصير ثمرا ، بخلاف القسم الأول . فإنه إنما يصير مثمناً بعمل المستأجر . ولهذا يسميه الناس : ضمانا ، إذ ليس هو بيعاً محضا ولا إجارة محضة . فسمى باسم الالتزام العام في المعاوضات وغيرها ، وهو الضمان ، كما يسمى الفقهاء مثل ذلك في قوله : ألق مقاعك في البحر وعلى ضمانه . وكذلك يسمى القسم الأول ضماناً أيضا ، لكن ذلك يسمى إجارة . وهذا إذا سمي إجارة أو اكتفاء فلأن بعضه إجارة أو اكتفاء ، وفيه بيع أيضا .

فأما إن كانت المنفعة ليست مقصودة أصلا ، وإنما جاءت لأجل جداجد الثمرة مثل أن يشتري عنباً أو بلحا ، ويريد أن يقيم في الحديقة لقطافه : فهذا لا يجوز قبل بدء صلاحه ، لأن المنفعة إنما قصدت هنا لأجل الثمر ، فلا يكون الثمر تابعاً لما ولا يحتاج إلى إجارتها إلا إذا جاز بيع الثمر ، بخلاف القسم الذي قبله . فإن المنفعة

إذا كانت مقصودة احتياج إلى استئجارها ، واحتاج مع ذلك إلى اشتراط الثرة ، ولا يتم غرضه من الانتفاع إلا بأن يكون له ثرة يأكلها . فان مقصوده الانتفاع بالسكنى في ذلك المـكان والأـكل من الثـر الذى فيه . ولهذا إذا كان المقصود الأـعظم هو السـكـنى ، والشـجـر قـلـيل ، مثل أـن يكون في الدـار نـخلـات أو غـرـيسـ عنـب وـنـحـو ذـلـك ، فالـجـواـز هـنـا مـذـهـب مـالـك ، وـقـيـاس أـكـثـر نـصـوص أـمـدـ وـغـيرـه . وإن كان المقصود مع السـكـنى التـجـارـة في الثـر ، وهو أـكـثـر من مـنـفـعـة السـكـنى : فـالـفـلـعـ هـنـا أـوـجـهـ مـنـهـ فـيـ التـقـيـ قـبـلـهـ ، كـاـ فـرقـ بـيـنـهـماـ مـالـكـ وـأـمـدـ . وإن كان المقصود السـكـنى والأـكـل : فـهـوـ شـبـيهـ بـاـلـوـ قـصـدـ السـكـنىـ وـالـشـرـبـ مـنـ الـبـرـ . وإن كان ثـمـنـ الـمـأـكـولـ أـكـثـرـ : فـهـنـاـ الـجـواـزـ فـيـهـ أـظـهـرـ مـنـ التـقـيـ قـبـلـهـ ، وـدـوـنـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ قـوـلـ منـ يـفـرـقـ . وأـمـاـ عـلـىـ قـوـلـ اـبـنـ عـقـيلـ الـمـأـؤـورـ عـنـ السـلـفـ : فـاجـمـعـ جـائزـ ، كـاـ قـرـنـاهـ لـأـجـلـ الـجـمـعـ . فـاـنـ اـشـتـرـطـ مـعـ ذـلـكـ أـنـ يـحـرـثـ لـهـ الـمـضـمـنـ مـقـتـةـ فـهـوـ كـاـ لـوـ اـسـتـأـجـرـ أـرـضاـ مـنـ رـجـلـ لـلـزـرـعـ عـلـىـ أـنـ يـحـرـثـهـ الـمـؤـجـرـ . فـقـدـ اـسـتـأـجـرـ أـرـضاـ وـاستـأـجـرـ مـنـهـ عـمـلاـ فـيـ الـذـمـةـ . وـهـذـاـ جـائزـ ، كـاـلـوـ اـسـتـكـرـىـ مـنـهـ جـلـاـ أوـ حـمـارـاـ عـلـىـ أـنـ يـحـمـلـ الـمـؤـجـرـ لـالـمـسـتـأـجـرـ عـلـيـهـ مـتـاعـهـ . وـهـذـاـ إـجـارـةـ عـيـنـ وـإـجـارـةـ عـلـىـ عـمـلـ فـيـ الـذـمـةـ ، إـلـاـ أـنـ يـشـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـونـ هـوـ الـذـىـ يـعـمـلـ الـعـمـلـ ، فـيـكـونـ قـدـ اـسـتـأـجـرـ عـيـنـينـ .

ولـوـ لـمـ تـكـنـ السـكـنىـ مـقـصـودـةـ ، وـإـنـاـ الـمـقـصـودـ اـبـيـعـ ثـرـةـ فـيـ بـسـتـانـ ذـىـ أـجـنـاسـ ، وـالـسـقـىـ عـلـىـ الـبـائـعـ : فـهـذـاـ عـنـدـ الـلـيـثـ يـحـوزـ ، وـهـوـ قـيـاسـ الـقـوـلـ الثـالـثـ الـذـىـ ذـكـرـنـاهـ عـنـدـ أـصـحـابـنـاـ وـغـيرـهـ وـقـرـنـاهـ ، لـأـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ كـاـلـحـاجـةـ إـلـىـ الـجـمـعـ بـيـنـ بـيـعـ الـثـرـ وـالـمـنـفـعـةـ ، وـرـبـاـ كـاـنـ أـشـدـ ، فـاـنـ قـدـ لـاـ يـكـنـ بـيـعـ كـلـ جـنسـ عـنـدـ بـدـوـ صـلـاحـهـ . فـإـنـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـوـقـاتـ لـاـ يـحـصـلـ ذـلـكـ ، وـفـيـ بـعـضـهـاـ إـنـاـ يـحـصـلـ بـضـرـرـ كـثـيرـ . وـقـدـ رـأـيـتـ مـنـ يـوـاطـيـءـ الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ ذـلـكـ ، ثـمـ كـلـاـ صـلـحتـ ثـرـةـ يـقـسـطـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـثـنـيـنـ . وـهـذـاـ مـنـ الـحـيـلـ الـبـارـدـةـ الـتـيـ لـاـ تـخـفـىـ حـالـهـاـ ، كـاـ تـقـدـمـ . وـمـاـ يـزـالـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـؤـمـنـونـ ذـوـوـ الـفـطـرـ السـلـيـمـةـ يـنـكـرـونـ تـحـريـمـ

مثل هذا ، مع أن أصول الشرعية تناهى تحريره ، لكن ماسمه من العمومات اللغوية والقياسية ، التي اعتقادوا شمولها من قول العلماء الذين يدرجون هذا في العموم : هو الذي أوجب ما أوجب . وهو قياس ماقررناه من جواز بيع المقتاة جميعها بعد بدء صلاحها ، لأن تفريق بعضها مقتسر أو مقتدر ، كمتعسر تفريق الأجناس في البستان الواحد ، وإن كانت المشقة في المقتاة أوكد . ولهذا جوزها من منع الأجناس كذلك .

فإن قيل : هذه الصورة داخلة في عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يbedo صلاحه ، بخلاف ما إذا أكرأه الأرض والشجر ليعمل عليه ، فإنه - كما قررت - ليس بداخل في العموم ، لأنه إجارة لمن يعلم ، لا بيع لمدين ، وأما هذا فبيع للثمرة ، فيدخل في النهي . فكيف تخالفون النهي ؟

قينا : الجواب عن هذا كالجواب عما يجوز بالسنة والإجماع من ابتعاث الشجر مع ثمره الذي لم يبد صلاحه ، وابتياط الأرض مع زرعها الذي لم يستند حبه ، وما نصرناه من ابتعاث المقاتي ، مع أن بعض خضرها لم يخلق . وجواب ذلك بطريقين :

أحدهما : أن يقال : إن النهي لم يشمل بلحظه هذه الصورة ، لأن نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر : انصرف إلى البيع المعهود عند المخاطبين وما كان مثلك ، لأن لام التعريف تنصير إلى ما يعرف المخاطبون . فإن كان هنالك شخص معهود أو نوع معهود انصرف الكلام إليه ، كما انصرف اللفظ إلى الرسول المبين في قوله تعالى : (٢٤: لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بِينَكُمْ كَدُعَاءَ بِعْضَكُمْ بَعْضاً) وفي قوله : (٧٣: ١٦ فَعَصَى فَرَعَوْنَ الرَّسُولَ) وإلى النوع المخصوص : نهيه عن بيع الثمر . فإنه لا خلاف بين المسلمين : أن المراد بالثمر هنا الربط ، دون العنبر وغيره ، وإن لم يكن المعهود شخصيا ولا نوعيا انصرف إلى

(١) بياض بالأصلين . وعلمه « انصرف إلى ما يفهم من اللفظ باللغة والعرف » أو نحو هذا .

وتعريف المضاف إليه فالبيع المذكور للثمر هو بيع الثمر الذي يعهدونه ، دخل كدخول القرن الثاني والثالث فيما خاطب به الرسول أصحابه .

ونظير هذا : ما ذكره أحمدي في « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بول الرجل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » فحمله على ما كان معهوداً على عهده من المياه الدائمة ، كالآبار والخياض التي بين مكة والمدينة . فاما المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها التي أحدثت بعده ، فلم يدخله في العموم لوجود الفارق المعنوي وعدم العموم اللفظي .

يدل على عدم العموم في مسألتنا : أن في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمار حتى تُرْهَى : قيل : وما تُرْهَى ؟ قال : تحرر وتصفر » وفي لفظ « نهى عن بيع الثمر حتى يزهو » . ولفظ مسلم : « نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو » ومعهود أن ذلك : هو ثمر النخل ، كما جاء مقيداً . لأنَّه هو الذي يزهو فيحرر أو يصفر ، وإلا فمن التمار ما يكون نضجها بالياض ، كالتوت والتفاح والعنبر الأبيض والإيجاص الأبيض الذي يسميه أهل دمشق الخوخ ، والخوخ الأبيض الذي يسمى الفرسك ، ويسميه الدمشقيون الدرّاق ، أو باللين بلا تغير لون كائنين ونحوه .

والسلك جاء في الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تُشَقَّح . قيل : وما تشَقَّح ؟ قال : تحرار وتصفار ويؤكل منها » وهذه الثمرة هي الرطب ، وكذلك في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبتاعوا التمار حتى يbedo صلاحها ، ولا تبتاعوا التمر بالتمر » ، والتمر الثاني هو الرطب بلا ريب . وكذلك الأول ، لأن اللفظ واحد . وفي صحيح مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبتاعوا التمر حتى يbedo صلاحه ، وتذهب عنه الآفة » وقال « بدو صلاحه : حرته وصفرتها » .

فهذه الأحاديث التي فيها لفظ « التمر » .

وأما غيرها فصريح في النخل ، كحديث ابن عباس المتفق عليه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل منه ». وفي رواية لمسلم عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبليس ويأمن العاهة . نهى البائع والمشترى ». والمراد بالنخل ثمرة بالاتفاق . لأنه صلى الله عليه وسلم قد جوز اشتراط النخل المؤجر مع اشتراط المشترى لثمرته .

فهذه النصوص ليست عامة عموماً لفظياً في كل ثمرة في الأرض ، وإنما هي عامة لفظياً لكل ما عهده الخاطبون ، وعامة معنى لكل ما كان في معناه . وما ذكرنا عدم تحريره ليس عنصوص على تحريره ولا في معناه ، فلم يتناوله دليل الحرمة . فيبقى على الحل . وهذا وحده دليل على عدم التحرير ، وبه يتم مانينا عليه أولاً : من أن الأدلة النافية للتحرير من الأدلة الشرعية والاستحسانية تدل على ذلك ، لكن بشرط نفي الناقل المغير ، وقد بينا انتفاءه .

الطريق الثاني : أن نقول : وإن سلمنا العموم اللفظي ، لكن ليست هي مراده بل هي مخصوصة بما ذكرناه من الأدلة التي تخص مثل هذا العموم ، فإن هذا العموم مخصوص بالسنة والإجماع في الثمر القابع لشجره ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من اباع نخلا لم يؤبر قشرتها للبائع ، إلا أن يشرط المباع » آخر جاه من حديث ابن عمر . فجعلها للمباع إذا اشترطها بعد التأثير . ومعلوم أنها حينئذ لم يبد صلاحها ، ولا يجوز بيعها مفردة . والعموم المخصوص بالنص أو الإجماع : يجوز أن يخص منه صورة في معناه عند جمهور الفقهاء من سائر الطوائف ويجوز أيضاً تخصيصه بالإجماع وبالقياس القوى ، وقد ذكرنا من آثار السلف ومن المعانى ما يخص مثل هذا لو كان عاماً ، أو بالاشتراك بلا تغير لون ، كالجوز واللوز . فبدو الصلاح في الثمار متتنوع ، تارة يكون بالرطوبة بعد الييس ، وتارة بالييس بعد الرطوبة ، وتارة بتغير لونه بمحمرة أو صفرة أو بياض ، وتارة لا يتغير .

وإذا كان قد نهى عن بيع الثغر حتى يحمر أو يصفر : علم أن هذا اللفظ لم يشمل جميع أصناف النار ، وإنما يشمل ماتأتى فيه الحمرة والصفرة ، وقد جاء مقيداً : أنه النخل .

فتدرك ما ذكرناه في هذه المسألة ، فإنه عظيم المنفعة في هذه القصة التي عممت بها البلوي ، وفي نظائرها ، وانظر في عموم كلام الله ورسوله لفظاً ومعنى ، حتى تعطيه حقه . وأحسن ما تستدل به على معناه : آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده ، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشرعية وجريها على الأصول الثابتة المذكورة في قوله تعالى : (١٥٧) يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَا مُّعْنَاطِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَاتِ ، وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِنْزَارَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ )

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن المعاومة الذي جاء مفسراً في روایة أخرى بأنه بيع السنين : فهو - والله أعلم - مثل نهيه عن بيع حجل الحبلة ، إنما نهى أن يبتاع المشترى الثرة التي يستثمرها رب الشجرة . وأما اكتراء الأرض والشجرة حتى يستثمرها : فلا يدخل هذا في البيع المطلق ، وإنما هو نوع من الإجارة .

ونظير هذا : ما تقدم من حديث جابر في الصحيح من أنه « نهى عن كراء الأرض » وأنه « نهى عن الخبرة » وأنه « نهى عن المزارعة » وأنه قال : « لا تکروا الأرض » فإن المراد بذلك : السکراء الذي كانوا يعتقدونه ، كما جاء مفسراً ، وهي الخبرة والمزارعة التي كانوا يعتقدونها ، فهم عما كانوا يعتقدونه من السکراء أو المعاومة ، الذي يرجع حاصله إلى بيع الثرة قبل أن تصلح ، وإلى المزارعة المشروط فيها جزء معين .

وهذا نهى عما فيه مفسدة راجحة . هذا نهى عن الغرر في جنس البيع ، وذلك نهى عن الغرر في جنس السکراء العام الذي يدخل فيه المساقاة والمزارعة ، وقد يبين في كل منها أن هذه المبادلة وهذه المسکاراة كانت تفضي إلى الخصومة

والشنان . وهو ما ذكره الله في حكمة تحريم الميسر بقوله : ( ٩١ : ٥ إِنَّمَا يُرِيدُ  
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَمَاكُمُ الْعَدَاؤُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْأَخْرَجِ وَالْمَيْسِرِ )

### فصل

ومن القواعد التي أدخلها قوم من العلماء في الفرق المنهى عنه : أنواع من الإجرات والمشاركات ، كالمسافة والمزارعة ونحو ذلك .

فذهب قوم من الفقهاء إلى أن المسافة والمزارعة حرام باطل ، بناء على أنها نوع من الإجارة ، لأنها عمل بعوض ، والإجارة لابد أن يكون الأجر فيها معلوما ، لأنها كالثمن . ولما روى أحد عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن استئجار الأجير حتى يتبعن له أجره ، وعن النجاش واللمس ، وإلقاء الحجر » وأن العوض في المسافة والمزارعة مجحول ، لأنه قد يخرج الزرع والثمر قليلا ، وقد يخرج كثيرا ، وقد يخرج على صفات ناقصة ، وقد لا يخرج ، فإن منع الله الثرة كان استيفاء عمل العامل باطلأ . وهذا قول أبي حنيفة . وهو أشد الناس قوله بتحريم هذا .

وأما مالك والشافعى ، فالقياس عندهما ما قاله أبو حنيفة ، إدخالا لذلك في الفرق ، لكن جوزا منه ما تدعوه إليه الحاجة .

فجوز مالك والشافعى في القديم : المسافة مطلقا ، لأن كراء الشجر لا يجوز ، لأنه يبع للضر قبل بدو صلاحه ، والمالك قد يتذر عليه سقى شجره وخدمته ، فيضطر إلى المسافة . بخلاف المزارعة فإنه يمكنه كراء الأرض بالأجر المسعى ، فيفيه ذلك عن المزارعة عليه تبعا ، لكن جوزا من المزارعة ما يدخل في المسافة . فإذا كان بين الشجر بياض قليل جازت المزارعة عليه تبعا للمسافة .

ومذهب مالك : أن زرع ذلك البياض للعامل بمطلق المقد . فإن شرطاه بينماما جاز . وهذا إذا لم يتجاوز الثالث .

والشافعى لا يجعله للعامل ، لكن يقول : إذا لم يكن سقى الشجر إلا بسيمه

جازت المزارعة عليه . ولأصحابه في البياض إذا كان كثيراً كثراً من الشجر وجهان

وهذا إذا جمعهما في صفة واحدة ، فإن فرق بينهما في صفتين فوجها :

أحدهما : لا يجوز بحال ، لأنه إنما جاز تبعاً ، فلا يفرد بعقد .

والثاني : يجوز إذا ساق ثم زارع ، لأنه يحتاج إليه حينئذ . وأما إذا قدم

المزارعة لم يجز وجهان واحداً . وهذا إذا كان الجزء المشروط فيما واحداً ، كالثلث

والرابع ، فإن فاصل بينهما ، فيه وجهان .

وروى عن قوم من السلف - منهم : طاوس والحسن ، وبعض الخلف - : المنع

من إجارتها بالأجرة المسماة ، وإن كانت دراماً أو دنانير .

وروى حرب عن الأوزاعي أنه سُئل : هل يصلح اكتراء الأرض ؟ فقال :

اختلف فيه ، فجماعة من أهل العلم لا يرون باكتراها بالدينار والدرهم بأساساً ،

وكره ذلك آخرون منهم . وذلك : لأن ذلك في معنى بيع الغرر ، لأن المستأجر

يلتزم الأجرة بناء على ما يحصل له من الزرع . وقد لا ينبع الزرع ، فيكون بمثابة

اكتراء الشجرة لاستمارها . وقد كان طاووس يزارع ، ولأن المزارعة أبعد عن

الغرر من المؤاجرة ، لأن المتعاملين في المزارعة إما أن يغناها جميعاً ، أو يغرسها جميعاً ،

فتقذهب منفعة بدن هذا وبقره ، ومنفعة أرض هذا . وذلك أقرب إلى العدل

من أن يحصل أحدهما على شيء مضمون ، ويبقى الآخر تحت الخطير . إذ المقصود

بالعقد : هو الزرع ، لا القدرة على حرث على الأرض وبذرها وسقيها .

وعذر الفريقين - مع هذا القياس - ما يلتفت من الآثار عن النبي صلى الله

عليه وسلم من نهيه عن المخاربة وعن كراء الأرض ، حديث رافع بن خديج ،

وحديث جابر ، فمن نافع « أن ابن عمر كان يُكْرِي مزارعه على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم ، وفي إماراة أبي بكر وعمر وعثمان ، وصدرأً من إماراة معاوية ،

ثم حدث عن رافع بن خديج : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء

المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه ، فسألته ؟ فقال : نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عن كراء المزارع . فقال ابن عمر : قد علمت أنا كما نكرى مزارعنا بما على الأربعاء وهي من التبن<sup>(١)</sup> آخر جاه في الصحيحين ، وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم : « حتى بلغه في آخر خلافة معاوية : أن رافع بن خديج يحدث فيهما نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم . فدخل عليه وأنا معه ، فسألته . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر بعد ، فكان إذا سئل عنها بعد قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها » وعن سالم بن عبد الله بن عمر « أن عبد الله بن عمر كان يذكرى أرضه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبد الله ، فقال : يا ابن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض ؟ قال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عَمَّا — وكان قد شهدنا بدرأ — يحدثان أهل الدار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض . قال عبد الله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكري ، ثم خشي عبدالله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يعلمه ، فترك كراء الأرض » رواه مسلم . وروى البخاري قول عبد الله الذي في آخره عن رافع بن خديج عن عميه ظهير بن رافع ، قال ظهير « لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا . فقلت : وما ذاك ؟ — ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق — قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما تصنعون بمحاقليكم ؟ فقلت : نواجهها يا رسول الله على الربيع أو على الأوسق من التمر أو الشعير . قال : فلا تفعلوا ، ازرعواها أو أمسكوها أو أمسكوهـا . قال رافع : قلت : سمعاً وطاعة » آخر جاه في الصحيحين . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه . فإن أبي فليمسك أرضه » آخر جاه وعن جابر بن عبد الله قال : « كانوا يزدعنها بالثلث أو الربع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

(١) الأربعاء : جمع « ربيع » وهو التمر الصغير .

كانت له أرض فليزرعها أو لينجحها أخيه . فإن لم يفعل فليمسك أرضاً آخر جاه . وهذا لفظ البخاري . ولفظ مسلم : « كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيات . ققام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك . فقال : من كانت له أرض فليزرعها . فإن لم يزرعها فلينجحها أخيه . فإن لم ينجحها أخيه فليمسكها » وفي رواية في الصحيح « ولا يكرهها » . وفي رواية في الصحيح « نهى عن كراء الأرض » .

وقد ثبت أيضاً في الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخالفة والمزاينة والمعاومة والمخابرة » وفي رواية في الصحيحين عن زيد ابن أبي أنسة عن عطاء عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخالفة والمزاينة والمخابرة ، وأن يشتري النخل حتى يشقه : والإشقاء : أن يحرم أو يصرف ، أو يؤكل منه شيء . والمخالفة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزاينة : أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والمخابرة : الثلث والربع وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء بن أبي رباح : أسمعت جابرأ يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم »

فهذه الأحاديث قد يستدل بها من ينهى عن المعاوة والمزارعة . لأنه نهى عن كرامتها ، والكراء يعمها . لأنه قال : « فليزرعها ، أو لينجحها أخيه . فإن لم يفعل فليمسكها » فلم يرخص إلا في أن يزرعها أو ينفعها لغيره ، ولم يرخص في المعاوضة عنها ، لا بمزاولة ولا بزارعة .

ومن يرخص في المزارعة - دون المزاولة - يقول : الكراء هو الإجراء ، أو المزارعة الفاسدة التي كانوا يفعلونها بخلاف المزارعة الصحيحة التي سقاني أدتها ، والتي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل بها أهل خيبر ، وعمل بها الخلقاء الراشدون وسائر الصحابة من بعده .

يؤيد ذلك : أن ابن عمر الذي ترك كراء الأرض لما حدثه رافع : كان يروى

حديث أهل خير رواية من يفتى به . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والخبارة والمعاومة . وجميع ذلك من أنواع الغرر . والمؤاجرة أظهر في الغرر من المزارعة ، كما تقدم .

ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بما رواه مسلم في صحيحه عن ثابت ابن الصحاك : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الْمَزَارِعَةِ ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ . وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا » فهذا صريح في النهي عن المزارعة ، والأمر بالمؤاجرة . ولأنه سيأتي عن رافع بن خديج - الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - « أَنَّهُ لَمْ يَنْهَمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُرَائِهَا بَشِّيَّ مَعْلُومَ مَضْمُونٍ ، وَإِنَّمَا نَهَمَ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنِ الْمَزَارِعَةِ » .

وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطريقهم - كأحمد بن حنبل وأصحابه كلهم من المقدمين والتأخرین ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي بكر بن أبي شيبة وسلیمان بن دود الماشی ، وأبی خیشة زهیر بن حرب ، وأکثر فقهاء الكوفین ، کسفیان الثوری ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی ، وأبی یوسف و محمد صاحبی أبی حنیفة ، والبخاری صاحب الصحيح ، وأبی داود ، وجماہیر فقهاء الحديث من التأخرین ، کابن المنذر وابن خزیمة والخطابی وغيرهم ، وأهل الظاهر ، وأکثر أصحاب أبی حنیفة - إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك ، اتباعاً لسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف وعمل جمهور المسلمين .  
ويبينوا معانی الأحادیث التي يظن اختلافها في هذا الباب .

فن ذلك : معاملة النبي صلی الله علیه وسلم لأهل خير هو وخلفاؤه من بعده إلى أن أجلاهم عمر . فمن ابن عمر قال : « عامل رسول الله صلی الله علیه وسلم أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع » آخر جاه . وأخرجاً أيضاً عن ابن عمر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى أَهْلَ خَيْرٍ عَلَى أَنْ يَصْلُوْهَا وَيَزْرِعُوهَا دَلْمَ شَطْرَ مَا خَرَجَ مِنْهَا » . هذا نفط البخاری ، ونفط مسلم : « لَمَ

افتتحت خير سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من التمر والزرع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقركم فيها على ذلك ما شئنا . وكان التمر على السهمان من نصف خير . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس » . وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها على أن يعملاها من أموالهم . ولرسول صلى الله عليه وسلم شطر تمرها » وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خير أهلها على النصف : نخلها وأرضها » رواه الإمام أحمد وابن ماجة ، وعن طاوس « أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع . فهو يعمل به إلى يومك هذا » رواه ابن ماجة . وطاوس كان بالمين ، وأخذ عن أصحاب معاذ الذين بالمين من أعيان الخضرمين . وقوله « عمر وعثمان » أي : كنا نفعل كذلك على عهد عمر وعثمان ، خذف الفعل لدلالة الحال عليه ، لأن المخاطبين كانوا يعلمون أن معاذًا خرج من المين في خلافة الصديق ، وقدم الشام في خلافة عمر ، ومات بها في خلافته . قال البخاري في صحيحه : وقال قيس ابن مسلم عن أبي جعفر - يعني : الباقر - « ما بالمدينة دار هجرة إلا يزرون على الثلث والربع » قال : « وزارع علي ، وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وأل أبي بكر ، وأل عمر ، وأل علي ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا ». وهذه الآثار التي ذكرها البخاري قد رواها غير واحد من المصنفين في الآثار .

فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزرعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين ، من غير أن ينكِّر ذلك منكر : لم يكن إجماع أعظم من هذا ، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا . لاسيما وأهل بيته الرضوان جمِيعهم زارعوا

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده إلى أن أجلاء عمر اليهود إلى تباه .  
وقد تأول من أبطل المزارعة والمسافة ذلك بتقاويلات مردودة . مثل أن  
قال : كان اليهود عبيداً للنبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين . فجعلوا ذلك مثل  
الخارجية بين العبد وسيده .

ومعلوم بالنقل المتواتر : أن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبهم ولم يسترقهم حتى  
أجلام عمر ، ولم يبعهم ولا مكن أحداً من المسلمين من استرقة أحد منهم .  
ومثل أن قال : هذه معاملة مع الكفار . فلا يلزم أن تجوز مع المسلمين .  
وهذا مردود . فإن خير كانت قد صارت دار إسلام ، وقد أجمع المسلمون على  
أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من  
المعاملات الفاسدة . ثم إننا قد ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل بين  
المهاجرين والأنصار ، وأن معاذ بن جبل عامل على عهده أهل اليمن بعد إسلامهم على  
ذلك ، وأن الصحابة كانوا يعاملون بذلك . والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك  
مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة ، أو النافية للحرج ، ومع الاستصحاب ،  
وذلك من وجوه .

أحدها : أن هذه المعاملة مشاركة ، ليست مثل المزاجرة المطلقة . فإن الماء  
الحادث يحصل من منفعة أصلين : منفعة العين التي لهذا ، كبدنه وبقره . ومنفعة  
العين التي لهذا ، كأرضه وشجره ، كما يحصل المقام من منفعة أبدان الغائبين وخيلهم ،  
وكما يحصل مال الفي ، بمنفعة أبدان المسلمين من قوتهم ونصرم ، بخلاف الإيجارة .  
فإن المقصود فيها هو العمل ، أو المنفعة . فلن استأجر لبناء أو خياطة ، أو شق  
الأرض أو بذرها أو حصاد . فإذا وفأ ذلك العمل فقد استوفى المستأجر مقصوده  
بالعقد ، واستحق الأجير أجراه . ولذلك يشترط في الإيجارة اللازم : أن يكون  
العمل مطبوطاً ، كما يشترط مثل ذلك في البيع . وهنا منفعة بدن العامل و بدن  
بقره وحديده : هو مثل منفعة أرض المالك وشجره . ليس مقصود واحد منها

استيفاء منفعة الآخر ، وإنما مقصودهما جيئا : ما يتولد من اجتماع المنفعتين . فإن حصل نماء اشتراك فيه . وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منها منفعته ، فيشتراكان في المفعم وفي المغرم ، كسائر المشتركين فيما يحدث من نماء الأصول التي لهم . وهذا جنس من التصرفات يخالف في حقيقته ومقصوده وحكمه الإجارة المخضة ، وما فيه من شوب المعاوضة من جنس ما في الشركة من شوب المعاوضة .

فإن التصرفات العدلية في الأرض جنسان : معاوضات ، ومشاركات . فالمعاوضات كالبيع والإجارة والمشاركات : شركة الأموال ، وشركة العقد . ويدخل في ذلك اشتراك المسلمين في مال بيت المال ، واشتراك الناس في المباحث . كنافع المساجد والأسواق المباحة والطرقات ، وما يحيى من الموات ، أو يوجد من المباحثات ، واشتراك الورثة في الميراث ، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف ، واشتراك التجار والصناع شركة عنان أو أبدان ونحو ذلك . وهذان الجنسان هما منشأ الظلم . كما قال تعالى عن داود عليه السلام (٣٨ : ٢٤) وإن كثيراً منَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ) .

والتصرفات الأخرى هي الفضالية . كالقرض والعاري والهبة والوصية . وإذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هي معاوضة أو مشاركة . فعلوم قطعا : أن المسافة والمزارعة ونحوها من جنس المشاركة ، ليس من جنس المعاوضة المخضة ، والغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة ، لأنه أكل مال بالباطل . وهنا لا يأكل أحد ما مال الآخر ، لأنه إن لم ينجب الزرع فإن رب الأرض يأخذ منفعة الآخر إذ هو لم يستوفها ولا ملوكها بالعقد ولا هي مقصوده ، بل ذهبت منفعة بدنـه ، كما ذهبت منفعة أرض هذا ، ورب الأرض لم يحصل له شيء حتى يكون قد أخذـه والآخر لم يأخذ شيئا ، بخلاف بيع الغـرر وإجارة الغـرر ، فإن أحد المعاوضين يأخذ شيئا ، والآخر يبقى تحت الخطر ، فيفضى إلى ندم أحدهما وخصومـتها .

وهذا المعنى منتف في هذه المشاركات التي مبناتها على المعادلة المخضة التي ليس فيها ظلم أبنته ، لا في غرر ، ولا في غير غرر .

ومن تأمل هذا تبين له مأخذ هذه الأصول . وعلم أن جواز هذه أشبه بأصول الشريعة ، وأعرف في العقول ، وأبعد عن كل محذور من جواز إجارة الأرض ، بل ومن جواز كثير من البيوع والإجرارات المجمع عليها ، حيث هي مصلحة مخضة للخلق بلا فساد . وإنما وقع البس فيها على من حرمتها من إخواننا الفقهاء بعده مافهموه من الآثار : من جهة أنهم اعتقدوا هذا إجارة على عمل مجهول لما فيها من عمل بعوض . وليس كل من عمل لينتفع بعمله يكون أجيرا ، كعمل الشريكين في المال المشترك ، وعمل الشريكين في شركة الأبدان ، وكاشتراك الغائمين في المغانم ونحو ذلك مما لا يعود ولا يحصى ، نعم ، لو كان أحدهما بعمل بماليضمنه له الآخر لا يقوله من عمله : كان هذا إجارة .

الوجه الثاني : أن هذه من جنس المضاربة . فإنها عين تنمو بالعمل عليها ، فجاز العمل عليها ببعض نمائتها ، كالدرارم والدنانير ، والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم ، اتباعا لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم ، مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولقد كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة ، لأنها ثبتت بالنص ، فتجعل أصلا يقاس عليه ، وإن خالف فيها من خالف . وقياس كل منها على الآخر صحيح . فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما .

فإن قيل : الربح في المضاربة ليس من عين الأصل ، بل الأصل يذهب ويحيى بدلـه . فالمال المقسم حصل بنفس العمل ، بخلاف المثـر والزرع . فإنه من نفس الأصل .

قيل : هذا الفرق فرق في الصورة ، وليس له تأثير شرعا . فإنـا نعلم بالاضطرار أنـا المستفاد إنـما حصل بـمجموع مـنفـعة بـدنـ العـامل وـمنـفـعة رـأسـ المـال . ولـهـذا

يرد إلى رب المال مثل رأس ماله ويقتسمان الربح ، كأن العامل يبقى بنفسه التي هي نظير الدرام . وليس إضافة الربح إلى عمل بدن هذا بأولى من إضافته إلى منفعة مال هذا .

ولمذا فالمضاربة التي تروونها عن عمر : إنما حصلت بغير عقد لما أقرض أبو موسى الأشعري لابني عمر من مال بيت المال فتحمله إلى أبيهما . فطلب عمر جميع الربح ، لأنه رأى ذلك كالغصب ، حيث أقرضهما ولم يقرض غيرهما من المسلمين والمالي مشترك ، وأحد الشركاء إذا اتجر في المال المشترك بدون إذن الآخر فهو كالغاصب في نصيب الشريك ، وقال له ابنه عبد الله : « الضمان كان علينا ، فيكون الربح لنا » فأشار عليه بعض الصحابة بأن يجعله مضاربة .

وهذه الأقوال الثلاثة في مثل هذه المسألة موجودة بين الفقهاء – وهي ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره – هل يكون ربح من اتجر بمال غيره بغير إذنه لرب المال أو للعامل ، أو لهما ؟ على ثلاثة أقوال . وأحسنها وأقيسها : أن يكون مشتركاً بينهما ، كما قضى به عمر ، لأن النماء متولد عن الأصلين .

وإذا كان أصل المضاربة الذي اعتمدوا قد عليه ، راعوا فيه ما ذكرناه من الشركة . فأخذ مثل الدرام يجري عينها . ولهذا سمي النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده القرض منيحة ، يقال : منيحة ورق . ويقول الناس : أعرني دراهيك ، يجعلون ردّ مثل الدرام مثل رد عين العارية ، والمقترض انفع بها وردها ، وسموا المضاربة قراضًا ، لأنها في المقابلات نظير القرض في التبرعات . ويقال أيضًا : لو كان ما ذكره من الفرق مؤنراً لـ<sup>لـ</sup>كان اقتضاؤه لتجويز المزارعة دون المضاربة أولى من العـ<sup>عـ</sup>كس ، لأن النماء إذا حصل مع بقاء الأصلين كان أولى بالصحة من حصوله مع ذهاب أحدهما . وإن قيل : الزرع نماء الأرض دون البدن . فقد يقال : والربح نماء العامل ، دون الدرهم أو بالعـ<sup>عـ</sup>كس . وكل هذا

باطل ، بل الزرع يحصل بمنفعة الأرض المشتملة على التراب والماء والهواء ، ومنفعة بدن العامل والبقر والحديد .

ثم لو سلم أن بينها وبين المضاربة فرقا فلاريب أنها بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة . لأن المؤاجرة المقصود فيها هو العمل ، ويشترط أن يكون معلوما ، والأجرة مضمونة في النزمة أو عين معينة . وهنا ليس المقصود إلا النماء ، ولا يشترط معرفة العمل ، والأجرة ليست عيناً ولا شيئاً في النزمة ، وإنما هي بعض ما يحصل من النماء . ولهذا متى عين فيها شيء معين فسد العقد ، كما تفسد المضاربة إذا شرطا لأحد هما ربحاً معيناً ، أو أجرة معلومة في النزمة . وهذا بين فيغاية . فإذا كانت بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة جداً ، والفرق الذي بينها وبين المضاربة ضعيف والذى بينهما وبين المؤاجرة فروق غير مؤثرة في الشرع والعقل ، وكان لا بد من إلهاقها بأحد الأصلين ، وإلهاقها بما هي به أشبه أولى . وهذا أجل من أن يحتاج فيه إلى إلطاقاب .

الوجه الثالث : أن يقول : لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص . فإنها على ثلاثة مراتب .

أحدها : أن يقال لكل من بذل نفعاً بعوض . فيدخل في ذلك المهر . كافي قوله تعالى (٤) : فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ . وسواء كان العمل هنا معلوماً أو مجهولاً ، وكان الآخر معلوماً أو مجهولاً لازماً أو غير لازم . المرتبة الثانية : الإجارة التي هي جعلة ، وهو أن يكون النفع غير معلوم ، لكن العوض مضموناً ، فيكون عقداً جائزًا غير لازم ، مثل أن يقول : من رد على عبدى فله كذا . فقد يرده من كان بعيداً أو قريباً .

الثالثة : الإجارة الخاصة . وهي أن يستأجر عيناً أو يستأجره على عمل في النزمة ، بحيث تكون المنفعة معلومة . فيكون الأجر معلوماً والإجارة لازمة . وهذه

الإجارة التي تشبه البيع في عامة أحكامه . والفقهاء المتأخرن إذا أطلقوا الإجارة ،  
أو قالوا « باب الإجارة » أرادوا هذ العنـى .

فيقال : المسافة والمزارعة والمضاربة ونحوهن من المشاركات على نماء يحصل ،  
من قال : هي إجارة بالمعنى الأعم أو العام ، فقد صدق . ومن قال : هي إجارة  
بالمعنى الخاص فقد أخطأ . وإذا كانت إجارة بالمعنى العام التي هي الجماعة ،  
فهناك إن كان العوض شيئاً مضموناً من عين أو دين ، فلا بد أن يكون معلوماً ،  
وأما إن كان العوض مما يحصل من العمل جاز أن يكون جزءاً شائعاً فيه . كما  
لو قال الأمير في الغزو : من دلنا على حصن كذا فله منه كذا ، خصوص الجعل  
هناك مشروط بحصول المال ، مع أنه جماعة محضة لا شركة فيه . فالشركة أولى  
وأخرى .

ويسلك في هذا طريقة أخرى . فيقال : الذي دل عليه قياس الأصول : أن  
الإجارة الخاصة يشترط فيها أن لا يكون العوض غرراً ، قياساً على النمن . فاما  
الإجارة العامة التي لا يشترط فيها العلم بالمتفعنة : فلا تشبه هذه الإجارة لما تقدم ،  
فلا يجوز إلحاقها بها ، فتبقى على الأصل للبيع .

فتتخير المسألة : أن المعتقد لكونها إجارة يستفسر عن مراده بالإجارة .  
فإن أراد الخاصة : لم يصح ، وإن أراد العامة : فain الدليل على تحريها إلا بعوض  
معلوم ؟ فإن ذكر قياساً بعين له الفرق الذي لا يخفى على غير فقيه ، فضلاً عن الفقيه ،  
ولن تجد إلى أمر يشمل مثل هذه الإجارة سبيلاً . فإذا انتهت أدلة التحريم  
ثبت الحال .

ويسلك في هذا طريقة أخرى . وهو قياس العكس . وهو أن يثبت في  
الفرع تعيض حكم الأصل ، لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل . فيقال : المعنى  
الموجب لكون الأجرا يجب أن تكون معلومة متتفق في باب المزارعة ونحوها ،  
لأن المقتضى لذلك أن المجهول غرر . فيكون في معنى بيع الغرر المقتضى أكل

المال بالباطل ، أو ما يذكر من هذا الجنس . وهذه المعانى متفقية في الفرع . فإذا لم يكن للتحرى موجب إلا كذا - وهو منتف - فلا تحرى .

وأما الأحاديث - حديث رافع بن خديج وغيره - : فقد جاءت مفسرة مبينة لنهى النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لم يكن نهياً عما فعل هو والصحابة في عهده وبعده ، بل الذي رخص فيه غير الذي نهى عنه . فعن رافع بن خديج قال : « كنا أكثراً أهل المدينة مزدرعاً ، كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض . قال : مما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وما تصاب الأرض ويسلم ذلك ؟ فنهينا . فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ ». رواه البخاري . وفي رواية له . قال : « كنا أكثراً أهل المدينة حقلاء . وكان أحدهنا يكري أرضه . فيقول : هذه القطعة لي . وهذه لك . فربما أخرجت ذهلاً ولم تخرج ذهلاً . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ». وفي رواية : « فربما أخرجت هذه كذا ولم تخرج ذهلاً ، فنهينا عن ذلك . ولم ننه عن الورق ». وفي صحيح مسلم عن رافع قال : « كنا أكثراً أهل الأمصار حقلاء . قال : كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه . فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه . فنهي أنا عن ذلك . وأما الورق فلم ينهينا » وفي مسلم أيضاً عن حنظلة بن قيس قال : « سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويهلك هذا ، ويسلم هذا . فلم يكن للناس كراء إلا هذا . فلذلك زجر الناس عنه . فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » .

فهذا رافع بن خديج - الذي عليه مدار الحديث - يذكر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراء إلا بزرع مكان معين من الحقل . وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة ، وحرموا نظيره في المضاربة . فلو اشترط ربح ثوب بيته لم يجز . وهذا الغرر في المشاركات نظير الغرر في المعاوضات .

وذلك أن الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين . فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم ، فخرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه ، وجعله محظيا على عباده . فإذا كان أحد التباعيين إذا ملك الثمن وبقي الآخر تحت الخطر : لم يجز . ولذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الثغر قبل بدء صلاحته . فكذلك هذا إذا اشتراط أحد الشركين مكانا معينا خرجا عن موجب الشركة . فإن الشركة تقتضي الاشتراك في النماء . فإذا انفرد أحدهما بالمعين لم يبق للآخر فيه نصيب ، ودخله الخطر ومعنى القمار ، كاذبه رافع في قوله : « فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه » فيفوز أحدهما وينجوب الآخر . وهذا معنى القمار . وأخبر رافع « أنه لم يكن لهم كراء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا » وأنه إنما زجر عنه لأجل ما فيه من الخطأ ومعنى القمار ، وأن النهي إنما انصرف إلى ذلك السكراء المعهود ، لا إلى ما يكون فيه الأجرة مضمونة في الذمة . وسأشير إن شاء الله إلى مثل ذلك في نهيه عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها ، ورافع أعلم بنبي النبي صلى الله عليه وسلم : عن أي شيء وقع ؟ وهذا والله أعلم هو الذي انتهى عنه عبد الله بن عمر . فإنه قال : لما حدثه رافع « قد علمت أنا أكنا نذكرى مزارعنا على الأربعاء وبشيء من القرين » فبين أنهم كانوا يذكرون بزرع مكان معين . وكان ابن عمر يفعله ، لأنهم كانوا يفعلونه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغه النهي .

يدلل على ذلك : أن ابن عمر كان يروي حديث معاملة خير داماً ويفتي به ، ويفتي بالزارعة على الأرض البيضاء ، وأهل بيته أيضاً بعد حديث رافع . فروي حرب السكرياني قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه حدثنا معتمر ابن سليمان سمعت كلبي بن وايل قال : « أتيت ابن عمر » ، فقلت : أتاني رجل له أرض وما ، وليس له بذر ولا بقر ، فأخذتها بالنصف ، فبذرت فيها بذري ، وعملت فيها ببقرى فناصفته ؟ قال : حسن » . وقال : حدثنا ابن أخي حزم حدثنا

يحيى بن سعيد حدثنا سعيد بن عبيد سمعت سالم بن عبد الله - وأنا رجل - فقال : « الرجل مما ينطلق إلى الرجل فيقول : أجيء بيدري وبقرى وأعمل أرضك ، فما أخرج الله منه فلك منه كما ولت منه كذا ؟ قال : لا يأس به ، ونحن نصنعه » وهكذا أخبر أقارب رافع . ففي البخاري عن رافع قال : « حدثني عمّا أتتكم كانوا يكررون الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ينبت على الأربعاء أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض . فهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقيل لرافع : فكيف بالدينار والدرهم ؟ قال : ليس بأس بالدينار والدرهم » . وكان الذي نهى عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذو النهم بالحلال والحرام لم يجزه ، لما فيه من المخاطرة . وعن أبي سعيد بن أبي حمزة قال : « كان أحذنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف . ويشرط ثلاثة جداول والقصارة وما سقى الربع . وكان العيش إذ ذاك شديداً ، وكان يعمل فيها بالحديد وما شاء الله ، ويصيب منها منفعة . فأتانا رافع بن خديج فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل ، ويقول : من استغنى عن أرضه فليمنحها أخيه أو ليدع » رواه أحمد وابن ماجة . وروى أبو داود قول النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد أحمد « وينهاكم عن المزابنة ، والمزابنة : أن يكون الرجل له المال العظيم من الفضل . فإذا تى الرجل فيقول : أخذته بكلها وكذا وسقا من ثغر . والقصارة ماسقط من السبيل » وهكذا أخبر سعد بن أبي وقاص وجابر ، فأخبر سعد : « أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكررون مزارعهم بما يكون على السوق من الزرع ، وما سعد بالماء مما حول البئر . فإذا رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتصموا في ذلك ، فنهىهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكرروا ذلك ، وقال : اكرروا بالذهب والفضة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وهذا صريح في الإذن بالذكراء بالذهب والفضة ، وأن النهي إنما كان عن اشتراط زرع كان معيناً . وعن جابر رضي الله عنه قال « كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصيب

من التِّقْصِرِي<sup>(١)</sup> ومن كذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها ، أو لينجحها أخاه أو فليدعها » رواه مسلم .

فهؤلاً أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين رروا عنه النهي قد أخبروا بالصورة التي نهى عنها ، والعلة التي نهى من أجلها . وإذا كان قد جاء في بعض طرق الحديث « أنه نهى عن كراء المزارع » مطلقاً فالتعريف للكراء المعهود بينهم . وإذا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم « لا تكرروا المزارع » فإنما أراد الكراء الذي يعرفونه كفهمه من كلامه ، وهم أعلم بمقصوده . وكما جاء مفسراً عنه « أنه رخص في غير ذلك الكراء » وكما يشبه ذلك ما قرر به النهي من المزايدة ونحوها . واللفظ – وإن كان في نفسه مطلقاً – فإنه إذا كان خطاباً معيناً في مثل الجواب عن سؤال ، أو عقب حكاية حال ونحو ذلك : فإنه كثيراً ما يكون مقيداً بمثل حال المخاطب . كما لو قال المريض للطبيب : إن به حرارة .

فقال له : لا تأكل الدسم . فإنه يعلم أن النهي مقيد بذلك الحال .

وذلك : أن اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود ، أو حال يقتضيه : انصرف إليه . وإن كان نكرة ، كالمتبايعين إذا قال أحدهما : بعثتك عشرة درام ، فإنها مطلقة في اللفظ ، ثم لا ينصرف إلا إلى المعهود من الدرام . فإذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ « الكراء » إلا كذلك الذي كانوا يفعلونه ، ثم خوطبوا به : لم ينصرف إلا إلى ما يعرفونه . وكان ذلك من باب التخصيص العرف ، كلفظ « الدابة » إذا كان معروفاً بينهم أنه الفرس ، أو ذوات الحافر . فقال : لا تأتي بدابة : لم ينصرف هذا المطلق إلا إلى ذلك . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم لهم كان مقيداً بالعرف وبالسؤال . وقد تقدم ما في الصحيحين عن رافع بن خديج وعن ظهير بن رافع قال : « دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت : نزاجرها بما على الريع ، وعلى الأوسق من التمر .

(١) بوزن قبطي : ما يبقى من الحب في السنبل بعد دوشه

والشمير قال : لاتفعلوا . ازرعواها أو أزرعواها ، أو أمسكوها » .

فقد صرخ بأن النهى وقع عما كانوا يفعلونه ، وأما المزارعة المضحة : فلم يتناولها النهى ، ولا ذكرها رافع وغيره فيما يجوز من الضراء . لأنها - والله أعلم - عندهم جنس آخر غير الضراء المعتاد . فإن الضراء اسم لما وجب فيه أجراً معلومة ، إما عين وإما دين . فإن كان ديناً في النذمة مضموناً فهو جائز . وكذلك إن كان عيناً من غير الزرع ، وأما إن كان عيناً من الزرع لم يجز .

فأما المزارعة بجزء شائع من جميع الزرع فليس هو الضراء المطلق ، بل هو شركة مضحة ، إذ ليس جعل العامل مكتري للأرض بجزء من الزرع بأولى من جعل المالك مكتري للعامل بالجزء الآخر ، وإن كان من الناس من يسمى هذا ضراء أيضاً . فإما هو ضراء بالمعنى العام الذي تقدم بيانه . فاما الضراء الخاص الذي تكلم به رافع وغيره فلا . ولهذا السبب بين رافع أحد نوعي الضراء الجائز ، وبين النوع الآخر الذي نهوا عنه ، ولم يتعرض للشركة ، لأنها جنس آخر .

بقي أن يقال : فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو لم ينحها أخيه ، وإلا فليمسكها » أمر - إذا لم يفعل واحداً من الزرع والمنيحة - أن يمسكها . وذلك يقتضي المنع من الم Wagner ومن المزارعة كما تقدم .

فيقال : الأمر بهذا أمر ندب واستحباب ، لا أمر إيجاب ، أو كان أمر إيجاب في الابتداء ليزجرروا عمـا اعتقادوه من الضراء الفاسد . وهذا كما أنه صلى الله عليه وسلم لما نهياهم عن حرم الحمر الأهلية ، قال في الآنية التي كانوا يطبوخونها فيها « أهريقوا ما فيها ، واكسروها » . وقال صلى الله عليه وسلم في آنية أهل الكتاب حين سأله عنها أبو ثعلبة الخشناني « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فارجضوها بالماء » وذلك لأن النفوس إذا اعتقادت المعصية فقد لا تنفط عنها انفطاماً جيداً إلا بتترك ما يقاربها من المباح . كاـقـيل : « لا يبلغ العبد حقيقة القوى حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من

الحلال » كأنها أحياناً لا تترك المعاشرة إلا بقدريج ، لا بتركها جملة .

فهذا يقع تارة ، وهذا يقع تارة . ولهذا يوجد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم  
لمن خشي منه النفرة عن الطاعة : الرخصة له في أشياء يستغنى بها عن الحرم ، ولمن  
وقق بيامنه وصبره : النهى عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة في فعل الأفضل .  
ولهذا يستحب لمن وثق بيامنه وصبره - من فعل المستحبات البدنية والمالية ،  
كالخروج عن جميع ماله ، مثل أبي بكر الصديق - مala يستحب لمن لم يكن حاله  
كذلك ، كالرجل الذي جاءه بيضة من ذهب ، خذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته .  
ثم قال « يذهب أحدكم فيخرج ماله ، ثم يجلس كلاماً على الناس <sup>(١)</sup> » .

يدل على ذلك : ما قدمناه من رواية مسلم الصحيحة عن ثابت بن الضحاك :  
« أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة . وأمر بالمؤاجرة . وقال : لا بأس  
بها » وما ذكرناه من رواية سعد بن أبي وقاص « أنه نهى أهل يكروا بزرع  
موضع معين ، وقال : أكروا بالذهب والفضة وكذلك فهمة الصحابة . فإن رافع  
ابن خديج قد روى ذلك وأخبر أنه : « لا بأس بكرائهم بالذهب والفضة » .  
وكذلك فقهاء الصحابة . كزيد بن ثابت وابن عباس . ففي الصحيحين عن  
عمرو بن دينار . قال : قلت . لطاوس « لو تركت الخبرة ؟ فإنهم يزعمون أن  
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها . قال : أى عمرو ، إنما أعطيتهم وأعينهم ،  
وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ،  
ولكن قال : أن يمنع أحدكم أخيه خيره من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً «  
وعن ابن عباس أيضاً : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ،  
ولكن أسر أن يرقق بعضهم ببعض » . رواه مسلم ومحملاً والترمذى . وقال :

(١) رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله . مطولاً . وانظر مختصر المنذري

(ج ٢ ص ٢٥٣ حديث رقم ١٦٠٥) وفيه أن الرجل قال « أصبّت هذه من معدن  
خفةها ، فهى صدقة ، فما أملك غيرها » وفيه « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »

حديث حسن صحيح . فقد أخبر طاوس عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما دعاهم إلى الأفضل ، وهو التبرع ، قال « وأنا أعينهم وأعطيهم » وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق الذي منه واجب ، وهو ترك الربا والغرر . ومنه مستحب ، كالعارية والقرض . ولهذا لما كان التبرع بالأرض بلا أجرة من باب الإحسان كان المسلم أحق به . فقال « لأن ينفع أحدكم أخيه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً » وقال « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخيه أو ليسكها » فكان الأخ هو المنوحة . وما كان أهل الكتاب ليسوا من الإخوان عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنجهم ، لا سيما والتبرع إنما يكون عن فضل غني . فمن كان يحتاجاً إلى منفعة أرضه لم يستحب له المنحة ، كما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة أرض خير ، وكما كان الأنصار محتاجين في أول الإسلام إلى أرضهم ، حيث عاملوا عليها المهاجرين . وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة كما نهأم النبي صلى الله عليه وسلم « عن إدخار حوم الأرض حتى لأجل الدافأة التي دفأتك » ليطعموا الجياع ، لأن إطعامهم واجب . فلما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة الأرض وأصحابها أغنياء عنها نهأم عن المعاوضة ليجودوا بالتبرع ، ولم يأمرهم بالتبرع عيناً ، كما نهأم عن الإدخار . فإن من هُنَى عن الانتفاع بماله جاد بيذله . إذ لا يترك بطلاً ، وقد ينهى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل الآئمة ، عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال لما في ذلك من منفعة المنهى كما نهأم في بعض المفازى<sup>(١)</sup> . وأما ما رواه جابر من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخبرة : فهذه هي الخبرة التي نهى عنها . واللام لتعريف العهد . ولم تكن الخبرة عندهم إلا ذلك .

يبين ذلك ماقى الصحيح عن ابن عمر قال « كنا لا نرى بالخبر بأساساً حتى كان عام أول . فزعم رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فتركناه من أجله »

(١) يياض بالأصلين قدر كليتين أو ثلاثة .

فأخبر ابن عمر أن رافعاً روى النهي عن الخبر . وقد تقدم معنى حديث رافع .  
قال أبو عبيد : الخبر - بكسر الخبراء - بمعنى الخبراء . والخبراء : المزارعة بالنصف  
والثلث والربع ، وأقل وأكثر . وكان أبو عبيد يقول : لهذا سمى الأكابر خيراً  
لأنه يخابر على الأرض ، والخبراء : هي المؤاكرة .

وقد قال بعضهم : أصل هذا من خير ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أقرها في أيديهم على النصف ، فقيل : خابرهم ، أي عاملتهم في خير . وليس هذا  
 بشيء ، فإن معاملته بخير لم ينفع عنها سقط ، بل فعلها الصحابة في حياته وبعد  
موته . وإنما روى حديث الخبراء رافع بن خديج وجابر . وقد فسرا ما كانوا  
يفعلونه . والخير : هو الفلاح ، سمي بذلك لأنه يخابر الأرض .

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى الفرق بين الخبراء والمزارعة ، فقالوا :  
الخبراء هي المعاملة على أن يكون البذر من العامل ، والمزارعة على أن يكون البذر  
من المالك . قالوا : والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبراء لا المزارعة .

وهذا أيضاً ضعيف فإنما قد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في الصحيحين  
من أنه « نهى عن المزارعة » كما « نهى عن الخبراء » وكما « نهى عن كراء  
الأرض » وهذه الألفاظ في أصل اللغة عامه لوضع نهيه وغير موضع نهيه ، وإنما  
اختصت بما يفعلونه لأجل التخصيص العرف انتظاراً وفملا ، ولأجل القرينة الفقظية  
وهي لام العهد وسؤال السائل ، وإلا فقد نقل أهل اللغة أن الخبراء هي  
المزارعة . والاشتقاق يدل على ذلك .

### فصل

والذين جوزوا المزارعة منهم من اشترط أن يكون البذر من المالك .  
وقالوا : هذه في المزارعة . فاما إن كان البذر من العامل لم يجز . وهذا إحدى  
الروايتين عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه وأصحاب مالك والشافعي ، حيث  
يحوزون المزارعة . وحججة هؤلاء : قياسها على المضاربة ، وبذلك احتج أحمد

أيضاً. قال الكرماني : قيل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل : رجل دفع أرضه إلى الأكار على الثالث والرابع ؟ قال : لا بأس بذلك ، إذا كان البذر من رب الأرض والبقر وال الحديد والعمل من الأكار ، يذهب فيه مذهب المضاربة . ووجه ذلك : أن البذر هو أصل الزرع ، كما أن المال هو أصل الربح . فلابد أن يكون البذر من له الأصل ، ليكون من أحد ما العمل ، ومن الآخر الأصل . والرواية الثانية عنه : لا يشترط ذلك ، بل يجوز أن يكون البذر من العامل ، وقد نقل عنه جماهير أصحابه - أكثر من عشرين نفساً - أنه يجوز أن يكرى أرضه بالثالث والرابع ، كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر .

فقالت طائفة من أصحابه - كالقاضي أبي يعلى - إذا دفع أرضه لمن يعمل عليها ببذره بجزء من الزرع للمالك ، فإن كان على وجه الإجارة جاز ، وإن كان على وجه المزارعة لم يجز . وجعلوا هذا القول يرآ لنصوصه ، لأنهم رأوا في عامة نصوصه صرائع كثيرة جداً في جواز كراء الأرض بجزء من الخارج منها ، ورأوا أن هذا هو ظاهر مذهبهم ، من أنه لا يجوز في المزارعة أن يكون البذر من المالك كالمضاربة ، ففرقوا بين باب المزارعة والمضاربة وباب الإجارة .

وقال آخرون - منهم أبو الخطاب - معنى قوله في رواية الجماعة « يجوز كراء الأرض ببعض الخارج منها » أراد به : المزارعة والعمل من الأكار ، قال أبو الخطاب ومتبعوه : فعلى هذه الرواية : إذا كان البذر من العامل فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج منها ، وإن كان من صاحب الأرض : فهو مستأجر للعامل بما شرط له ، قال : فعلى هذا ما يأخذه صاحب البذر يستحقه بذره ، وما يأخذه من الأجرة يأخذه بالشرط .

وما قاله هؤلاء من أن نصه على المكارى ببعض الخارج هو المزارعة ، على أن يذر الأكار : هو الصحيح ، ولا يتحقق الفقه إلا هذا ، وأن يكون نصه على جواز المؤاجرة المذكورة يقتضى جواز المزارعة بطريق الأولى . وجواز هذه

المعاملة مطلقا هو الصواب الذي لا يتوجه غيره أثرا ونظرا . وهو ظاهر نصوص أحد المواترة عنه ، و اختيار طائفة من أصحابه .

والقول الأول : قول من اشترط أن يبذر رب الأرض ، وقول من فرق بين أن يكون إجارة أو مزارعة : هو في الضعف نظير من سوى بين الإجارة الخاصة والمزارعة ، أو أضعف .

أما بيان نص أحمد : فهو أنه إنما جوز المؤاجرة ببعض الزرع ، استدلاً بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر ، ومعاملته لهم إنما كانت مزارعة لم تكن بلفظ الإجارة . فمن المتفق أن أحمد لا يجوز ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم إلا بلفظ الإجارة ، وينفع فعله باللفظ المشهور .

وأيضا فقد ثبت في الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم شارط أهل خيبر على أن يعملوها من أموالهم » كا تقدم ، ولم يدفع إليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذرا ، فإذا كانت المعاملة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانوا يبذرون فيها من أموالهم ، فكيف يتحقق بها أحمد على المزارعة ، ثم يقيس عليها إذا كانت بلفظ الإجارة ، ثم ينفع الأصل الذي احتاج به من المزارعة التي بذر فيها العامل ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال لليهود « نفركم فيها ما أفركم الله » لم يشترط مدة معلومة ، حتى يقال : كانت إجارة لازمة ، لكن أحمد حيث قال : - في إحدى الروايتين - إنه يشترط كون البذر من المالك . فإنما قاله مقابعة لمن أوجبه قياسا على المضاربة ، وإذا أفتى العالم بقول لجنة ولها معارض راجح لم يستحضر حينئذ ذلك المعارض الراجح ، ثم لما أفتى بجواز المؤاجرة بثلث الزرع استدلاً بمزارعة خيبر ، فلا بد أن يكون في خيبر كان البذر عنده من العامل ، وإلا لم يصح الاستدلال . فإن فرضنا أن أحمد فرق بين المؤاجرة بجزء من الخارج وبين المزارعة ببذر العامل ، كما فرق بينهما طائفة من أصحابه ، فستند هذا الفرق ليس مأخذًا شرعيا . فإن أحمد لا يرى اختلاف أحكام العقود باختلاف العبارات

كما يراه طائفة من أصحابه الذين يجوزون هذه المعاملة بلفظ الإجارة ، وينعوونها بلفظ المزارعة ، وكذلك يجوزون بيع مافي الذمة بينما حالاً بلفظ البيع ، وينعوونه بلفظ السلم ، لأنّه يصير سلماً حالاً ، ونصوص أحد وأصوله تأبى هذا ، كما قدمته عنه في مسألة صيغ العقود . فإن الاعتبار في جميع التصرفات القولية بالمعنى لا بما يُحمل على الألفاظ ، كما شهد به أجوبيته في الأمان والندور والوصايا وغير ذلك من التصرفات ، وإن كان هو قد فرق بينهما ، كاً فرق طائفة من أصحابه ، فيكون هذا التفريق روایة عنه مرجوحة ، كالرواية المانعة من الأمرين .

وأما الدليل على جواز ذلك : فالسنة والإجماع والقياس .

أما السنة : فما تقدم من معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خير على أن يعتملوها من أموالهم ، ولم يدفع إليهم بذرًا ، ولما عامل المهاجرين والأنصار على أن البذر من عندهم ، قال حرب السكرياني : حدثنا محمد بن نصر حدثنا حسان بن إبراهيم عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن حكيم « أن عمر بن ابن الخطاب أجل أهل نجران وأهل فدك وأهل خير ، واستعمل يعلى بن مُنية ، فأعطى العنب والنخل على أن لعمر الثلثين ولم الثلث ، وأعطى البياض - يعني بياض الأرض - على إن كان البذر والبقر والحديد من عند عمر ، فلعمر الثلثان ولم الثلث ، وإن كان منهم فلعمر الشطر ، ولم الشطر »<sup>(١)</sup> فهذا عمر رضي الله عنه ويعلى بن مُنية عامله ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد عمل في خلافته بتحويز كلا الأمرين : أن يكون البذر من رب الأرض ، وأن يكون من العامل . وقال حرب : حدثنا أبو معن ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان عن الحارث بن حصيرة الأزدي عن صخر بن الوليد عن عمرو بن صُليَّع بن محارب قال « جاء رجل إلى على بن أبي طالب ، فقال : إن فلاناً أخذ أرضاً فعمل فيها وفعل ، فدعاه فقال : ما هذه الأرض التي أخذت ؟ فقال : أرض أخذتها أكرى أنها رأها

(١) علقة البخاري في باب المزارعة بالشطر . ووصله ابن أبي شيبة .

وأعمراها وأزرعها . فـما أخرج الله من شيء فـلى النصف وـله النصف ، فقال :  
لابأس بهذا » <sup>(١)</sup> فـظاهره : أن البذر من عنده ، ولم ينبه على عن ذلك ، ويكتفى  
بـطلاق سؤاله ، وإطلاق على الجواب .

وأما القياس : فقد قدمنا أن هذه العاملة نوع من الشركـة ، ليست من الإـجارة  
الخاصة . وإن جعلت إـجارة فهي من الإـجارة العامة التي تدخل فيها الجـمـالة ،  
والسبـق والرمـى . وعلى التـقدـيرـين : فيـجوز أن يكون البذر منـهمـا . وـذلكـ أنـ البذرـ  
فيـ المـزارـعةـ ليسـ منـ الأـصـولـ التيـ تـرـجـعـ إـلـىـ رـبـهاـ ،ـ كـالـنـفـنــ فيـ المـضـارـبـةـ ،ـ بـلـ  
الـبـذـرـ يـقـلـفـ كـاـتـقـلـفـ المـنـافـعـ ،ـ وـإـنـماـ تـرـجـعـ الـأـرـضـ أـوـ بـدـنـ الـبـقـرةـ وـالـعـامـلـ .ـ فـلـوـ كـانـ  
الـبـذـرـ مـثـلـ رـأـسـ الـمـالـ ،ـ لـكـانـ الـواـجـبـ أـنـ يـرـجـعـ مـثـلـهـ إـلـىـ مـخـرـجـهـ ،ـ ثـمـ يـقـسـمـانـ  
الـفـضـلـ ،ـ وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ ،ـ بـلـ يـشـرـكـانـ فـيـ جـمـيعـ الزـرـعـ .ـ فـظـهـرـ أـنـ الـأـصـولـ فـيـهاـ  
مـنـ أـحـدـ الـجـانـبـيـنـ هـيـ الـأـرـضـ بـعـائـهاـ وـهـوـائـهاـ ،ـ وـبـدـنـ الـعـامـلـ وـالـبـقـرـ وـاـكـتـراءـ الـحـرـثـ  
وـالـبـقـرـ يـذـهـبـ كـاـتـذـهـبـ المـنـافـعـ ،ـ وـكـاـتـذـهـبـ أـجـزـاءـ مـنـ الـمـاءـ وـالـهـوـاءـ وـالـتـرـابـ ،ـ  
فـيـسـتـحـيـلـ زـرـعـاـ .ـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ يـخـلـقـ الزـرـعـ مـنـ نـفـسـ الـحـبـ وـالـتـرـابـ وـالـمـاءـ وـالـهـوـاءـ  
ـ كـاـتـخـلـقـ الـحـيـوانـ مـنـ مـاءـ الـأـبـوـيـنـ ،ـ بـلـ مـاـيـسـتـحـيـلـ فـيـ الزـرـعـ مـنـ أـجـزـاءـ الـأـرـضـ  
ـ أـكـثـرـمـاـيـسـتـحـيـلـ مـنـ الـحـبـ ،ـ وـالـحـبـ يـسـتـحـيـلـ فـلـاـيـقـيـ ،ـ بـلـ يـفـلـقـهـ اللـهـ وـيـحـيـلـهـ كـاـ  
ـ يـحـيـلـ أـجـزـاءـ الـمـاءـ وـالـهـوـاءـ ،ـ وـكـاـيـحـيـلـ الـنـفـسـ وـسـائـرـ مـخـلـوقـاتـهـ مـنـ الـحـيـوانـ ،ـ وـالـمـعدـنـ  
ـ وـالـبـلـاتـ ،ـ وـقـعـ مـاـ وـقـعـ مـنـ رـأـيـ كـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاـ <sup>(٢)</sup> ،ـ اـعـتـقـدـواـ أـنـ الـحـبـ وـالـنـوـيـ  
ـ فـالـزـرـعـ وـالـشـجـرـ :ـ هـوـ الـأـصـلـ ،ـ وـالـبـاقـ تـبـعـ ،ـ حـتـىـ قـضـواـ فـيـ مـوـاضـعـ بـاـنـ يـكـونـ  
ـ الـزـرـعـ وـالـشـجـرـ لـرـبـ الـنـوـيـ وـالـحـبـ مـعـ قـلـةـ قـيـمـتـهـ ،ـ وـلـرـبـ الـأـرـضـ أـجـرـةـ أـرـضـهـ .ـ  
ـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـنـماـ قـضـىـ بـضـدـ هـذـاـ ،ـ حـيـثـ قـالـ :ـ «ـ مـنـ زـرـعـ فـ

ـ أـرـضـ قـوـمـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ فـلـيـسـ لـهـ مـنـ الزـرـعـ شـيـءـ وـلـهـ نـفـقـهـ»ـ فـأـخـذـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ مـنـ

(١) عـلـقـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ بـابـ الـمـزارـعـةـ ،ـ وـوـصـلـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ .

(٢) كـذـاـ بـالـأـصـلـ .

فهمه الحديث بهذا الحديث . وبعض من أخذ به يرى أنه خلاف القياس ، وأنه من صور الاستحسان ، وهذا لما انعقد في نفسه من القياس المتقدم وهو أن الزرع تبع للبذر ، والشجر : تبع للنوى . وما جاءت به السنة هو القياس الصحيح الذي تدل عليه الفطرة . فإن إلقاء الحب في الأرض بمثابة إلقاء النبي في الرحم سواء . ولهذا تبع الولد الآدمي أمه في الحرية والرق دون أبيه ، ويكون جنين البهيم لمالك الأم ، دون مالك الفحل الذي نما عن عَسْبَه . وذلك لأن الأجزاء التي استمدتها من الأم أضعف الأجزاء التي استمدتها من الأب . وإنما للأب حق الابتداء فقط ، ولا ريب أنه مخلوق منها جميعاً . وكذلك الحب والنوى . فإن الأجزاء التي خلق منها الشجر والزرع أكثراها من التراب والماء والهواء . وقد يؤثر ذلك في الأرض فيتضاعف بالزرع فيها ، لكن لما كانت هذه الأجزاء تستختلف دائماً - فإن الله سبحانه لا يزال يعذ الأرض بالماء والهواء والتربة ، إما مستحيملاً من غيره . وإما بالوجود ، ولا يؤثر في الأرض نقص الأجزاء التالية شيئاً ، إما للخلف بالاستحالة ، وإما لـ الكثرة - لهذا صار يظهر أن أجزاء الأرض في معنى المنافع ، بخلاف الحب والنوى الملقى فيها . فإنه عين ذاهبة غير مستحلفة ولا يعوض عنها ، لكن هذا القدر لا يوجب أن يكون البذر هو الأصل فقط . فإن العامل هو وبقره لا بد له مدة العمل من قوت وعلف يذهب أيضاً ، ورب الأرض لا يحتاج إلى مثل ذلك . ولذلك اتفقوا على أن البذر لا يرجع إلى ربه كما يرجع في القراض ، ولو جرى عذهم مجرى الأصول لرجوع .

فقد تبين أن هذه المعاملة اشتملت على ثلاثة أشياء : أصول باقية ، وهي الأرض وبدن العامل والبقر والحديد . ومنافع فانية ، وأجزاء فانية أيضاً ، وهي البذر وبعض أجزاء الأرض وبعض أجزاء العامل وبقره . وهذه الأجزاء الفانية كلها ملتفة على المنافع الفانية سواء . فتكون الخيرة إليهما فيمن يبذل هذه الأجزاء ، ويشتركان على أي وجه شاء . ما لم يفض إلى بعض مانهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم من

أنواع الغرر أو الربا وأكل المال بالباطل . ولهذا جوز أحاديث سائر أنواع المشاركات التي تشبه المسافة والمزارعة ، مثل أن يدفع دابته أو سفينته أو غيرها إلى من يعمل عليها والأجرة ينبعها .

### فصل

وهذا الذي ذكرناه من الإشارة إلى حكم بيع الغرر وما يشبه ذلك يجمع اليسر في هذه الأبواب فإنك تجد كثيراً من تكلم في هذه الأمور إما أن يتمسك بما يبلغه من ألفاظ يحسبها عامة أو مطلقة ، أو بضرب من القياس المعنوي أو الشبهى . فرضى الله عن أحاديث حيث يقول «ينبغي للمتكلم في الفقه أن يختبئ هذين الأصلين : الجمل ، والقياس » وقال أيضاً « أكثر ما يخاطئ الناس من جهة التأويل والقياس » ثم هذا التمسك يفضي إلى مالا يمكن اتباعه أبداً .

ومن هذا الباب : بيع الديون ، دين السلم وغيره ، وأنواع من الصلح والوكالة وغير ذلك . ولو لا أن الفرض ذكر قواعد كلية تجمع أبواباً لذكرنا أنواعاً من هذا .

### فصل

القاعدة الثالثة : في العقود والشروط فيها ، فيما يحمل منها ويحرم ، وما يصح منها ويفسد . وسائل هذه القاعدة كثيرة جداً .

والذى يمكن ضبطه فيها قوله ، أحدهما : أن يقال : الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك : الحظر ، إلا ما ورد الشرع بجازته . فهذا قول أهل الظاهر ، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبئ على هذا . وكثير من أصول الشافعى وطائفة من أصول أصحاب مالك وأحمد . فإن أحاديث قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس . كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه . وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد ، ويقولون : مخالف مقتضى العقد فهو باطل . أما أهل الظاهر فلم يصححوا

لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع . وإذا لم يثبت جوازه بطله . واستصحبوا الحكم الذى قبله ، وطردوا ذلك طرداً جارياً . لكن خرجوا في كثير منه إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم .

وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضى أنه يصحح في العقود شروطاً يخالف مقتضاهـ فـالمطلقـ وإنما يصحح الشرط في المعقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخـ . ولـهـذاـ أـبـطـلـ أنـ يـشـتـرـطـ فيـ الـبـيـعـ خـيـارـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ عـنـدـهـ تـأـخـيرـ تـسـلـيمـ الـمـبـيـعـ بـحـالـ .ـ وـلـهـذاـ مـنـعـ بـيعـ الـعـيـنـ الـمـؤـجـرـةـ .ـ وـإـذـاـ اـتـقـاعـ شـجـرـةـ عـلـيـهـ نـفـرـ لـلـبـائـعـ فـلـهـ مـطـالـبـهـ باـزـالـتـهـ .ـ وـإـنـماـ جـوـزـ الإـجـارـةـ الـمـؤـخـرـةـ ،ـ لـأـنـ الإـجـارـةـ عـنـدـهـ لـاـ تـوـجـبـ الـمـلـكـ إـلـاـ عـنـدـ وـجـودـ الـمـنـفـعـ ،ـ أـوـ عـقـقـ الـبـيـدـ الـمـبـيـعـ أـوـ الـانـفـاقـ بـهـ ،ـ أـوـ أـنـ يـشـتـرـطـ الـمـشـتـريـ بـقـاءـ الـثـرـ عـلـىـ الـشـجـرـ وـسـائـرـ الشـرـوـطـ الـتـىـ يـبـطـلـهـاـ غـيـرـهـ .ـ وـلـمـ يـصـحـ فـيـ النـكـاحـ شـرـطاـ أـصـلـاـ ،ـ لـأـنـ النـكـاحـ عـنـدـهـ لـاـ يـقـبـلـ الـفـسـخـ .ـ وـلـهـذاـ لـاـ يـنـفـسـخـ عـنـدـهـ بـعـيبـ أـوـ إـعـسـارـ أـوـ نـحـوـهـماـ .ـ وـلـاـ يـبـطـلـ بـالـشـرـوـطـ الـفـاسـدـةـ مـطـلـقاـ .ـ وـإـنـماـ صـحـحـ أـبـوـ حـنـيفـةـ خـيـارـ الـثـلـاثـةـ الـأـيـامـ لـلـأـثـرـ ،ـ وـهـوـ عـنـدـهـ مـوـضـعـ اـسـتـحـسانـ .ـ

والـشـافـعـيـ يـوـافـقـهـ عـلـىـ أـنـ كـلـ شـرـطـ خـالـفـ مـقـضـيـ الـعـقـدـ فـهـوـ بـاطـلـ ،ـ لـكـنـهـ يـسـتـشـفـيـ مـوـاضـعـ لـلـدـلـيلـ الـخـاصـ .ـ فـلـاـ يـجـوزـ شـرـطـ الـخـيـارـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـ ،ـ وـلـاـ سـتـشـفـيـ مـنـفـعـةـ الـمـبـيـعـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ فـيـهـ تـأـخـيرـ تـسـلـيمـ الـمـبـيـعـ ،ـ حتـىـ مـنـعـ الإـجـارـةـ الـمـؤـخـرـةـ ،ـ لـأـنـ مـوجـبـهـ -ـ وـهـوـ الـقـبـضـ -ـ لـاـ يـلـيـ الـعـقـدـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ أـيـضاـ مـاـ فـيـهـ مـنـعـ الـمـشـتـريـ مـنـ الـتـصـرـفـ الـمـطـلـقـ إـلـاـ عـقـقـ ،ـ لـمـ فـيـهـ مـنـ الـسـنـةـ وـالـمـنـيـ ،ـ لـكـنـهـ يـجـوزـ استـشـفـيـةـ الـمـنـفـعـ بـالـشـرـعـ ،ـ كـبـيـعـ الـدـيـنـ الـمـؤـجـرـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ فـيـ مـذـهـبـهـ ،ـ وـكـبـيـعـ الـشـجـرـ مـعـ اـسـتـقـيـاءـ الـثـرـ مـسـتـحـقـةـ الـبـقـاءـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .ـ وـيـجـوزـ فـيـ النـكـاحـ بـعـضـ الشـرـوـطـ دـوـنـ بـعـضـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ اـشـتـرـاطـهـ دـارـهـاـ أـوـ بـلـدـهـاـ ،ـ وـلـاـ أـنـ يـتـزـوـجـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ يـتـسـرـىـ ،ـ وـيـجـوزـ اـشـتـرـاطـهـ رـيـتهاـ وـإـسـلامـهـاـ .ـ وـكـذـلـكـ سـائـرـ الـصـفـاتـ الـمـقـصـودـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـهـ ،ـ كـالـجـالـ وـنـحـوـهـ .ـ وـهـوـ مـنـ يـرـىـ فـسـخـ الـنـكـاحـ بـالـعـيـبـ وـالـإـعـسـارـ ،ـ وـاـنـفـسـاخـهـ بـالـشـرـوـطـ الـتـىـ

تنافيه ، كاشتراض الأجل والطلاق وزكاح الشغافر . بخلاف فساد المهر ونحوه .  
وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعى على معانى هذه الأصول ، لكنهم  
يستثنون أكثراً مما يستثنى الشافعى ، كالخيار أكثراً من ثلاط ، وكاستثناء البائع  
منفعة المبيع ، واشتراض المرأة على زوجها أن لا ينقلها ولا يزاحما بغيرها ، ونحو ذلك  
من المصالح . فيقولون : كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل . إلا إذا كان  
فيه مصلحة للمتعاقدين .

وذلك أن نصوص أحمد تقتضى أنه جوز من الشروط في العقود أكثراً مما  
جوزه الشافعى . فقد يوافقونه في الأصل ، ويستثنون للمعارض أكثراً مما استثنى ،  
كما قد يوافق هو أبا حنيفة في الأصل ، ويستثنى أكثراً مما يستثنى للمعارض .  
وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر ، ويتوسعون في الشروط أكثراً  
منهم ، لقولهم بالقياس والمعنى وأثار الصحابة ، ولما يفهمونه من معانى النصوص  
التي ينفردون بها عن أهل الظاهر . وعمدة هؤلاء : قصة بريرة المشهورة . وهو  
ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت « جاءتني بريرة . فقالت :  
كانتت أهلى على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعيميني . فقلت : إن أحب  
أهلك أن أعدها لهم ، ويكون ولاذكلي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت  
لهم ، فأبوا عليها . بجاءت من عندهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جاًس .  
قالت : إني قد عرضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء . فأخبرت  
عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : خذيهما واشتطرطى لهم الولاء . فإنما الولاء لمن  
أعتق . ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس . فحمد الله  
وأنهى عليه ، ثم قال : أما بعد ، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليس بت في كتاب  
الله ؟ ! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط .  
قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق . وإنما الولاء لمن أعتق » وفي رواية للبخارى :  
« اشتريها فأعتقيها ، وليس بشرط ما شاءوا . فاشترتها فأعتقتها واشتطرط أهلها ولا هما

قال النبي صلى الله عليه وسلم : الولاء من أعتق . وإن اشترطوا مائة شرط .  
وفي لفظ : « شرط الله أحق وأوثق ». وفي الصحيحين « عن عبد الله بن عمر : « أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها . فقال أهلها :  
نبيعكها على أن ولاءنا ؟ فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال  
لا يعنفك ذلك . فإنما الولاء من أعتق ». وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال : « أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها . فأبى أهلها إلا أن يكون لهم  
الولاء . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا يعنفك ذلك .  
فإنما الولاء من أعتق » .

ولهم من هذا الحديث حجتان .

إحداها : قوله : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ». فكل شرط ليس في القرآن ، ولا في الحديث ، ولا في الإجماع : فيليس في  
كتاب الله ، بخلاف ما كان في السنة ، أو في الإجماع . فإنه في كتاب الله  
بواسطة دلالته على اتباع السنة والإجماع .

ومن قال بالقياس - وهم المجهور - قالوا : إذا دل على صحة القياس المدلول  
عليه بالسنة ، أو بالإجماع المدلول عليه بكتاب الله : فهو في كتاب الله .  
والحججة الثانية : أنهم يقيسون جميع الشروط التي تناهى موجب العقد على  
اشترط الولاء . لأن العلة فيه : كونه مخالفًا لمقتضى العقد . وذلك : لأن العقود  
توجب مقتضياتها بالشرع . فيعتبر تغييرها تغييرًا لما أوجبه الشرع ، بمثابة تغيير  
العبادات . وهذا نكبة القاعدة . وهي أن العقود مشروعة على وجه ، فاشترط  
ما يخالف مقتضياتها تغيير للمشروع . ولماذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعى - في  
أحد القولين - لا يحوزون أن يشترط في العبادات شرطًا يخالف مقتضياتها . فلا  
يمحوزون للحرم أن يشترط الإحلال بالعذر ، مقابلاً لعبد الله بن عمر ، حيث كان  
ينكر الاشتراط في الحجج . ويقول : « أليس حسبكم سنة نبيكم ؟ » وقد استبدلوا

على هذا الأصل بقوله تعالى : ( ٥ : ٣ الْيَوْمَ أَكْلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ ) وقوله :  
( ٢ : ٢٢٩ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) .

قالوا : فالشروط والعقود التي لم تشرع تعدٌ لحدود الله ، وزيادة في الدين .  
وما أبطله هؤلاء من الشروط التي دلت النصوص على جوازها بالعموم أو  
بالخصوص قالوا : ذلك منسوخ . كما قاله بعضهم في شروط النبي صلى الله عليه وسلم  
مع المشركين عام الحديبية . أو قالوا : هذا عام أو مطلق ، فيخص بالشرط الذي  
في كتاب الله .

واحتجوا أيضاً بحديث يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى  
وشربك « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط » وقد ذكره جماعة  
من المصنفين في الفقه ، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث . وقد أنكره  
أحمد وغيره من العلماء . وذكروا أنه لا يعرف ، وأن الأحاديث الصحيحة  
تعارضه . وأجمع الفقهاء المعروفون - من غير خلاف أعلمهم عن غيرهم - أن اشتراط  
صفة في المبيع ونحوه ، كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً ، أو اشتراط طول  
الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك : شرط صحيح .

القول الثاني : أن الأصل في العقود والشروط : الجواز والصحة ، ولا يحرم  
منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله ، نصاً أو قياساً ، عند من  
يقول به . وأصول أحمد المنصوصة عنه : أكثراها يجري على هذا القول . ومالك  
قريب منه ، لكنه أخذ أكثراً تصحيحاً للشروط . فليس في الفقهاء الأربع  
أكثراً تصحيحاً للشروط منه .

وعامة ما يصححه أ Ahmad من العقود والشروط فيها يشتبه بدليل خاص من  
أثر أو قياس ، لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعاً من الصحة ، ولا يعسر  
ذلك بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد ، أو لم يرد به نص . وكان قد بلغه في  
العقود والشروط من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابية مالا تجده عند

غيره من الأئمة . فقال بذلك وبما في معناه قياساً عليه ، وما اعتمدته غيره في إبطال الشروط من نص : فقد يضعفه أو يضعف دلاته . وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس . وقد يعتمد طائفة من أصحابه عمومات الكتاب والسنّة التي سندّوها في تصحيح الشروط . كمسألة الخيار أكثـر من ثلـاث مطلقاً ، فالـلكـلـيـكـ يـجـوزـهـ بـقـدـرـ الـحـاجـةـ ، وأـحـمـدـ فـيـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـهـ يـجـوزـ شـرـطـ الـخـيـارـ فـيـ النـكـاحـ أـيـضـاـ . وـيـجـوزـ أـحـمـدـ إـسـتـشـاءـ بـعـضـ مـنـفـعـةـ الـخـارـجـ مـنـ مـلـكـهـ فـيـ جـمـيعـ الـعـقـودـ ، وـاـشـتـرـاطـ قـدـرـ زـائـدـ عـلـىـ مـقـضـاهـاـعـنـدـ الـاطـلاقـ . فـإـذـاـ كـانـ لـهـ مـقـضـيـيـ عـنـدـ الـاطـلاقـ جـوـزـ الـزيـادـةـ عـلـيـهـ بـالـشـرـطـ ، وـالـنـقـصـ مـنـهـ بـالـشـرـطـ مـاـلـمـ يـتـضـمـنـ مـخـالـفـةـ الشـرـعـ . كـاـسـأـدـ كـرـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

فيجوز للبائع أن يستثنى بعض منفعة المبيع ، خدمة العبد وسكنى الدار ونحو ذلك ، إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استيقاؤها في ملك الغير ، اتباعاً لحديث جابر لما باع النبي صلى الله عليه وسلم جمله واستثنى ظهره إلى المدينة . ويجوز أيضاً للمعتق أن يستثنى خدمة العبد مدة حياته أو حياة السيد أو غيرها ، اتباعاً لحديث سفيينة لما أعتقدته أم مسلمة واشترطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش .

ويجوز - على عامة أقواله - أن يعتقد أمهه و يجعل عتقها صداقتها . كما في حديث صفية . وكما فعله أنس بن مالك وغيره ، وإن لم ترض المرأة ، كأنه أعتقدها واستثنى منفعة البعض ، لكنه استثنىها بالنكاح ، إذ استثنى أواها بلا نكاح غير جائز ، بخلاف منفعة الخدمة .

ويجوز أيضاً للواقف إذا وقف شيئاً أن يستثنى منفعته وغلته جمعها لنفسه مدة حياته . كما روى عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك . وروى فيه حديث مرسى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهل يجوز وقف الإنسان على نفسه ؟ فيه عنه روايقات .

ويجوز أيضاً - على قياس قوله - استثناء بعض المنفعة في العين المoho به ، والصدق وقيمة الخلل ، والصلح عن القصاص ونحو ذلك من أنواع إخراج الملك ، سواء كان يأسقاط كالعقق ، أو بتمليك بعوض كالبيع . أو بغير عوض كالمبة .

ويجوز أحد أيضاً في النكاح عامة الشروط التي للمشتري فيها غرض صحيح لما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أحق الشروط أن توفر بها : ما استحلتم به الفروج » . ومن قال بهذا الحديث قال : إنه يقتضى أن الشروط في النكاح أو كد منها في البيع والإجارة . وهذا مخالف لقول من يصح الشروط في البيع دون النكاح . فيجوز أحد أن تستثن المرأة ما يملكه الزوج بالطلاق ، فتشترط أن لا ت safر معه ولا تنتقل من دارها . وتزيد على ما يملكه بالطلاق ، فتشترط أن تكون مخلية به ، فلا يتزوج عليها ولا يتسرى .

ويجوز - على الرواية المنصوصة عنه المصححة عند طائفة من أصحابه - أن يشترط كل واحد من الزوجين في الآخر صفة مقصودة ، كاليسار والجال ونحو ذلك . ويملك النسخ بفواته . وهو من أشد الناس قولًا بفسخ النكاح وانفاسخه فيجوز فسخه بالعيوب . كما لو تزوج عليها وقد شرطت عليه أن لا يتزوج عليها ، كما وبالتدليس كما لو ظهرت حرمة ظهرت أمة ، وبالخلاف بالصفة على الصحيح . كما لو شرط الزوج أن له مالاً فظاهر بخلاف ما ذكر . وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة المفافية لمقصوده كالتوقيت واشتراط الطلاق . وهل يبطل بفساد المهر كالنحر والميضة ونحو ذلك ؟ فيه عنه روايتان . إحداهما : نعم كنكاح الشغار . وهو رواية عن مالك . والثانية : لا ينفسخ ، لأنه تابع ، وهو عقد مفرز ، كقول أبي حنيفة والشافعي .

وعلى أكثر نصوصه يجوز أن يشترط على المشتري فعلًا أو تركًا في المبيع مما هو مقصود للبائع ، أو للبيع نفسه . وإن كان أكثر متاخرى أصحابه لا يجوزون من ذلك إلا العتق . وقد يروى ذلك عنه ، لكن الأول أكثر في كلامه . ففي

جامع الخلال عن أبي طالب : سألت أحمد عن رجل اشتري جارية فشرط أن يتسرى بها : تكون جارية نفيسة يحب أهلاً ما أن يتسرى بها ، ولا تكون للخدمة ؟ قال : لا بأس به . وقال منها : سأله أبو عبد الله عن رجل اشتري من رجل جارية ، فقال له : إذا أردت بيعها فأنا أحق بها بالثمن الذي تأخذها به مني ؟ قال : لا بأس به ، ولكن لا يطؤها ولا يقر بها وله فيها شرط ، لأن ابن مسعود قال لرجل « لا تقربها ولا حد فيها شرط » وقال حنبل : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عبد الله بن عبيد الله بن عقبة « أن ابن مسعود اشتري جارية من امرأته ، وشرط لها : إن باعها فهى لها بالثمن الذي اشتراها به . فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب . فقال : لا تنكحها وفيها شرط » وقال حنبل : قال عمى « كل شرط في فرج فهو على هذا » والشرط الواحد في البيع جائز ، إلا أن عمر كره لابن مسعود أن يطأها ، لأنها شرط لامرأته الذي شرط . فكره عمر أن يطأها وفيها شرط . وقال الكرمانى سألت أحمد عن رجل اشتري جارية وشرط لأهلاها أن لا بيعها ولا يهبها ؟ فكأنه رخص فيه . ولكنهم إن اشترطوا له إن باعها فهو أحق بها بالثمن ، فلا يقر بها . يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب ، حين قال عبد الله بن مسعود . فقد نص في غير موضع على أنه إذا أراد البائع بيعها لم يملك إلا ردتها إلى البائع بالثمن الأول كالمقابلة . وأكثر المتأخرین من أصحابه على القول المبطل لهذا الشرط ، وربما تأولوا قوله « جائز » أي العقد جائز . وبقية نصوصه تصريح بأن مراده « الشرط » أيضًا . واتبع في ذلك القصة المأثورة عن عمر وابن مسعود وزينب امرأة عبد الله ثلاثة من الصحابة . وكذلك اشتراط البيع فلا يبيعه ، ولا يهبه ، أو يتسرّاها ونحو ذلك ، مما فيه تعين لمصرف واحد كما روی عمر بن شبيه في أخبار عثمان : « أنه اشتري من صهيب داراً وشرط أن يقفها على صهيب وذريته من بعده » .

وجماع ذلك : أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة . فــكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع ، وجوز أحد وغيره استثناء بعض منافعه ، جوز أيضاً استثناء بعض التصرفات .

وعلى هذا فمن قال : هذا الشرط ينافي مقتضى العقد ، قيل له : أينافي مقتضى العقد المطلق ، أو مقتضى العقد مطلقاً ؟ فإن أراد الأول : فــكل شرط كذلك . وإن أراد الثاني : لم يسلم له ، وإنما المخدر : أن ينافي مقصد العقد ، كاشتراض الطلاق في النكاح ، أو استratط الفسخ في العقد . فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم ينافي مقصوده . هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي .

أما الكتاب : فقال الله تعالى : (١٥: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُؤْمِنَاتِ) والعقود هي المعهود . وقال تعالى (٦: ١٥٢ . إِذَا قَلَمْ فَاعْدُلُوا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قُرْبَىٰ وَبَعْدِ اللَّهِ أَوْفُوا) وقال تعالى (٣٤: ١٧ . وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ مَسْئُولًا) وقال تعالى (٣٣: ١٥ . وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلٍ لَا يُؤْلَمُ الْأَذْبَارُ . وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا) فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود ، وهذا عام ، وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد . وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه ، بدليل قوله (وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلٍ) فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه ، وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد ، كالنذر والبيع ، إنما أمر بالوفاء به ، ولماذا قرنه بالصدق في قوله (٦: ١٤٢ . إِذَا قَلَمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قُرْبَىٰ وَبَعْدِ اللَّهِ أَوْفُوا) لأن العدل في القول خبر يتعلق بالماضي والحاضر ، والوفاء بالعهد يكون في القول المتعاقب بالمستقبل ، كما قال تعالى (٩: ٧٥ . وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقَنَّ وَلَنَكُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوْلَوْا وَهُمْ مُغْرِضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نَهَارًا فِي قَلْوَبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) وقال

سبحانه (٤:١) وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) قال المفسرون - كالضحاك وغيره - تسألون به : تتعاهدون و تتعاقدون . وذلك : لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل أو ترك ، أو مال أو شئون و نحو ذلك .

و جمع سبحانه في هذه الآية وسائل السورة أحكام الأسباب التي بين بيـن بيـن بـنـى آدـمـ الخـلـوقـةـ كـالـرحـمـ ، وـالـمـكـسوـبـةـ كـالـعـقـودـ الـتـيـ يـدـخـلـ فـيـهاـ الصـهـرـ ، وـولـاـيـةـ مـالـ الـيـتـيمـ وـنـحـوـ ذـلـكـ . وـقـالـ سـبـحـانـهـ (٦:٩٢، ٩١) وـأـفـوـاـ بـعـهـدـ اللـهـ إـذـ عـاهـدـتـمـ وـلـاـ تـقـضـوـاـ

الـأـيمـانـ بـعـدـ توـكـيدـهـاـ ، وـقـدـ جـعـلـتـ اللـهـ عـلـيـكـمـ كـفـيـلاـ ، إـنـ اللـهـ يـعـلـمـ مـاـ تـفـعـلـونـ ، وـلـاـ

تـكـوـنـواـ كـالـتـيـ نـفـضـتـ غـزـلـهـ مـنـ بـعـدـ قـوـةـ أـنـكـانـاـ تـمـذـذـونـ أـيمـانـكـمـ دـخـلـاـ بـيـنـكـمـ )

وـالـأـيمـانـ : جـمـعـ يـمـينـ ، وـكـلـ عـقـدـ فـانـهـ يـمـينـ . قـيلـ : سـمـيـ بـذـلـكـ ، لـأـنـهـ كـانـواـ

يـعـقـدـوـنـهـ بـالـمـاصـافـةـ بـالـيـمـينـ ، يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ (٩:٤ - ٨) إـلـاـ الـذـينـ عـاهـدـتـمـ مـنـ

الـمـشـرـكـينـ ثـمـ لـمـ يـنـقـصـوـمـ شـيـئـاـ ، وـلـمـ يـظـاهـرـوـاـ عـلـيـكـمـ أـحـدـاـ ، فـأـنـتـمـ إـلـيـهـمـ عـهـدـمـ

إـلـىـ مـدـتـهـمـ إـنـ اللـهـ يـحـبـ الـمـتـقـينـ ، فـإـذـ اـنـسـلـخـ الـأـشـهـرـ الـحـرـمـ فـأـقـلـوـاـ الـمـشـرـكـينـ حـيـثـ

وـجـدـتـهـمـ ، وـخـذـوـهـ وـاحـصـرـوـهـ وـاقـعـدـوـهـ كـلـ مـرـصـدـ ، فـإـنـ تـابـوـاـ وـأـقـامـوـاـ الـصـلـاـةـ

وـأـتـوـاـ الزـكـاـةـ خـلـوـاـ سـبـيـلـهـمـ . إـنـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ ، وـإـنـ أـحـدـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ اـسـتـجـارـكـ

فـأـجـرـهـ حـتـىـ يـسـمـعـ كـلـامـ اللـهـ ، ثـمـ أـبـلـغـ مـأـمـنـهـ . ذـلـكـ بـأـنـهـمـ قـوـمـ لـاـ يـعـلـمـونـ . كـيـفـ يـكـونـ

لـمـشـرـكـينـ عـهـدـ عـنـدـ اللـهـ وـعـنـدـ رـسـوـلـهـ ؟ إـلـاـ الـذـينـ عـاهـدـتـمـ عـنـدـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ ، فـاـ

اسـتـقـامـوـاـ لـكـمـ فـاسـتـقـيمـوـاـهـمـ . إـنـ اللـهـ يـحـبـ الـمـتـقـينـ ، كـيـفـ وـإـنـ يـظـهـرـوـاـ عـلـيـكـمـ

لـاـ يـرـقـبـوـاـ فـيـكـمـ إـلـاـ وـلـاـ ذـمـةـ؟ـ وـالـإـلـاـ : هـوـ الـقـرـابـةـ . وـالـذـمـةـ : الـعـهـدـ . وـهـاـ الـمـذـكـورـانـ

فـقـوـلـهـ (٤:١) تـسـأـلـوـنـ بـهـ وـالـأـرـحـامـ) إـلـىـ قـوـلـهـ (٩:٩) لـاـ يـرـقـبـوـنـ فـيـ مـؤـمـنـ إـلـاـ وـلـاـ

ذـمـةـ) فـذـمـمـ اللـهـ عـلـىـ قـطـيـعـةـ الرـحـمـ وـنـقـضـ الذـمـةـ ، إـلـىـ قـوـلـهـ (٩:١٢) وـإـنـ نـكـثـوـاـ أـيـمـانـهـمـ

مـنـ بـعـدـ عـهـدـمـ) وـهـذـهـ تـرـزـلتـ فـيـ كـفـارـ مـكـةـ لـمـاـ صـالـحـهـمـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ عـامـ

الـحـدـيـثـيـةـ . ثـمـ نـقـضـوـاـ الـعـهـدـ بـأـعـانـةـ بـنـيـ بـكـرـ عـلـىـ خـزـاعـةـ ، وـأـمـاـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ (٩:١)

يـرـاءـةـ مـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ إـلـىـ الـذـينـ عـاهـدـتـمـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ) فـقـلـكـ عـهـودـ جـائزـةـ ، لـاـ لـازـمـ

فانها كانت مطلقة . وكان خيرا بين إمضائهما ونحوها ، ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إن المدنة لا تصلح إلا مؤقتة : فقوله - مع أنه مخالف لأصول أحد - يرده القرآن ، وترده سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر المعاهدين ، فإنه لم يوقت معهم وقتاً . فاما من كان عهده موقتاً فلم يبيح له نقضه بدليل قوله (٤:٩) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَنْتُمُ إِلَيْهِمْ عَدُوٌ إِلَى مُدْتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِيْنَ ) وقال (٧:٩) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنْ سَقَمُوكُمْ لَكُمْ فَاسْتَقِمُوْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِيْنَ ) وقال (٨:٥) وَإِمَا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذُوهُمْ عَلَى سَوَاءٍ ) فإنما أباح النبذ عند ظهور أellarات الخيانة ، لأن المذور من جهتهم ، وقال تعالى (٦١:٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ ؟ - الآية ) وجاء أيضاً في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري «إن في القرآن الذي نسخت تلاوته سورة كانت كبيرة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ فَتَكْتُبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ ، فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وقال تعالى ( والَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ) في سوري المؤمنون والمارج . وهذا من صفة المستثنين من الهمم المذموم بقوله (٧٠:٣٢-١٩) إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَهُ لَهُوَعًا ، إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزَوْعًا ، وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا ، إِلَّا الصَّالِحُونَ ، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ، وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقُّ الْمَعْلُومِ لِلْأَسْأَلَاتِ وَالْمَحْرُومُونَ وَالَّذِينَ يَصْدُقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ . وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مَشْفُوْنَ ، إِنْ عَذَابَ أَعْذَابِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَنَّ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ) وهذا يقتضي وجوب ذلك ، لأنَّه لم يستثن من المذموم إلا من اتصف بمجمله ذلك . ولماذا لم يذكر فيها إلا ما هو واجب ، وكذلك في سورة المؤمنين قال في أولها (٢٣:١١، ١٠:١١) أَوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ، الَّذِينَ يَرْثُونَ الْفَرَدُوسَ هُمْ فِيهَا الْمَالُونَ ) فَنَّ لم يتصف بهذه الصفات لم يكن من الوارثين ، لأنَّ ظاهر الآية

الحصر ، فإن إدخال الفصل بين المبتدأ والخبر يشعر بالحصر ، ومن لم يكن من وارثي الجنة كان معرضًا للعقوبة ، إلا أن يغفو الله عنه ، وإذا كانت رعاية العهد وأجرة فرعايتها : هي الوفاء به ، ولما جمع الله بين العهد والأمانة جعل النبي صلى الله عليه وسلم ضد ذلك صفة المنافق في قوله « إذا حَدَثَ كَذْبٌ ، وَإِذَا وَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَّمَ غَرْرًا » وعنده « كَانَ عَلَىٰ خَلْقِنَا نُفَاقٌ » فطبع المؤمن ليس الخيانة ولا الكذب ، وما زالوا يوصون بصدق الحديث وأداء الأمانة . وهذا عام . وقال تعالى ( ٢٦ : ٢٧ ) وما يفضل به إلا الفاسقين . الذين ينقضون عهد الله من بعد ميئاته ، ويقطعون ما أمر الله به أن يصل ( فذهم على نقض عهد الله وقطع ما أمر الله بصلته ، لأن الواجب إما بالشرع وإما بالشرط الذي عقده المرء . باختياره وقال أيضًا ( ٢٠ : ٢٥ ) الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ، والذين يصلون ما أمر الله به أن يصل ويخشون ربهم ويختلفون سوء الحساب . والذين صبروا ابتلاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرًا وعلانية ويدرون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار ، جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آباءهم وأزواجهم وذرياتهم ، والملائكة يدخلون عليهم من كل باب ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، والذين ينقضون عهد الله من بعد ميئاته ويقطعون ما أمر الله به أن يصل ويفسدون في الأرض . أولئك لهم اللعنة ولم سوء الدار ) وقال ( ٢٠٠ : ٢ ) أو كَلَمًا عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم ؟ بل أكثرهم لا يؤمنون ) وقال ( ٧٧ : ٢ ) ولكن البرَّ مَنْ آمنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، والموفون بهم إذا عاهدوا والصابرين في اليساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا وأولئك مالتقون ) وقال تعالى ( ٧٥ : ٣ ) ومن أهل الكتاب مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقَنْطَارٍ يُؤْدَهُ إِلَيْكَ ، ومنهم من إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدَهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ، ذلك

بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل و يقولون على الله الكذب وهم يعلمون ،  
بلى من أوف بهم و اتقى فان الله يحب المتقين ) وقال ( ٣ : ٧٧ ) إن الذين  
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً أولئك لأخلاقهم لم في الآخرة ولا يکلامهم الله  
ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم ) . وقال تعالى : ( ٥ : ٨٩ )  
ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم  
تشكرنون )

والأحاديث في هذا كثيرة ، مثل ما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن  
كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها : إذا حدث  
كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر» وفي الصحيحين  
عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ينصب لكل غادر  
لواء يوم القيمة» . وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : «لكل غادر لواء عند أسته يوم القيمة» . وفي رواية : «لكل غادر  
لواء يوم القيمة يعرف به بقدر غدره ، إلا ولا يغادر أعظم غدرة من أمير عامّة» .  
وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيف قال : «كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إذا أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، وفيمن معه  
من المسلمين خيراً » ثم قال : «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله  
اغزوا ، ولا تغلوا ولا تنهروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا ولیداً . وإذا لقيت عدوك  
من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال ، أو خلال . فايتهم ما أجابوك فأقبل  
منهم ، وكف عنهم - الحديث » . ففهم عن العذر كما نفهم عن الغلو.

وفي الصحيحين عن ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب لما سأله هرقل عن  
صفة النبي صلى الله عليه وسلم : «هل يغدر ؟ فقال : لا يغدر ، ونحن معه في مدة  
لاندرى ما هو صانع فيها . قال : ولم يمکنى كلمة أدخل فيها شيئاً إلا هذه الكلمة .

وقال هرقل في جوابه : سألك : هل يغدر ؟ فذكرت أنه لا يغدر ، وكذلك الرسل لا تغدر » فجعل هذا صفة لازمة للمرسلين .

وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحق الشروط أن توفوا به : ما استحلتم به الفروج » فدل على استحقاق الشروط بالوفاء ، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ، ثم غدر . ورجل باع حراً ، ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » فذم الغادر . وكل من شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر .

فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعقود والشروط والموثيق والعقود ، وبأدلة الأمانة ورعاية ذلك ، والنهي عن العذر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك .

ولما كان الأصل فيها الحظر والفساد ، إلا ما أباحه الشرع : لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً ويذم من نقضها وغدر مطلقاً ، كما أن قتل النفس لما كان الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه ، لم يجز أن يؤمر بقتل النفس ويحمل على القدر المباح ، بخلاف ما كان جنسه واجباً ، كالصلة والزكاة ، فإنه يؤمر به مطلقاً . وإن كان لذلك شروط وموانع . فينهى عن الصلة بغير طهارة ، وعن الصدقة بما يضر النفس ونحو ذلك . وكذلك الصدق في الحديث مأمور به ، وإن كان قد يحرم الصدق أحياناً لعارض ، ويحب السكوت أو التعریض .

وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به : علم أن الأصل حمة العقود والشروط ، إذ لا معنى للتصحیح إلا ما ترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده . ومقصود العقد : هو الوفاء به ، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهد ، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة .

وقد روى أبو داود والدارقطني من حديث سليمان بن بلال ، حدثنا كثير  
ابن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحًا أحل حراما أو حرم حلالا ، وال المسلمين على شروطهم ». وكثير بن زيد قال يحيى بن معين في رواية : هو ثقة .  
وضعفه في رواية أخرى .

وقد روى الترمذى والبزار من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالا ، أو أحل حراما » قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وزوى ابن ماجه منه الفصل الأول ، لكن كثير بن عمرو ضعفه الجماعة . وضرب أحمد على حديثه في المسند ، فلم يحدث به . فلعل تصحيح الترمذى له لروايته من وجوه . وقد روى أبو بكر البزار أيضًا عن محمد بن عبد الرحمن السلماني عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الناس على شروطهم مأافق الحق » وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفاً - فاجتمعاها من طرق يشد بعضها ببعض .

وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة ، وهو حقيقة المذهب ، فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله . فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله . وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله ، وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط مالم يكن واجباً بدونه . فقصود الشرط وجوب مالم يكن واجباً ولا حراما ، وعدم الإيجاب ليس تقليلاً للإيجاب ، حق يكون المشترط مدافضاً للشرع ، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب مالم يكن واجباً . فإن المتباعين يحب لـ كل منها على الآخر من الأقراض مالم يكن واجباً ويباح أيضًا لـ كل منها مالم يكن مباحاً ، ويحرم على كل منها مالم يكن حراماً . وكذلك كل من المتأجرين والمتناكرين . وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع ، أو رهنا ، أو اشتربت

المرأة زيادة على مهر مثلها ، فإنه يحب ، ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك .

وهذا المعنى هو الذي أورم من اعتقاد أن الأصل فساد الشروط ، قال : لأنها إما أن تبيح حراما ، أو تحرم حلالا ، أو توجب ساقطا ، أو تسقط واجبا ، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع . وأوردت شبهة عند بعض الناس حتى توم أن هذا الحديث متناقض ، وليس كذلك ، بل كل ما كان حراما بدون الشرط : فالشرط لا يبيحه ، كالربا وكالوطء في ملك الغير ، وكثبوت الولاء لغير العتق ، فإن الله حرم الوطء إلا بملك نكاح ، أو ملك يمين ، فلو أراد رجل أن يغير أمره لآخر للوطء لم يجز له ذلك ، بخلاف إعارةها للخدمة . فإنه جائز ، وكذلك الولاء ، فقد « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته » وجعل الله الولاء كالنسب ، يثبت للعтик كا يثبت النسب للوالد . وقال صلى الله عليه وسلم « من أدعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » وأبطل الله ما كانوا عليه في الجاهلية من تبني الرجل ابن غيره ، وانتساب العتيق إلى غير مولاه . فهذا أمر لا يجوز فعله بغير شرط ، فلا يبيح الشرط منه ما كان حراما ، وأما ما كان مباحا بدون الشرط : فالشرط يوجبه ، كالزيادة في المهر والثمن والرهن ، وتأخير الاستيفاء . فإن الرجل له أن يعطي المرأة ، وله أن يتبرع بالرهن وبالإنتظار ، ونحو ذلك ، فإذا شرطه صار واجبا ، وإذا وجب فقد حرمت<sup>(١)</sup> المطالبة التي كانت حلالا بدونه ، لأن المطالبة لم تكن حلالا مع عدم الشرط . فإن الشارع لم يبع مطالبة المدين مطلقاً كما كان حلالا وحراما مطلقاً فالشرط لا يغيره .

وأما ما يباحه الله في حال مخصوصة ولم يبيحه مطلقاً ، فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله ، وكذلك ما حرمته الله في حال

(١) كذا بالأصلين . ولعله « وجبت » .

مخصوصة، ولم يحرمه مطلقاً: لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله، وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة والتحريم، لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحريم بالخطاب، وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب.

فالعقد والشرط يرفع وجوب الاستصحاب، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع. وأثار الصحابة توافق ذلك، كما قال عمر رضي الله عنه « مقطوع الحقوق عند الشروط ». .

وأما الاعتبار فمن وجوهه . أحدها : أن العقود والشروط من باب الأفعال العادبة . والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل ذلك على التحريم، كما أن الأعيان : الأصل فيها عدم التحريم . وقوله (٦: ١١٩) وقد فَصَّلَ لِكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ ) عام في الأعيان والأفعال ، وإذا لم يكن حراماً لم تكن فاسدة ، وكانت صحيحة .

وأيضاً فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط ، إلا ما ثبتت حله بعينه ، وسندين إن شاء الله تعالى معنى حديث عائشة ، وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم . فثبتت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم فيكون فعلها إما حلالاً وإما مغفراً ، كالأعيان التي لم تحرم .

وغالب ما يصدق به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم من النصوص العامة والأقوية الصحيحة ، والاستصحاب العقلي ، وانتفاء الحكم لأنفقاء دليله ، فإنه يصدق به على عدم تحريم العقود والشروط فيها ، سواء سمى ذلك حلالاً أو عفواً على الاختلاف المعروف بين أصحابنا وغيرهم ، فإن ماذكره الله في القرآن من ذم الكفار على التحريم بغير شرع : منه ما سببه تحريم الأعيان ، ومنه ما سببه تحريم الأفعال . كما كانوا يحرمون على الحرم ليس ثيابه والطوابف فيها إذا لم يكن أحمسياً ويأمزوته بالتعري ، إلا أن يغيره أحمسى ثوبه ، ويحرمون عليه الدخول تحت سقف ، كما كان الأنصار يحرمون إتيان الرجل امرأته في فرجها إذا كانت

محبنة ، ويحرمون الطواف بالصفا والمروة ، وكانوا مع ذلك قد ينقضون العهود التي عقدوها بلا شرع . فأمرهم الله سبحانه في سورة النحل وغيرها بالوفاء بها إلا ما اشتمل على حرام .

فعلم أن العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محمرة ، وإن لم يثبت حلها بشرع خاص ، كالعهود التي عقدوها في الجاهلية وأمر بالوفاء بها ، وقد نبهنا على هذه القاعدة فيما تقدم ، وذكرنا أنه لا يشرع إلا ما شرعيه الله ولا يحرم إلا ما حرمته الله لأن الله ذم المشركين الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله ، وحرموا مالم يحرمه الله . فإذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادلة بغير دليل شرعي ، كنا محظيين ما لم يحرمه الله . مخالفة العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله . فإن الله قد حرم أن يشرع من الدين مالم يأذن به . فلا يشرع عبادة إلا بشرع الله ، ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله ، والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر ، وإن كان فيها قربة من وجه آخر . فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع . كالعقوق والصدقة .

فإن قيل : العقود تغير ما كان مسروعا ، لأن ملك البعض أو المال اذا كان ثابتا على حال ، فعند عقداً أزلاه عن تلك الحال : فقد غير ما كان مسروعا ، مخالف الأعيان التي لم تحرم . فإنه لا يعتبر في إياحتها .

فيقال : لا فرق بينها . وتلك أن الأعيان إما أن تكون ملكاً لشخص أو لا تكون . فإن كانت ملكاً فانتهالها بالبيع إلى غيره لا يغيرها ، وهو من باب العقود . وإن لم تكن ملكاً فملكها بالاستئلاء ونحوه : هو فعل من الأفعال غير لملكها ، بمثابة العقود .

وأيضاً فإنها قبل الزكاة محمرة . فالزكاة الواردة عليها بمثابة العقد الوارد على المال . فكما أن أفعالنا في الأعيان من الأخذ والذمة : الأصل فيه الحل ، وإن غير

حكم العين . فـكـذـلـكـ أـفـعـالـنـاـ فـالـأـمـلاـكـ فـالـمـقـودـ وـنـحـوـهـاـ :ـ الـأـصـلـ فـيـهـاـ الـخـلـ .ـ وـإـنـ غـيـرـ حـكـمـ الـمـلـكـ .ـ

وـسـبـبـ ذـلـكـ :ـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـثـابـتـ بـأـفـعـالـنـاـ كـالـمـلـكـ الثـابـتـ بـالـبـيـعـ وـمـلـكـ الـبـضـعـ الـثـابـتـ بـالـنـكـاحـ ،ـ نـحـنـ أـحـدـنـاـ أـسـبـابـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ ،ـ وـالـشـارـعـ أـثـبـتـ الـحـكـمـ لـثـبـوتـ سـبـبـهـ مـنـاـ ،ـ لـمـ يـثـبـتـهـ اـبـتـادـ .ـ كـاـمـ أـثـبـتـ إـيجـابـ الـوـاجـبـاتـ وـتـحـرـيمـ الـمـحـرـمـاتـ الـبـيـدـاـةـ .ـ فـإـذـاـ كـنـاـ نـحـنـ لـثـبـتـنـاـ لـذـلـكـ الـحـكـمـ ،ـ وـلـمـ يـحـرـمـ الشـارـعـ عـلـيـنـاـ رـفـعـهـ :ـ لـمـ يـحـرـمـ عـلـيـنـاـ رـفـعـهـ .ـ فـنـ اـشـتـرـىـ عـيـنـاـ فـالـشـارـعـ أـحـلـهـ لـهـ وـحـرـمـهـ عـلـىـ غـيرـهـ ،ـ لـأـثـبـاتـهـ سـبـبـ ذـلـكـ ،ـ وـهـوـ الـمـلـكـ الـثـابـتـ بـالـبـيـعـ .ـ وـلـمـ يـحـرـمـ الشـارـعـ عـلـيـهـ رـفـعـ ذـلـكـ ،ـ فـلـهـ أـنـ يـرـفـعـ مـاـ أـثـبـتـهـ عـلـىـ أـىـ وـجـهـ أـحـبـ ،ـ مـاـ لـمـ يـحـرـمـ الشـارـعـ عـلـيـهـ .ـ كـمـ أـعـطـىـ رـجـلـ مـالـاـ :ـ فـالـأـصـلـ أـنـ لـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ .ـ وـإـنـ كـانـ مـزـيـلاـ لـلـمـلـكـ الـذـيـ أـثـبـتـ الـمـعـطـىـ مـاـ لـمـ يـمـنـعـ مـاـنـعـ .ـ وـهـذـاـ نـسـكـتـهـ السـأـلـةـ الـتـيـ يـتـبـيـنـ بـهـاـ مـاـخـذـهـ ،ـ وـهـوـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـجـزـئـيـةـ .ـ مـنـ حـلـ هـذـاـ مـالـ لـزـيـدـ وـحـرـمـهـ عـلـىـ عـمـرـوـ .ـ لـمـ يـشـرـعـهـ الشـارـعـ شـرـعاـ جـزـئـيـاـ ،ـ وـإـنـماـ شـرـعـهـ شـرـعاـ كـلـيـاـ ،ـ مـثـلـ قـوـلـهـ :ـ (ـ٢٧٦ـ :ـ ٢ـ وـأـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الرـبـاـ)ـ وـقـوـلـهـ (ـ٤ـ :ـ ٤ـ وـأـحـلـ لـكـمـ مـاـوـرـاءـ ذـلـكـ)ـ وـقـوـلـهـ (ـ٤ـ :ـ ٣ـ وـحـرـمـ الرـبـاـ)ـ وـقـوـلـهـ (ـ٤ـ :ـ ٤ـ وـأـحـلـ لـكـمـ مـاـوـرـاءـ ذـلـكـ)ـ وـهـذـاـ الـحـكـمـ الـكـلـيـ ثـابـتـ ،ـ سـوـاءـ فـاـنـكـيـحـوـاـ مـاـطـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ)ـ .ـ وـهـذـاـ الـحـكـمـ الـكـلـيـ ثـابـتـ ،ـ وـهـذـاـ وـجـدـ هـذـاـ الـبـيـعـ الـمـعـينـ أـوـ لـمـ يـوـجـدـ .ـ فـإـذـاـ وـجـدـ بـيـعـ مـعـيـنـ أـثـبـتـ مـلـكـاـ مـعـيـنـاـ .ـ فـهـذـاـ الـمـعـيـنـ سـبـبـهـ فـعـلـ الـعـبـدـ .ـ فـإـذـاـ رـفـعـ الـعـبـدـ فـإـنـماـ رـفـعـ مـاـ أـثـبـتـهـ هـوـ بـفـعـلـهـ ،ـ لـاـ مـاـ أـثـبـتـهـ اللـهـ مـنـ الـحـكـمـ الـجـزـئـيـ ،ـ إـنـماـ هـوـ تـابـعـ لـفـعـلـ الـعـبـدـ سـبـبـهـ فـقـطـ ،ـ لـأـنـ الشـارـعـ أـثـبـتـهـ اـبـتـادـ .ـ وـإـنـماـ تـوـمـ بـعـضـ النـاسـ أـنـ رـفـعـ الـحـقـوقـ بـالـمـقـودـ وـالـفـسـوخـ مـثـلـ نـسـخـ الـأـحـكـامـ .ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ .ـ فـإـنـ الـحـكـمـ الـمـطـلـقـ لـاـ يـرـيـهـ إـلـاـ الـذـيـ أـثـبـتـهـ وـهـوـ الشـارـعـ .ـ وـأـمـاـ هـذـاـ الـمـعـيـنـ فـإـنـماـ ثـابـتـ ،ـ لـأـنـ الـعـبـدـ أـدـخـلـهـ فـالـمـطـلـقـ ،ـ فـإـدـخـالـهـ فـالـمـطـلـقـ إـلـيـهـ ،ـ فـكـذـلـكـ إـخـرـاجـهـ .ـ إـذـ الشـارـعـ لـمـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـعـيـنـ بـحـكـمـ أـبـداـ ،ـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ :ـ هـذـاـ ثـوـبـ بـعـهـ أـوـ لـاـ تـبـعـهـ ،ـ أـوـ هـبـهـ أـوـ لـاـ تـهـبـهـ ،ـ وـإـنـماـ حـكـمـهـ عـلـىـ الـمـطـلـقـ الـذـيـ إـذـاـ أـدـخـلـ فـيـ الـمـعـيـنـ حـكـمـ عـلـىـ الـمـعـيـنـ .ـ

فقد برهنا ، وفرق بين تغيير الحكم المعين الخاص الذي أثبته العبد بإدخاله في المطلق ، وبين تغيير الحكم العام الذي أثبته الشارع عند وجود سببه من العبد . وإذا ظهر أن العقود لا يحرم منها إلا ما حرم الشارع ، فإنما وجوب الوفاء بها لا يحاب الشارع الوفاء بها مطلقا ، إلا ما خصه الدليل ، على أن الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل ، بل والعقلاء جميعهم . وقد دخلها في الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلي ، فجعلها ابتداء لا يحرم إلا بتحريم الشارع ، والوفاء بها وجوب لا يحاب الشارع إذن ، ولا يحاب العقل أيضا .

وأيضاً فإن الأصل في العقود رضى المتعاقدين ، وموجيها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد ، لأن الله قال في كتابه العزيز (٤: ٢٩) إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ) وقال : ( ٤: ٣ إِنَّ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا ) فعلم جواز الأكل بطبيب النفس تعليق الجزاء بشرطه فدل على أنه سبب له ، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب . فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم . وإذا كان طبيب النفس هو المبيح لأكل الصداق . فـ كذلك سائر القبرعات ، قياساً عليه بالعملة المنصوصة التي دل عليها القرآن . وكذلك قوله : ( إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ) لم يستترط في التجارة إلا التراضي . وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة . وإذا كان كذلك فإذا تراضي المتعاقدان بتجارة ، أو ظابت نفس المتبرع بغيره : ثبت حل بدلاله القرآن ، إلا أن يتضمن ما حرم الله ورسوله ، كاتجارة في الخمر ونحو ذلك . وأيضاً فإن العقد له حالان : حال إطلاق ، وحال تقييد . ففرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود . فإذا قيل : هذا شرط ينافي مقتضى العقد فإن أريده به ينافي العقد المطلق . فـ كذلك كل شرط زائد . وهذا لا يضره ، وإن أريده ينافي مقتضى العقد المطلق والمقييد : احتاج إلى دليل على ذلك ، وإنما يصح هذا إذا نافي مقصد العقد . فإن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع

صورة ، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود . فقد جمع بين المتناقضين بين إثبات المقصود ونفيه . فلا يحصل شيء . ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق ، بل هو مبطل للعقد عندنا .

والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها تناهى مقصد الشارع ، مثل اشتراط الولاء لغير العتق ، فإن هذا لا ينافي مقتضى المقد ولا مقاصده الملك ، والعتق قد يكون مقصوداً للعقد . فإن اشتراط العبد لعقله يقصد كثيراً . فشيوت الولاء لا ينافي مقصد العقد ، وإنما ينافي كتاب الله وشرطه . كما يبين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق» فإذا كان الشرط منافياً لمقصد العقد كان العقد لغوياً . وإذا كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفًا لله ورسوله . فاما إذا لم يشتمل على واحد منهما ، فلم يكن لغوياً ، ولا اشتمل على ما حرم الله ورسوله ، فلا وجه لتجريمه ، بل الواجب حله ، لأنّه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه ، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه . فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه ، ولم يثبت تحريره فيباح لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج . وأيضاً فإن العقود والشروط لا تخلو ، إنما أن يقال : لا يحل ولا يصح ، إن لم يدل على حلها دليل شرعي خاص ، من نص أو إجماع أو قياس عند الجمهور . كما ذكرناه من القول الأول ، أو يقال : لا تحل وتصح حتى يدل على حلها دليل سمعي ، وإن كان عاماً . أو يقال : تصح ولا تحرم ، إلا أن يحرمها الشارع بدليل خاص أو عام .

والقول الأول : باطل ، لأن الكتاب والسنة دلا على صحة العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر ، وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء حرام . فقال سبحانه في آية الربا (٢٧٨:٢ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرموا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) فأمرهم بترك ما بقي لهم من الربا في الدم ، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا ، بل مفهوم الآية - الذي انفق العمل عليه -

يوجب أنه غير منهي عنه . ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط عام حجة الوداع الرأب الذى فى النعم ، ولم يأمرهم برد المقبوض . وقال صلى الله عليه وسلم : «أيما قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم ، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام » وأقر الناس على أن كتحتهم التى عتقدوها فى الجاهلية ، ولم ينفصل : هل عقد به فى عدة أو غير عدة ؟ بولى أو بغير ولى ؟ بشهود أو بغير شهود ؟ ولم يأمر أحداً بتجديد زكاح ولا بفارق امرأته ، إلا أن يكون السبب المحرم موجوداً حين الإسلام ، كما أمر غيلان بن سلمة الثقفى الذى أسلم وتحته عشر نسوة «أن يمسك أر بعما ويفارق سائرهن» وكما أمر فيروزاً الديلى الذى أسلم وتحته أختان «أن يختار إحداهما ويفارق فى الأخرى» وكما أمر الصحابة من أسلم من الجحوس «أن يفارقا ذوات الحaram» وهذا اتفق المسلمين على أن العقود التى عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محمرة على المسلمين ، وإن كان الكفار لم يعقدواها بإذن الشارع . ولو كانت العقود عندهم كالعبادات ، لا تصح إلا بشرع ، لحكموا بفسادها ، أو بفساد ما لم يكن أهل مستحبين فيه بشرع .

فإن قيل : فقد اتفق فقهاء الحديث وأهل الحجاز على أنها إذا عقدت على وجه محرم فى الإسلام ، ثم أسلموا بعد زواله : مضت ، ولم يؤمروا باستئنافها ، لأن الإسلام يجب ما قبله ، فليس ما عقدوه بغير شرع دون ما عقدوه مع تحرير الشرع ، وكلاهما عندكم سواء .

قلنا : ليس كذلك ، بل ما عقدوه مع التحرير إنما يحكم بصحته إذا اتصل به التقاضى ، وأما إذا أسلموا قبل التقاضى فإنه يفسخ بخلاف ما عقدوه بغير شرع فإنه لا يفسخ ، لا قبل القبض ولا بعده ، ولم أر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم اشترطوا فى النكاح القبض ، بل سروا بين الإسلام قبل الدخول وبعد ، لأن نفس عقد النكاح يوجب أحکاماً بنفسه ، وإن لم يحصل به القبض من المصاهرة

ونحوها . كما أن نفس الوطء يوجب أحکاماً ، وإن كان بغير نكاح . فلما كان كل واحد من العقد والوطء مقصوداً في نفسه - وإن لم يقتن بالآخر - أقرم الشارع على ذلك ، بخلاف الأموال ، فإن المقصود بعقودها هو التقباض . فإذا لم يحصل التقباض لم يحصل مقصودها ، فأبطلها الشارع ، لعدم حصول المقصود . فتبين بذلك أن مقصود العباد من المعاملات لا يبطله الشارع إلا مع الضرر به لأنه لا يصححه إلا بتحليل .

وأيضاً فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً ولم يكونوا يعلمون لا تحريرها ولا تحليلها . فإن الفقهاء جمعهم - فيما أعلمه - يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريرها ، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد . ولا يقول أحد لا يصح العقد إلا الذي يعتقد العاقد أن الشارع أحله . فلو كان إذن الشارع الخاص شرطاً في صحة العقود : لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه ، كلام الحاكم بغير اجتهاد ، فإنه آثم ، وإن كان قد صادف الحق .

وأما إن قيل : لابد من دليل شرعي يدل على حلها ، سواء كان عاماً أو خاصاً ، فعنده جوابان :

أحدهما : المنع كالتقدم . والثانى : أن نقول : قد دلت الأدلة الشرعية العامة على حل العقود والشروط جملة ، إلا ما استثناه الشارع . وما عارضوا به سنته - كلام عليه إن شاء الله . فلم يبق إلا القول الثالث وهو المقصود .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » فالشرط يراد به المصدر تارة ، والمفعول أخرى . وكذلك الوعد والخلف . ومنه قوله : درهم ضرب الأمير ، والمراد به هنا - والله أعلم - المشروط ، لا نفس الكلمة . ولهذا قال : « وإن كان مائة شرط » أي : وإن كان قد شرط مائة شرط ، وليس المراد تعديلاً الكلمة بالشرط . وإنما المراد تعديل الشروط . والدليل على ذلك قوله :

«كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» أى: كتاب الله أحق من هذا الشرط، وشرط الله أوثق منه . وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه، بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى .

وأما إذا كان المشرط مالم يحرمه الله، فلم يخالف كتاب الله وشرطه، حتى يقال: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» فيكون المعنى: من اشترط أى ليس في حكم الله ولا في كتابه ، بواسطة وبغير واسطة : فهو باطل ، لأنه لا بد أن يكون المشرط مما يباح فعله بدون الشرط ، حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط ، ولما لم يكن في كتاب الله: أن الولاء لغير العتق أبداً كان هذا المشرط وهو ثبوت الولاء لغير العتق - شرطاً ليس في كتاب الله . فانظر إلى المشرط إن كان أصلاً أو حكماً . فإن كان الله قد أباحه : جاز اشتراطه ووجب . وإن كان الله لم يبحه : لم يجز اشتراطه : فإذا شرط الرجل أن لا يسافر بزوجته . فهذا المشرط في كتاب الله ، لأن كتاب الله يبيح أن لا يسافر بها . فإذا شرط عدم السفر فقد شرط مشرطًا مباحثًا في كتاب الله .

فضمون الحديث: أن المشرط إذا لم يكن من الأفعال المباحة ، أو يقال: ليس في كتاب الله: أى: ليس في كتاب الله نفيه ، كما قال «سيكون أقوام يحدثونكم بما لم تعرفون أنتم ولا آباؤكم» أى: بما تعرفون خلافه . وإلا فما لا يعرف كثير .

نعم نقول: إذا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم أن العقود والشروط التي لم يبحها الشارع تكون باطلة ، بمعنى: أنه لا يلزم بها شيء ، لا إيجاب ولا تحرير ، فإن هذا خلاف الكتاب والسنة ، بل العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام فإن الله قد حرم عقد الظهار في نفس كتابه ، وسماه (منكرا من القول وزورا) ثم إنه أوجب به على من عاد: الكفارة ، ومن لم يعد: جعل في حقه مقصود التحرير من ترك الوطء أو ترك العقد . وكذا النذر . فإن النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن النذر ، كا ثبت ذلك عنه من حديث أبي هريرة وابن عمر فقال : « إله لا يأنى بخير » ثم أوجب الوفاء به ، إذا كان طاعة في قوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ». فالعقد الحرم قد يكون سبباً لايحاب أو تحريم . نعم لا يكون سبباً لإباحة ، كما أنه لما نهى عن بيوع الغرر . وعن عقد الربا . وعن نكاح ذوات المحرم . ونحو ذلك لم يستفده المنهي بفعله لما نهى عنه الاستباحة . لأن المنهى عنه معصية . والأصل في المعاصي : أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته ، والإباحة من نعمة الله ورحمته ، وإن كانت قد تكون سبباً للإثم ، ولفتح أبواب الدنيا ، لكن ذلك قدر ليس بشرع . بل قد يكون سبباً لعقوبة الله والإيجاب . والتحريم قد يكون عقوبة كما قال تعالى (٤: ١٦٠) فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ) وإن كان قد يكون رحمة أيضاً ، كما جاءت شريعتنا الحنفية . والمخالفون في هذه القاعدة من أهل الظاهر ونحوهم قد يجعلون كل ما لم يؤذن فيه إذن خاص : فهو عقد حرام ، وكل عقد حرام فوجوده كدمه ، وكلا المقدمين ممنوعة ، كما تقدم .

وقد يحاب عن هذه الحجة بطريقة ثانية ، إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد الشروط التي لم يبحها ، وإن كان لم يحرمنها باطلة . فنقول : قد ذكرنا ما في الكتاب والسنة والآثار من الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط عموماً ، وأن المقصود هو وجوب الوفاء بها . وعلى هذا التقدير . فوجوب الوفاء بها يقتضي أن تكون مباحة . فإنه إذا وجب الوفاء بها لم تكن باطلة ، وإذا لم تكن باطلة كانت مباحة . وذلك لأن قوله « ليس في كتاب الله » إنما يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه ، وإنما دل كتاب الله على إباحته بعمومه . فإنه في كتاب الله ، لأن قولنا : هذا في كتاب الله ، يعم ما هو فيه بالخصوص أو بالعموم . وعلى هذا معنى قوله تعالى : (١٦: ٨٩) ونزلنا

عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ) وقوله : ( ١٢ : ١١١ ولكن تصديق الذي بين يديه ) وقوله : ( ٦ : ٣٨ ما فرطنا في الكتاب من شيء ) على قول من جعل الكتاب هو القرآن . وأما على قول من جعله اللوح المحفوظ : فلا يجيء هنا بدل على ذلك : أن الشرط الذي يتنا جوازه سنة أو إجماع : صحيح بالاتفاق فيجب أن يكون في كتاب الله . وقد لا يكون في كتاب الله بخصوصه ، لكن في كتاب الله الأمر باتباع السنة واتباع سبيل المؤمنين . فيكون في كتاب الله بهذا الاعتبار ، لأن جامع الجامع جامع ، ودليل الدليل دليل بهذا الاعتبار .  
يبقى أن يقال على هذا الجواب : فإذا كان كتاب الله أوجب الوفاء بالشروط عموماً ، فشرط الولاء داخل في العموم .

فيقال : العموم إنما يكون دالاً إذا لم ينفعه دليل خاص . فإن الخاص يفسر العام . وهذا المشرط قد تقاه النبي صلى الله عليه وسلم بنبيه عن بيع الولاء وعن هبته . وقوله . « من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ودل الكتاب على ذلك بقوله تعالى : ( ٣٣ : ٥ - ٥ ) ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه ، وما جعل أزواحكم اللائي تظاهرون منهن أمرها لكم ، وما جعل أدعيةكم أبناءكم . ذكركم قولكم بأفواهكم . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، ادعوههم لآباءهم ، هو أقسط عند الله . فإن لم تعلموا آباءهم فاخواهم في الدين ومواليكم ) . فأوجب علينا دعاء لأبيه الذي ولده ، دون من تبناه . وحرم التبني ، ثم أمر عند عدم العلم بالأب بأن يدعى أخاه في الدين ومولاه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة : « أنت أخونا ومولانا » وقال صلى الله عليه وسلم « إخوانكم خوالكم ، جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليكسه مما يلبس » .

نجعل سبحانه الولاء نظير النسب ، وبين سبب الولاء في قوله ( ٣٣ : ٣٧ ) و إذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه ) فيبين أن سبب الولاء : هو الإنعام بالاعتقاد ، كما أن سبب النسب هو الإنعام بالإيلاد . فإذا كان قد حرم الانتقال

عن المendum بالايلاد . فـ كذلك يحرم الانتقال عن المendum بالاعتقاد لأنـه في معناه ،  
فـنـ اشترط على المشترى أنـ يعتق ويكون الولاء لغيره : فهو كـنـ اشترط على  
المـستـفـكـح أنه إذا أـولـدـ كانـ النـسبـ لـغـيرـه .

وـ إلى هذا المعنى أـشارـ النبيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـ قـوـلـهـ «إـنـماـ الـوـلـاءـ مـنـ أـعـقـقـ»  
وـ إـذـاـ كـتـابـ اللـهـ قـدـ دـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ هـذـاـ الشـرـوـطـ بـخـصـوصـهـ وـعـمـومـهـ : لـمـ  
يـدـخـلـ فـيـ الـعـهـودـ الـتـىـ أـمـرـ اللـهـ بـالـوـفـاءـ بـهـاـ ،ـ لـأـنـ سـبـحـانـهـ لـاـ يـأـمـرـ بـمـاـ حـرـمـهـ ،ـ مـعـ أـنـ  
الـذـىـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـقـلـبـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـرـدـ إـلـاـ المـعـنـىـ الـأـوـلـ ،ـ وـهـوـ  
إـبـطـالـ الشـرـوـطـ الـتـىـ تـنـافـيـ كـتـابـ اللـهـ .ـ وـالـتـقـدـيرـ :ـ مـنـ اـشـتـرـطـ شـيـثـاـ لـمـ يـبـحـهـ اللـهـ .ـ  
فـيـكـونـ الـشـرـوـطـ قـدـ حـرـمـهـ ،ـ لـأـنـ كـتـابـ اللـهـ قـدـ أـبـاحـ عـمـومـاـ لـمـ يـحـرـمـهـ ،ـ أـوـ مـنـ  
اشـتـرـطـ مـاـ يـنـافـيـ كـتـابـ اللـهـ ،ـ بـدـلـيلـ قـوـلـهـ :ـ «كـتـابـ اللـهـ أـحـقـ ،ـ وـشـرـطـ اللـهـ أـوـثـقـ»ـ  
فـإـذـاـ ظـهـرـ أـنـ لـدـمـ تـحـرـيمـ الـعـقـودـ وـالـشـرـوـطـ جـمـلـةـ وـجـمـعـهـاـ أـصـلـانـ :ـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ  
الـعـامـةـ ،ـ وـالـأـدـلـةـ الـعـقـلـيـةـ الـتـىـ هـىـ الـاسـتـصـحـابـ ،ـ وـانـقـفـاءـ الـحـرـمـ .ـ فـلـاـ يـحـوزـ القـوـلـ  
بـمـوجـبـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ فـيـ أـنـوـاعـ الـمـسـائـلـ وـأـعـيـانـهـاـ إـلـاـ بـعـدـ الـاجـتـهـادـ فـيـ خـصـوصـ  
ذـكـ النـوـعـ أوـ الـمـسـأـلةـ :ـ هـلـ وـرـدـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ مـاـ يـقـنـعـيـ التـحـرـيمـ ،ـ أـمـ لـاـ؟ـ  
أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـدـرـكـ الـاسـتـصـحـابـ وـنـقـيـ الدـلـيلـ الـشـرـعـيـ :ـ قـدـ أـجـمـعـ الـسـلـمـونـ  
وـعـلـمـ بـالـاضـطـرـارـ مـنـ دـيـنـ إـسـلـامـ :ـ أـنـهـ لـاـ يـحـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـعـقـدـ وـيـقـنـعـ بـمـوجـبـ  
هـذـاـ الـاسـتـصـحـابـ وـالـنـفـيـ إـلـاـ بـعـدـ الـبـحـثـ عـنـ الـأـدـلـةـ الـخـاصـةـ إـذـاـ كـانـ مـنـ أـهـلـ  
ذـكـ .ـ فـإـنـ جـمـيعـ مـاـ أـوـجـبـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـحـرـمـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ مـفـسـرـ هـذـاـ الـاسـتـصـحـابـ.  
فـلـاـ يـوـقـنـ بـهـ إـلـاـ بـعـدـ النـظـرـ فـيـ أـدـلـةـ الـشـرـعـ لـمـ هـوـ مـنـ أـهـلـ ذـكـ .ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ  
الـمـدـرـكـ هوـ الـصـوـصـ الـعـامـةـ :ـ فـالـعـامـ الـذـىـ كـثـرـتـ تـخـصـيـصـاتـهـ الـمـنـتـشـرـةـ أـيـضـاـ لـاـ يـحـوزـ  
الـتـمـسـكـ بـهـ ،ـ إـلـاـ بـعـدـ الـبـحـثـ عـنـ تـلـكـ الـمـسـأـلةـ :ـ هـلـ هـىـ مـنـ الـمـسـقـخـرـجـ ،ـ أـوـ مـنـ  
الـلـسـتـبـقـ؟ـ وـهـذـاـ أـيـضـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ ،ـ وـإـنـماـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـعـوـمـ الـذـىـ لـمـ يـعـلـمـ  
تـخـصـيـصـهـ ،ـ أـوـ عـلـمـ تـخـصـيـصـ صـورـ مـعـيـنـةـ فـيـهـ :ـ هـلـ يـحـوزـ اـسـتـعـالـهـ فـيـاـ عـدـاـ ذـكـ قـبـلـ

البحث عن المخصوص المعارض له ؟ فقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما . وذكروا عن أَحْمَدَ فِي روايتين ، وأَكْثَرُ نصوصه : على أنه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة ، وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم . وهذا هو الصحيح الذى اختاره أبو الخطاب وغيره . فإن الظاهر الذى لا يغلب على الظن انتفاء ما يعارضه لا يغلب على الظن مقتضاه . فإذا غلب على الظن انتفاء معارضه غلب على الظن مقتضاه . وهذه الفلبة لا تحصل للمتاخرين في أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض ، سواء جعل عدم المعارض جزءاً من الدليل ، فيكون الدليل هو الظاهر المجرد عن القرينة - كما يختاره من لا يقول بخصوصيـن الدليل ولا العلة من أصحابنا وغيرهم - أو جعل المعارض بـاب المانع للـدليل ، فيكون الدليل هو الظاهر ، لكن القرينة مانعة لـدلـالـته ، كما يقوله من يقول بـخصوصيـن الدليل والعـلة من أصحابنا وغيرـهم ، وإن كان الخلاف في ذلك إنـما يعود إلى اعتبار عـقـلـى ، أو إـطـلاقـلـفـظـى ، أو اصطلاحـجـدى ، لا يرتفع إلى أمرـعـلىـ أوـفـقـهـىـ .

إذا كان كذلك فالأدلة النافية لـتـحرـيمـ العـقـودـ والـشـروـطـ والمـثـبـةـ لـلـهـلـهاـ :  
مخصوصـةـ بـجـمـيعـ ماـ حـرـمـهـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ مـنـ العـقـودـ وـالـشـروـطـ ، فلا يـنـتفـعـ بـهـذهـ  
الـقـاعـدـةـ فـأـنـوـاعـ الـمـسـائـلـ إـلـاـ معـ الـعـلـمـ بـالـحـجـجـ الـخـاصـةـ فـذـلـكـ النـوـعـ ، فـهـىـ بـأـصـوـلـ  
الـفـقـهـ - الـتـىـ هـىـ الـأـدـلـةـ الـعـامـةـ - أـشـبـهـ مـنـهـ بـقـوـادـعـ الـفـقـهـ ، الـتـىـ هـىـ الـأـحـكـامـ الـعـامـةـ .  
نـعـمـ مـنـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ اـنـتـفـاءـ الـمـارـضـ فـمـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ أـوـ حـادـثـةـ  
انتـفـعـ بـهـذـهـ الـقـاعـدـةـ . فـنـذـكـرـ كـمـ أـنـوـاعـهـ قـوـادـعـ حـكـمـيـةـ مـطـلـقـةـ .

فـنـ ذـلـكـ : مـاـذـكـرـناـهـ مـنـ أـنـهـ يـجـوزـ لـكـلـ مـنـ أـخـرـجـ عـيـنـاـ مـنـ مـلـكـهـ بـعـاـوضـةـ ،  
كـالـبـيـعـ وـالـخـلـعـ ، أوـ تـبـرـعـ كـالـوـقـفـ وـالـعـقـقـ - أـنـ يـسـتـنـفـيـ بـعـضـ مـنـافـعـهـ . فـإـنـ كـانـ  
مـاـ لـيـصـلـحـ فـيـ الـقـرـبـةـ - كـالـبـيـعـ - فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ مـسـتـشـنىـ مـعـلـوـمـاـ . مـاـ روـىـ الـبـغـارـىـ  
وـأـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـىـ وـالـنـسـائـىـ عـنـ جـاـبـرـ قـالـ «ـبـعـقـهـ - يـعـنـىـ بـعـيـرـهـ - مـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ

عليه وسلم ، واشترطت حملاته إلى أهلِه « وإن لم يكن كذلك كالعقد والوقف ، فله أن يستثنى خدمة العبد ماعاش سيده ، أو عاش فلان ، ويستثنى غلة الوقف ماعاش الواقف .

ومن ذلك : أن البائع إذا شرط على المشتري أن يعوق العبد : صح ذلك في ظاهر مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ، لحديث بريدة ، وإن كان عنهم قول بخلافه .

ثم هل يصير العقد واجباً على المشتري ، كا ي يجب العقد بالنذر بحيث يفعله الحاكم إذا امتنع ، أم يملك البائع الفسخ عند امتناعه من العقد ، كا يملك الفسخ بغيرات الصفة المشروطة في البيع ؟ على وجهين في مذهبهما . نعم الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد يرون هذا خارجاً عن القياس ، لما فيه من منع المشتري من التصرف في ملوكه بغير العقد ، وذلك مخالف لمقتضى العقد ، فإن مقتضاه الملك الذى يملك صاحبه التصرف مطلقاً .

قالوا : وإنما جوزه السنة ، لأن الشارع له إلى العتق تشوّف لا يوجد في غيره ، ولذلك أوجب فيه السراية ، مع ما فيه من إخراج ملك الشر يك بغير اختياره ، وإذا كان مبناه على التغليم والسراية والنفوذ في ملك الغير لم يتحقق به غيره . فلا يجوز اشتراط غيره .

وأصول أ Ahmad ونصوله تقتضى جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح ، وإن كان فيه منع من غيره . قال ابن القاسم ، قيل لأحمد : الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها ؟ فأجازه . فقيل له : فإن هؤلاء - يعني أصحاب أبي حنيفة - يقولون : لا يجوز البيع على هذا الشرط . قال : لم لا يجوز ؟ قد اشتري النبي صلى الله عليه وسلم بغير جابر واشترط ظهره إلى المدينة ، واشترت عائشة بريدة على أن تعتقها ، فلم لا يجوز هذا ؟ قال : وإنما هذا شرط واحد . والنهى إنما هو عن شرطين ، قيل له : فإن شرط شرطين أيجوز ؟ قال : لا يجوز .

فقد نازع من منع منه ، واستدل على جوازه باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم ظهر البعير لجابر ، وب الحديث بريدة ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن شرطين في بيع ، مع أن حديث جابر فيه استثناء بعض منفعة المبيع . وهو نقص لوجب العقد المطلق ، واشترط العتق فيه تصرف مقصود مستلزم لنقص موجب العقد المطلق .

فعلم أنه لا يفرق بين أن يكون النقص في التصرف أو في الملاوك ، واستدلاله بحديث الشرطين دليل على جواز هذا الجنس كله ، ولو كان العتق على خلاف القياس لما قاسه على غيره ، ولا استدل عليه بما يشتمله وغيره .

وكذلك قال أحمد بن الحسين بن حسان : سألت أبا عبد الله عن اشتري مملوكاً واشترط : هو حرّ بعد موتي ؟ قال : هذا مدربر ، فجوز اشتراط التدبير كالعقل . ولأصحاب الشافعى في شرط التدبير خلاف . صحيح الرافعى أنه لا يصح .

وكذلك جوز اشتراط التسرى : فقال أبو طالب : سألت أحمد عن رجل اشتري جارية بشرط أن يتسرى بها ، تكون نفيسة ، يحب أهلها أن يتسرى بها ، ولا تكون للخدمة ؟ قال : لا بأس به . فلو كان التسرى للبائع وللجارى فيه مقصود صحيح جوزه .

وكذلك جوز أن يشترط بائع الجارية ونحوها على المشتري أنه لا يبيعها لغير البائع ، وأن البائع يأخذها إذا أراد المشتري بيعها بالمن الأول ، كما روى عن عمر وابن مسعود وامرأته زينب .

وجماع ذلك : أن المبيع الذى يدخل في مطلق العقد بأجزائه ومنافعه يملكون اشتراط الزيادة عليه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من باع نخلا قد أربّت فشرتها للبائع إلا أن يشترط المبتعّ » فجوز للمشتري اشتراط زيادة على موجب العقد المطلق ، وهو جائز بالإجماع . ويمثلان اشتراط النقص منه بالاستثناء كـ « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشُّنْيَا إِلَّا أَنْ تَعْلَمْ » فدل على جوازها إذا

علمت . وكما استنقى جابر ظهر بيده إلى المدينة .

وقد أجمع المسلمون فيما أعلمه على جواز استثناء الجزء الشائع . مثل أن يبيعه الدار إلا ربها أو ثلثها ، واستثناء الجزء المعين إذا أمكن فصله بغير ضرر . مثل أن يبيعه ثغر البستان إلا نخلات بعينها ، أو الثياب أو العبيد ، أو الماشية التي قد رأياها ، إلا شيئا منها قد عيناه .

وأختلفوا في استثناء بعض المتفعة ، كسكنى الدار شهراً ، أو استخدام العبد شهراً ، أو ركوب الدابة مدة معينة ، أو إلى بلد بيته ، مع اتفاق الفقهاء المشهورين وأتباعهم وجمهور الصحابة : على أن ذلك قد يقع ، كما إذا اشتري أمة مزوجة . فإن متفعة بضعها التي يملكونها الزوج لم تدخل في العقد ، كما اشترت عائشة ببريرة وكانت مزوجة . لكن هي اشتترتها بشرط العتق ، فلم تملك التصرف فيها إلا بالعقد ، والعقد لا ينافي نكاحها . فلذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما - وهو من روى حديث بريرة - يرى أن بيع الأمة طلاقها ، مع طائفه من الصحابة تأويلا لقوله تعالى : (٤ : ٢٤) والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم قالوا : فإذا ابتعاها أو اتبرها أو ورثها فقد ملكتها بعينه . فقبح له ، ولا يكون ذلك إلا بزوال ملك الزوج . واحتج بعض الفقهاء على ذلك : بحديث بريرة . فلم يرض أحد هذه الحججة لأن ابن عباس رواه وخالفه . وذلك - والله أعلم - لما ذكرته من أن عائشة لم تملك بريرة ملكا مطلقا .

ثم الفقهاء قاطبة وجمهور الصحابة على أن الأمة المزوجة إذا انتقل الملك فيها - بيع أو هبة أو إرث أو نحو ذلك ، وكان مالكها معصوم الملك - لم يزل عنها ملك الزوج ، ومملكتها المشترى ونحوه إلا متفعة البعض .

ومن حجتهم : أن البائع نفسه لو أراد أن يزيل ملك الزوج لم يمكنه ذلك فالمشتري الذي هو دون البائع لا يكون أقوى منه ، ولا يكون الملك الثابت للمشتري أتم من ملك البائع ، والزوج معصوم لا يجوز الاستيلاء على حقه ، بخلاف المسبيحة ،

فإن فيها خلافاً ليس هذا موضعه، لـكـون أـهـلـ الـحـربـ تـبـاحـ دـمـاؤـمـ وـأـمـوـالـمـ .  
وكذلك ما مـلـكـوهـ منـ الـأـبـضـاعـ .

وكذلك فقهاء الحديث وأهل الحجاز متفقون على أنه إذا باع شجراً قد بدا  
ثمره - كالنخل المؤبر - فشرمه للبائع مستحق الإبقاء إلى كمال صلاحه ، فيكون  
البائع قد استثنى منفعة الشجر إلى كمال الصلاح . وكذلك بيع العين المؤجرة  
ـ كالدار والعبد - عامتهم يجوزه ، ويمثله المشترى دون المنفعة التي المستأجر .  
فقـهـاءـ الـحـدـيـثـ كـأـحـمـدـ وـغـيـرـهـ يـجـوزـونـ اـسـتـثـنـاـءـ بـعـضـ مـنـفـعـةـ الـعـقـدـ ،ـ كـاـفـيـ صـوـرـ  
الـوـافـقـ .ـ وـكـاـسـتـثـنـاـءـ بـعـضـ أـجـزـائـهـ مـعـيـنـاـ وـمـشـاعـاـ ،ـ وـكـذـلـكـ يـجـوزـونـ اـسـتـثـنـاـءـ بـعـضـ  
أـجـزـائـهـ مـعـيـنـاـ ،ـ إـذـاـ كـانـتـ الـعـادـةـ جـارـيـةـ بـفـصـلـهـ ،ـ كـبـيعـ الشـاةـ وـاسـتـثـنـاـءـ بـعـضـهاـ ،ـ  
سـوـاءـ قـطـمـهـاـ مـنـ الرـأـسـ وـالـجـلـدـ وـالـأـكـارـعـ .ـ وـكـذـلـكـ الـإـجـارـةـ .ـ فـإـنـ الـعـقـدـ الـمـطـلـقـ  
يـقـتـضـيـ نـوـعـاـ مـنـ الـإـنـقـاعـ فـيـ الـإـجـارـاتـ الـمـقـدـرـةـ بـالـزـمـانـ ،ـ كـاـلـوـ اـسـتـأـجـرـ أـرـضاـ  
الـلـزـرـعـ ،ـ أـوـ حـانـوتـاـ لـتـجـارـةـ فـيـهـ ،ـ أـوـ صـنـاعـةـ ،ـ أـوـ أـجـيرـ خـيـاطـةـ ،ـ أـوـ بـنـاءـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .  
فـإـنـهـ لـوـ زـادـ عـلـىـ مـوـجـبـ الـعـقـدـ الـمـطـلـقـ ؟ـ أـوـ نـقـصـ عـنـهـ :ـ فـإـنـهـ يـجـوزـ بـغـيرـ خـلـافـ أـعـلـمـهـ  
فـيـ النـكـاحـ ،ـ فـإـنـ الـعـقـدـ الـمـطـلـقـ يـقـتـضـيـ مـلـكـ الـاسـتـمـقـاعـ الـمـطـلـقـ الـذـيـ يـقـتـضـيـهـ الـعـرـفـ  
حـيـثـ شـاءـ وـمـقـىـ شـاءـ ،ـ فـيـقـلـهـ إـلـىـ حـيـثـ شـاءـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ فـيـهـ ضـرـرـ ،ـ إـلـاـ مـاـسـتـثـنـاـءـ مـنـ  
الـاسـتـمـقـاعـ الـحـرـمـ الـذـيـ هـوـ مـهـرـ الـمـشـلـ ،ـ وـمـلـكـهـ لـلـاسـتـمـقـاعـ فـيـ الـجـلـةـ ،ـ فـإـنـهـ لـوـ كـانـ  
مـجـبـوـ بـأـمـاـنـ ثـبـتـ لـهـ الـفـسـخـ عـنـدـ السـلـفـ وـالـفـقـهـاءـ الـمـاشـهـيرـ وـلـوـ آـلـىـ مـنـهـ ثـبـتـ هـاـ  
غـرـاقـهـ إـذـاـ لـمـ يـفـيـ بـالـكـتـابـ وـالـإـجـامـعـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ لـاـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ  
الـوـطـهـ ،ـ وـقـسـمـ الـابـتـداءـ ،ـ بـلـ يـكـمـنـ بـالـبـاعـثـ الطـبـيـعـيـ ،ـ كـمـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ  
وـرـوـاـيـةـ عـنـ أـحـدـ .ـ فـإـنـ الصـحـيـحـ مـنـ وـجـوهـ كـثـيرـةـ :ـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـوـطـهـ وـالـقـسـمـ  
كـاـ دـلـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـأـثـارـ الـصـحـاحـةـ وـالـاعـقـابـ .ـ وـقـيـلـ :ـ يـقـدـرـ الـوـطـهـ  
الـوـاجـبـ بـمـرـةـ فـكـلـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ،ـ اـعـتـبـارـاـ بـالـإـبـلـاءـ .ـ وـيـجـبـ أـنـ يـطـأـهـ بـالـعـرـوفـ .  
كـاـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ بـالـمـعـرـوفـ ،ـ فـيـهـ خـلـافـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـدـ وـغـيـرـهـ .ـ وـالـصـحـيـحـ الـذـيـ يـدـلـ

عليه أكثر نصوص أحد ، وعليه أكثر السلف : أن ما يوجبه العقد لـ كل واحد من الزوجين على الآخر ، كالنفقة والاستمتاع والبيت للمرأة ، وكالاستمتاع للزوج ليس بقدر ، بل المرجع في ذلك إلى العرف ، كا دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى (٢٢٨) : ولمن مثل الذي عليهن بالمعروف ) والسنّة في مثل قوله صلى الله عليه وسلم لهنـ « خذى ما يكفيك وولديك بالمعروف » وإذا تنازع الزوجان فيه فرض الحاكم باجتهاده . كما فرضا الصحابة مقدار الوظاء للزوج بمرات معدودة ، ومن قدر من أصحاب أحد الوطء المستحق ، فهو كتقدير الشافعى النفقة ، إذ كلما هـ تتحاجـه المرأة ويوجـبه العـقد . وتقـدير ذلك ضـعيف عند عـامة الفـقـهـاء ، بعيد عن معـانـي الـكتـابـ والـسـنـةـ والـاعـتـبارـ . والـشـافـعـيـ إنـماـ قـدـرهـ طـرـداـ لـلـقـاعـدـةـ الـتـىـ ذـكـرـنـاـهـاـ عـنـهـ منـ فـقـيـهـ لـلـجـهـاتـ فـيـ جـمـيعـ الـعـقـوـدـ ، قـيـاسـاـ عـلـىـ المـنـعـ مـنـ بـيـعـ الغـرـرـ ، فـجـعـلـ النـفـقـةـ مـسـتـحـقـةـ بـعـدـ النـكـاحـ مـقـدـرـةـ : طـرـداـ لـذـلـكـ . وـقـدـ تـقـدـمـ التـبـيـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ الأـصـلـ .

وكذلك يوجب العقد المطلق : سلامـةـ الـزـوـجـ منـ الـجـبـ وـالـعـنـةـ عـنـدـ عـامـةـ الـفـقـهـاءـ وـكـذـلـكـ يـوـجـبـ عـنـدـ الجـمـهـورـ : سـلامـتـهاـ مـنـ مـوـانـعـ الـوطـءـ ، كـالـرـاقـقـ ، وـسـلامـتـهاـ مـنـ الـجـنـونـ وـالـجـذـامـ وـالـبرـصـ . وـكـذـلـكـ سـلامـتـهمـاـ مـنـ الـعـيـوبـ الـتـىـ تـمـنـعـ كـالـهـ ، كـخـروـجـ الـنـجـاسـاتـ مـنـهـ أـوـمـنـهـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ فـيـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـدـ وـغـيـرـهـ ، دونـ الـجـالـ وـنـحـوـ ذـلـكـ . وـمـوـجـبـهـ : كـفـاءـةـ الرـجـلـ أـيـضـاـ دونـ مـاـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ .

نـمـ لـوـ شـرـطـ أـحـدـ الـزـوـجـيـنـ فـيـ الـآـخـرـ صـفـةـ مـقـضـوـدـةـ ، كـالـلـالـ وـالـجـالـ وـالـبـكـارـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ : صـحـ ذـلـكـ ، وـمـلـكـ الـمـشـرـطـ الـفـسـخـ عـنـدـ فـوـاتـهـ ، فـأـصـحـ الـرـوـاـيـةـ عـنـدـ أـحـدـ ، أـوـ أـصـحـ وـجـهـيـ أـحـبـابـ الـشـافـعـيـ وـظـاهـرـ مـذـهـبـ مـالـكـ . وـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ : لـاـ يـمـلـكـ الـفـسـخـ إـلـاـ فـيـ شـرـطـ الـحرـيـةـ وـالـدـينـ . وـفـيـ شـرـطـ النـسـبـ عـلـىـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ وـجـهـانـ ، سـوـاـ كـانـ الـمـشـرـطـ هـوـ الـمـرـأـةـ فـيـ الرـجـلـ ، أـوـ الرـجـلـ فـيـ الـمـرـأـةـ . بـلـ اـشـتـرـاطـ الـمـرـأـةـ فـيـ الرـجـلـ أـوـ كـدـ بـاـتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ مـنـ أـحـبـابـ أـحـدـ وـغـيـرـهـ . وـمـاـذـ كـرـهـ بـعـضـ أـحـبـابـ أـحـدـ بـخـلـافـ ذـلـكـ : لـاـ أـصـلـ لـهـ .

وكذلك لواشترط بعض الصفة المستحقة بمطلق العقد ، مثل أن يشرط الزوج أنه محبوب أو عنين ، أو المرأة أنها رقيقة أو محنة ، صح هذا الشرط باتفاق الفقهاء . فقد اتفقا على صحة الشرط الناقص عن وجوب العقد واختلفوا في شرط الزيادة عليه في هذا الموضع ، كذا ذكرته لك . فإن مذهب أبي حنيفة : أنه لا يثبت للرجل خيار عيب ولا شرط في النكاح . وأما المهر : فإنه لو زاد على مهر المثل أو نقص جاز بالاتفاق .

كذلك يجوز أكثر السلف - أو كثيرون منهم - وفقهاء الحديث ومالك - في إحدى الروايتين - أن ينقص ملك الزوج ، فتشترط عليه أن لا ينقمها من بلدتها أو من دارها ، وأن يزيدها على مائة كه بالمطلق صرفاً عليها نفسه <sup>(١)</sup> فلا يتزوج عليها ولا يتسرى ، وعند طائفة من السلف وأبي حنيفة والشافعى ومالك في الرواية الأخرى : لا يصح هذا الشرط ، لكنه له عند أبي حنيفة والشافعى أثر في تسمية المهر .

والقياس المستقيم في هذا الباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث : أن اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص : جائز ما لم يمنع منه الشرع . فإذا كانت الزيادة في العين ، أو المنفعة المعقود عليها ، والنقص من ذلك على ما ذكرت . فالزيادة في الملك المستحق بالعقد والنقص منه كذلك . فإذا شرط على المشتري أن يعوق العبد ، أو يقف العين على البائع أو غيره ، أو أن يقضى بالعين ديناً عليه لعين أو غير معين ، أو أن يصل به رحمة ونحو ذلك . فهو اشتراط تصرف مقصود . ومثله التبرع المفروض والقطوع .

وأما القيريق بين العتق وغيره بما في العتق من الفضل الذي يتشرفه الشارع : فضعف . فإن بعض أنواع التبرعات أفضل منه . فإن صلة ذي الرحم المحتاج أفضل منه ، كانص عليه أحمد . فإن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت

(١) كذا بالأصلين ، وليحرر .

جارية لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو تركتها الأحوال لك كان خيرا لك » ولهذا لو كان للميت أقارب لا يرثون كانت الوصية لهم أولى من الوصية بالعتق . وما أعلم في هذا خلافا ، وإنما أعلم الاختلاف في وجوب الوصية لهم . فإن فيه عن أحمد روايتين : إحداهما : تجحب . كقول طائفة من السلف والخلف . والثانية : لا تجحب . كقول الفقهاء الثلاثة وغيرهم . ولو وصي لغيرهم دونهم : فهل تسري تلك الوصية على أقاربه دون الموصى له ، أو يعطي ثلثها للموصى له وثلثها لأقاربه ، كما قسم التركة بين الورثة والموصى له ؟ على روايتي عن أحمد . وإن كان المشهور عند أكثر أصحابه : هو القول بنفوذ الوصية . فإذا كان بعض التبرعات أفضل من العيق لم يصبح تعليمه باختصاصه بمزيد الفضيلة .

وأيضاً فقد يكون المشرط على المشتري أفضل ، كما لو كان عليه دين الله من زكاة أو كفارة ، أو نذر ، أو دين لآدمي ، فاشترط عليه وفاء دينه من ذلك المبيع ، أو اشترط المشتري على البائع وفاء الدين الذي عليه من المعن ونحو ذلك . فهذا أؤكد من اشتراط العقد .

وأما السراية فإنما كانت لتمكيل الحرية . وقد شرع مثل ذلك في الأموال ، وهو حق الشفعة . فإنها شرعت لتمكيل الملك للمشتري ، لما في الشركة من الضرار . ونحن نقول : شرع ذلك في جميع المشاركات فيمكن الشريك من المقاومة . فإن أمكن قسمة العين ، وإلا قسمنا ثمنها إذا طلب أحدهما ذلك . فتمكيل العقد نوع من ذلك ، إذ الشركة تزول بالقسمة تارة ، وبالتمكيل أخرى . وأصل ذلك : أن الملك هو القدرة الشرعية على التصرف ، بغيره القدرة الحسية ، فيمكن أن تثبت القدرة على تصرف دون تصرف شرعا ، كما يثبت ذلك حسا . وهذه جاء الملك في الشرع أنواعا ، كما أن القدرة تتعدد أنواعا . فملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة ، ويورث عنه . ويملك التصرف في منافعه بالإئارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك ، ثم قد يملك الأمة الجوسية ،

أو المحرمات عليه بالرضا عن الاستمتعان ، فلا يملك منها العاوضة عليه بالتزويج ، بأن يزوج المحسنة المحسنة مثلاً ، وقد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ، ولا تورث عنه عند جاهـير المسلمين . و يملك طأها واستخدامها باتفاقهم . وكذلك تملك العاوضة على ذلك بالتزويج والإجازة عند أكثرهم ، كأبي حنيفة والشافعى وأحمد .

و يملك المرهون ويجب عليه مؤنته ، ولا يملك من التصرف ما يزيل حق المرتهن لا بيع ولا هبة . وفي العقق خلاف مشهور .

والعبد المنذور عتقه . والمدى ، والمال الذى قد نذر الصدقة بعينه ونحو ذلك

ما استحق صرفه إلى القربة : قد اختلف فيه الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : هل يزال ملكه عنه بذلك أم لا ؟ وكلا القولين خارج عن قياس الملك المطلق . فن قال : لم يزل ملكه عنه - كما قد يقوله أكثر أصحابنا - فهو ملك لا يملك صرفه إلا إلى الجهة المعينة بالاعتقاد ، أو النسك ، أو الصدقة . وهو نظير العبد المشترى بشرط العتق ، أو الصدقة . أو الصلة ، أو الفدية المشتراة بشرط الإهداء إلى الحرم . ومن قال : زال ملكه عنه ، فإنه يقول : هو الذى يملك عتقه وإهداءه والصدقة به . وهو أيضاً خلاف قياس زوال الملك في غير هذا الموضع . وكذلك اختلاف الفقهاء في الوقف على معين : هل يصير الموقوف ملكاً لله ، أو ينتقل إلى الموقوف عليه ، أو يكون باقياً على ملك الواقف ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

وعلى كل تقدير : فالمملوك الموصوف نوع مخالف لغيره من الملك في البيع أو الهبة . وكذلك ملك الموهوب له ، حيث يجوز للواهب الرجوع ، كالأخ إذا وهب لابنه عند فقهاء الحديث ، كالشافعى وأحمد : نوع مخالف لغيره ، حيث سلط غير الملك على انتزاعه منه وفسخ عقده .

ونظيره : سائر الأموال في عقد يجوز لأحد المتعاقدين فسخه ، كالبيع بشرط

عند من يقول : انتقل إلى المشترى ، كاشافى وأحمد في أحد قوليهما ، وكالمبيع إذا أفلس المشترى بالثمن عند فقهاء الحديث وأهل الحجاز . وكالمبيع الذى ظهر فيه عيب أو فوات صفة ، عند جميع المسلمين . فهنا في المعاوضة والتبرع يملك العاقد انتزاعه ، وملك الأب لا يملك انتزاعه ، وجنس الملك يجمعهما . وكذلك ملك الابن في مذهب أحمد وغيره من فقهاء الحديث الذى اتبعوا فيه معنى الكتاب وصرح بالسنة .

وطوائف من السلف يقولون : هو مباح للأب ملوك للابن ، بحيث يكون للأب كالمباحات التى تملك بالاستيلاء ، وملك الابن ثابت عليه ، بحيث يتصرف فيه تصرفًا مطلقاً .

إذا كان الملك يتتنوع أنواعاً ، وفيه من الاطلاق والتقييد ما وصفته وما لم أصفه : لم يقنع أن يكون ثبوت ذلك مفوضاً إلى الإنسان ، يثبت منه ما رأى فيه مصلحة له ، ويقنع من إثبات مالاً مصلحة له فيه . والشارع لا يحضر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض . فإذا لم يكن فيه فساد ، أو كان فساده مفموماً بالمصلحة لم يحضره أبداً .

### فصل

القاعدة الرابعة : أن الشرط المقصد على العقد ينجزه المقارن له في ظاهر مذهب فقهاء الحديث أحمد وغيره ، ومذهب أهل المدينة مالك وغيره . وهو قول في مذهب الشافعى . نص عليه في صداق السر والعلانية ، ونقلوه إلى شرط التحليل المقصد وغيره . وإن كان المشهور من مذهب و مذهب أبي حنيفة : أن المقصد لا يؤثر ، بل يكون كال وعد المطاق عندهم ، يستحب الوفاء به ، وهو قول في مذهب أحد ، قد يختاره في بعض الموضع طائفة من أصحابه . كاختيار بعضهم : أن التحليل المشروط قبل العقد لا يؤثر إلا أن ينويه الزوج وقت العقد ، وقول طائفة

كثيرة بما نقلوه عن أَحْمَدَ - من أَنَّ الشَّرْطَ المُتَقْدِمَ عَلَى الْعَدْدَفِ الصَّدَاقِ لَا يُؤْثِرُ ،  
وَإِنَّمَا يُؤْثِرُ تَسْمِيَّتَهُ فِي الْعَدْدَفِ . وَمِنْ أَحْمَابِ أَحْمَدَ طَائِفَةً - كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى -  
يَفْرُقُونَ بَيْنَ الشَّرْطِ الْمُتَقْدِمِ الْمُقْصُودُ لِعَدْدَفِ الْعَدْدَفِ ، وَالْمَقِيدُ لَهُ . إِنَّ كَانَ رَافِعًا -  
كَالْمُواطَأَةَ عَلَى كَوْنِ الْعَدْدَفِ تَلْجِئَةً أَوْ تَحْلِيلًا - أَبْطَلَهُ . وَإِنَّ كَانَ مَقِيدًا لَهُ -  
كَاشْتِرَاطَ كَوْنِ الْمَهْرِ أَقْلَى مِنَ الْمَسْعَى - لَمْ يُؤْثِرْ فِيهِ ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ فِي نَصْوَصِ  
أَحْمَدَ وَأَصْوَلِهِ وَمَا عَلَيْهِ قَدْمَاءُ أَحْمَابِهِ ، كَقُولُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : أَنَّ الشَّرْطَ المُتَقْدِمَ  
كَالْشَّرْطِ الْمَقَارِنِ . فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى شَيْءٍ وَعَقَدُ الْعَدْدَفَ بَعْدَ ذَلِكَ . فَهُوَ مَصْرُوفٌ إِلَى  
الْمَعْرُوفِ بِيَنْهُمَا مَا اتَّفَقاَ عَلَيْهِ . كَمَا يَنْصُرُفُ الدِّرْهَمُ وَالْبَيْنَارُ فِي الْعَوْدَى إِلَى الْمَعْرُوفِ  
بِيَنْهُمَا ، وَكَمَا أَنَّ جَمِيعَ الْعَوْدَى وَإِنَّمَا يَنْصُرُفُ إِلَى مَا يَقْعُدُ فِي الْمَعَاقدَانِ .

### فصل

#### القاعدة الخامسة في الأيمان والندوز

قال الله تعالى (٦٦ : ١، ٢) يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ؟ تيقن  
مِرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ ، وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْمِلَةً أَيْمَانَكُمْ ، وَاللهُ  
مُوَلَّكُمْ . وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ) وَقَالَ تَعَالَى (٢ : ٢٣٤ ، ٢٣٥) وَلَا تَنْجَلُوا اللَّهُ  
عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَقْتُلُوا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ . وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) وَقَالَ  
تَعَالَى : (٢ : ٢٣٥ - ٢٣٧) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنَّ يُؤَاخِذُكُمْ  
بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ . وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ  
أَشْهُرٍ ، فَإِنْ قَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ شَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) .  
وَقَالَ تَعَالَى : (٥ : ٨٧ - ٨٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْحِرُمُوا لَا تَنْحِرُمُوا لَا طَبِيعَاتٍ  
لَكُمْ وَلَا تَعْقِدُوا . إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا مَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا  
وَانْقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ . لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنَّ  
يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ، فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ  
مَا تَطَعَّمُونَ أَهْلِيَّكُمْ أَوْ كَسُوتَهُمْ أَوْ نَحْرِيرَ رَقْبَةٍ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . ذَلِكَ

كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم، كذلك بين الله لكم آياته  
لعلكم تشكرون).

وفيها قواعد عظيمة. لكن تحتاج إلى تقديم مقدمات نافعة جداً في هذه  
الباب وغيره.

المقدمة الأولى : أن اليمين تشتمل على جملتين : جملة مقسم بها ، وجملة مقسم  
عليها . وسائل الأيمان : إيمان في حكم المخلوف به ، وإيمان في حكم المخلوف عليه .  
فاما المخلوف به : فالإيمان التي يختلف بها المسلمون مما قد يلزم بها حكم ستة  
أنواع : ليس لها سبعة .

أحدها : اليمين بالله وما في معناها ، مما فيه التزام كفر على تقدير الحفث .  
كتقوله : هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا ، على ما فيه من اخلاف بين  
القضاء .

الثاني : اليمين بالنذر الذي يسمى نذر اللجاج والغضب . كتقوله : على الحجيج  
لا أفعل كذا ، أو إن فعلت كذا فعلى الحج ، أو مالي صدقة إن فعلت كذا  
ونحو ذلك .

الثالث : اليمين بالطلاق .

الرابع : اليمين بالعتاق .

الخامس : اليمين بالحرام . كتقوله : الخل على حرام لا أفعل كذا .

ال السادس : الظهار . كتقوله : أنت على كظاهر أمي إن فعلت كذا .  
فهذا مجموع ما يختلف به المسلمون مما فيه حكم .

فاما الحلف بالمخلوقات - كالحلف بالکعبة ، أو قبر الشیخ ، أو بنعة السلطان  
أو بالسيف ، أو بحياة أحد من المخلوقين - فما أعلم بين العلماء خلافاً أن هذه  
اليمين مكرروهه منهي عنها ، وأن الحلف بها لا يوجب حشرها ولا كفارتها . وهل  
الحلف بها محمر ، أو مكرروه كراهة تزييه ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره .

أحتمما : أنه حرم . ولهذا قال أحبابنا - كاتقاضى أبي يعلى وغيره - إنه إذا قال : أيمان المسلمين تلزمنى إن فعلت كذا : لزمه اليمين بالله والنذر والطلاق والعناق والظهار . ولم يذكر الحرام . لأن يمين الحرام ظهار عند أحمد وأصحابه . فلما كان موجهاً واحداً عندهم دخل الحرام في الظهار ، ولم يدخلوا النذر في اليمين بالله . وإن جاز أن يكفر يمينه بالنذر ، لأن موجب الحلف بالنذر - المسمى بنذر الحجاج والغضب - عند الحنف : هو التخيير بين التكبير وكفiro وبين فعل المنذور . وموجب اليمين بالله هو التكبير فقط . فلما اختلف موجباهما جعلوها يمينين .

نعم إذا قالوا بالرواية الأخرى عن أحمد - وهو أن الحلف بالنذر : موجبه الكفاراة فقط - دخلت اليمين بالنذر في اليمين بالله .

وأما اختلافهم واختلاف غيرهم من العلماء في أن مثل هذا الكلام هل ينعقد به اليمين أو لا ينعقد ؟ فسأذكره إن شاء الله تعالى . وإنما غرضي هنا حصر الأيمان التي يختلف بها المسلمون .

وأما أيمان البيعة ، فقالوا : أول من أحدثها الحجاج بن يوسف التقي . وكانت السنة : أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم : يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوها : إما أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها ، ثم يقولون : بايعناك على ذلك ، كما بايعت الأنصار النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة . فلما أحدث الحجاج ما أحدث من الفسق كان من جهاته : أن حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعناق واليمين بالله وصدقه المال . وهذه الأيمان الأربع هي كانت أيمان البيعة القديمة المقدعة . ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيماناً كثيرة أكثر من ذلك . وقد تختلف فيها عاداتهم . ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر .

المقدمة الثانية : أن تخرج اليمين عن هاتين الصيغتين . فالأول كقوله :

والله لا أفعل كذا ، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ، أو المخل على حرام لا أفعل كذا ، أو على الحج لا أفعل كذا . والثاني كقوله : إن فعلت كذا فأننا يهودي أو نصراني ، أو بريء من الإسلام ، وإن فعلت كذا فامرأتي طلاق ، أو وإن فعلت كذا فعلت الحج ، أو فما لي صدقة . ولهذا عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين . أحدهما باب : تعليق الطلاق بالشروط ، فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء ، كإن وإذا ، ومتى وما أشبه ذلك . وإن دخل فيه صيغة القسم ضمها وتبعا . والباب الثاني : باب جامع الأيمان مما يشترك فيه اليمين بالله والطلاق والعقال وغير ذلك . فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم . وإن دخلت صيغة إذا ضمها وتبعا .

ومسائل أحد البابين مختلطة بمسائل الباب الآخر لاتفاقهما في المعنى كثيراً أو غالباً . ولذلك كان طائفة من الفقهاء - كأبي الخطاب وغيره - لما ذكروا في كتاب الطلاق باب تعليق الطلاق بالشروط أردوه بباب جامع الأيمان . وطائفة أخرى - كالخرق والقاضي أبي يعلى وغيرهما - إنما ذكروا باب جامع الأيمان في كتاب الأيمان ، لأنّه به أمسّ . ونظير هذا باب حدّ القذف ، منهم من يذكره عند باب اللعان ، لاتصال أحددهما بالآخر . ومنهم من يؤخره إلى كتاب الحدود ، لأنه به أخص .

وإذا تبين أن لليمين صيغتين : صيغة القسم ، وصيغة الجزاء . فالمقدم في صيغة القسم مؤخر في صيغة الجزاء . والمؤخر في صيغة الجزاء مقدم في صيغة القسم والشرط المنفي في صيغة الجزاء مثبت في صيغة القسم . فإنه إذا قال : الطلاق يلزمني لا أفعل كذا . فقد حلف بالطلاق أن لا يفعل . فالطلاق مقدم والفعل مؤخر منفي . ولو حلف بصيغة الجزاء لقال . إن فعلت كذا فامرأتي طلاق . فكان تقدم الفعل مثبتاً وتأخر الطلاق منفياً . كما أنه في القسم قدم الحكم

وآخر الفعل . وبهذه القاعدة تدخل مسائل كثيرة من مسائل الأيمان .  
فأما صيغة الجزاء : فهى جملة فعلية في الأصل ، فإن أدوات الشرط لا يتصل  
بها في الأصل إلا الفعل . وأما صيغة القسم : ف تكون فعلية . كقوله : أحلف  
بالله ، أو تالله ، أو والله ونحو ذلك ، وتكون اسمية . كقوله : لعمر الله لأفعلن ،  
والحل على حرام لأفعلن .

ثم هذا القسم ليس من خصائص الأيمان التي بين العبد وبين الله ، بل غير  
ذلك من العقود التي تكون بين الآدميين ، تارة تكون بصيغة التعليق الذي هو  
الشرط والجزاء ، كقوله في الجعلة : من رد عبدى الآبق فله كذا . وقوله في  
السبق : من سبق فله كذا . وتارة بصيغة الجزم والتحقيق : إما صيغة خبر كقوله:  
بعث ، وزوجت . وإما صيغة طلب . كقول : يعني واخلفني .

المقدمة الثالثة - وبها يظهر سر مسائل الأيمان ونحوها - أن صيغة التعليق  
التي تسمى صيغة الشرط وصيغة المجازة تنقسم إلى ستة أنواع . لأن الحالف إما  
أن يكون مقصوده وجود الشرط فقط ، أو وجود الجزاء فقط ، أو وجودهما .  
وإما أن لا يقصد وجود واحد منها ، بل يكون مقصوده عدم الشرط فقط ، أو  
عدم الجزاء فقط ، أو عدمهما . فالأول : بمثابة كثير من صور الخلل والكتابة  
ونذر التبرير والجملة ونحوها . فإن الرجل إذا قال لأمرأته : إن أعطيتني ألفاً فانت  
طلاق ، أو فقد خلعتك ، أو قال لعبدة : إن أديت ألفاً فانت حر . أو قال : إن  
ردت عبدى الآبق فلك ألف درهم . أو قال : إن شفي الله مريض أو سلم مالى  
الغائب فعلى عتقك كذا أو الصدقة بكذا : فالمعلم قد لا يكون مقصوده إلاأخذ  
المال ورد العبد وسلامة النفس والمال . وإنما التزم الجزاء على سبيل الموضع ،  
كالبائع الذي إنما مقصوده أخذ الثمن والتزم أداء المبيع على سبيل الموضع .

فهذا الضرب هو شبيه بالمعاوضة في البيع والإجارة . وكذلك إذا كان قد  
جعل الطلاق عقوبة لها ، مثل أن يقول : إذا ضربت أمي فانت طلاق . أو إن  
م ١٥ - القواعد النورانية

خرجت من المدار فأنت طالق .. فإنه في الخلم هو ضئلاً بالطلاق عن المال ، لأنها  
تريد الطلاق . وهذا هو ضئلاً عن بعضيتها بالطلاق .

وأما الثاني : فمثل أن يقول لامرأته : إذا ظهرت فأنت طالق ، أو يقول  
لبعده : إذا مت فأنت حر ، أو إذا جاء رأس الحول فأنت حر ، أو فالي صدقة  
ونحو ذلك من التعليق الذي هو توقيت محسن . فهذا الضرب هو بمثابة المنجز في  
أن كل واحد منها قصد الطلاق بـ(العقاق)، وإنما آخره إلى الوقت المعين ، بمثابة  
تأجييل الدين ، وبمثابة من يؤخر القطعية من وقت إلى وقت لفرض له في  
الأخير ، لا لوعض ولا خلاف على طلب أو خبر . ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا  
وغيرهم : إذا حلف أهله لا يحلف بالطلاق ، مثل أن يقول : والله لا أحلف  
بطلاقك ، أو إن حلفت بطلاقك فبعدي حر ، أو فأنت طالق ، وأنه إذا قال :  
إن دخلت أو إن لم تدخل ونحو ذلك مما فيه معنى الحض أو المنع : فهو حالف .  
ولو كان تعليقاً محسناً ، كقوله : إذا طلعت الشمس فأنت طالق ، أو أنت طالق  
إن طلعت الشمس .. فاختلقو فيه ، قال أصحاب الشافعى : ليس بخلاف . وقال  
أصحاب أبي حنيفة والقاضى في الجامع : هو حالف .

وأما الثالث - وهو أن يكون مقصوده وجودها جيئاً - فمثل الذي قد آذته  
المرأة حتى أحب طلاقها واسترجاع الفدية منها . فيقول : إن أبراً تبني من صداقك  
أو من نفقتك فأنت طالق . وهو يريد كلاماً منها .

وأما الرابع : وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط ، لكنه إذا وجد لم يكره  
الجزاء ، بل يحبه ، أو لا يحبه ولا يكرهه . فمثل أن يقول لامرأته : إن زينت  
فأنت طالق ، أو إن ضربت أمي فأنت طالق ، ونحو ذلك من التعليق الذي يقصد  
فيه عدم الشرط ، ويقصد وجود الجزاء عند وجوده ، بمحضه إذا زنت أو إذا  
ضربت أمك يحب أن يفارقها ، لأنها لا تصلح له . فهذا فيه معنى المبين وفيه  
معنى التوقيت . فإنه منعها من الفعل وقد أيقن الطلاق عنده ، كما قصد

إيقاعه عند أخذ الموضع منها ، أو بعد طهورها ، أو عند طلوع المطر .

وأما المطمس - وهو أن يكون مقصوده عدم الجزاء وتعلقه بالشرط فالليل يوجد ، وليس له عرض في عدم الشرط - فهذا قليل يمكن يقول : إن المصيبة حادثة يومية أعطيتك كذا .

وأما السادس - وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط والجزاء ، وإنما تعلق الجزاء بالشرط ليتحقق وجودها - فهو مثل نذر الجاج والغضب ، ومثل الحلف بالطلاق والعتاق على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب ، مثل أن يقال له : تصدق على فلان ، أو أصلح بين فلان وفلان ؛ أو حج في هذه السنة ، فيقول : إن تصدقت عليه فعليه صيام كذا ، أو فامرأته طلاق ، أو فعيبيده أحراز ، أو يقول : إن لم أفعل كذا وكذا فعلى نذر كذا ، أو امرأته طلاق ، أو عبدى حر ، أو يخالف على غيره من يقصد منه . كعبده ونبيه وصديقه من يحضره على طاعته ، فيقول له : إن فعلت أو إن لم تفعل فعلى كذا ، أو فامرأته طلاق ، أو فعيبيدي أحراز ومحو ذلك .

فهذا نذر الجاج والغضب وما أشبهه من الحلف بالطلاق والعتاق : يخالف في المعنى نذر التبرر والتقارب وما أشبهه من الخلع والكتابة ، فإن الذي يقول : إن سلم الله أو سلم مالي من كذا ، أو إن أعطاني الله كذا ، فعل أن تصدق أو أصوم أو أحج : قصده حصول الشرط الذي هو الفنية أو السلامة ، وقد أن يشكر الله على ذلك بما نذره . وكذلك الحال والمكاتب قصده حصول الموضع وبذل الطلاق والعتاق عوضاً عن ذلك .

وأما النذر في الجاج والغضب : فـ كما إذا قيل له : أفعل كذا فامتنع من فعله ، ثم قال : إن فعلته فعلى الحج أو الصيام . فهنا مقصوده أن لا يكون الشرط ، ثم إنه لقوه امتناعه ألزم نفسه إن فعل بهذه الأمور الثقيلة عليه ليكون لزومها له إذا فعل مانعاً له من الفعل ، وكذلك إذا قال : إن فعلته فامرأته طلاق ، أو فعيبيدي أحراز ، إما مقصوده الامتناع ، واللزم بقدر الفعل ما هو

شديد عليه من فراق أهله وذهب ماله ، ليس غرض هذا أن يقرب إلى الله بعشق أو صدقة ولا أن يفارق أمرأته . ولهذا سى العلماء هذا نذر الحاج والغضب مأخذواً من قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة « والله لأن يلَجَّ أحدكم بيمنيه في أهله آتُم له عند الله من أن يعطي الكفاره التي فرض الله عليهه<sup>(١)</sup> » .

فchorة هذا النذر صورة نذر التبرير في الفظ . ومعناه شديد المبالغة لمعناه . ومن هذا نشأت الشبهة التي سندَ كرها في هذا الباب إن شاء الله تعالى على طائفة من العلماء . وبهذا يتبيَّن فقه الصحابة الذين نظروا إلى معانِي الألفاظ لا إلى صورها . إذا تبيَّنت هذه الأنواع الداخلة في قسم التعليق ، فقد علمت أن بعضها معناه معنى المدين بصيغة القسم ، وبعضها ليس معناه معنى المدين بصيغة القسم ، فتى كان الشرط المقصود حضا على فعل أو منعاً منه ، أو تصديقاً لخبر ، أو تكذيباً : كان الشرط مقصود العدم هو وجراوْه ، كنذر الحاج والغضب والخلاف بالطلاق على وجه الحاج والغضب .

القاعدة الأولى : أن الحالف بالله سبحانه قد بين الله حكمه بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقال تعالى : ( ٢ : ٢٢٥ ) لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبتم ولو بكم والله غفور حليم ( ) وقال : ( ٦٦ : ٢ ) قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم ( ) وقال ( ٥ : ٥٩ ) لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . ولكن يؤخذكم بما عقدتم كفاراته إطعام عشرة مساكين من أوسط مانطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفاره أيمانكم إذا حلقت ، واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشکرون ) .

(١) انظر شرحه في الفتح ( ١١ : ٤١٦ ، ٤١٧ ) وفي النوى ( ١١ : ١٢٣ )

وأما السنة : ففي الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يعبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وَكُلْتَ إِلَيْهَا ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعتن علىها . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فاثنى الذي هو خير ، وكفر عن يمينك »  
فيبين له النبي صلى الله عليه وسلم حكم الأمانة الذي هو الإمارة . وحكم العهد الذي هو اليمين ، وكانوا في أول الإسلام لا يخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة ، ولهذا قالت عائشة « كان أبو بكر لا يحلف في يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين » وذلك لأن اليمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به ، كما يجب فيسائر العقود وأشد ، لأن قوله : أحلف بالله وأقسم بالله ، وأولي بالله ونحو ذلك - في معنى قوله : أعقد بالله . ولهذا عدى بحرف الإلصاق الذي يستعمل في الربط والعقد ، فينعقد المخلوق عليه بالله . كما تتفق إحدى اليمدين بالأخرى في المعاقدة ، ولهذا سماه الله سبحانه « عقدا » في قوله ( ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ) فإذا كان قد عقدها بالله فإن الحلف فيها نقض لعهد الله وميثاقه ، لو لا ما فرضه الله من القحمة . ولهذا سمى حلها حفنا ، والحلث : هو الائم في الأصل . فالحلث فيها سبب للإثم لولا الكفارة الماحية . وإنما الكفارة منعه أن يوجب إثما .

ونظير الرخصة في كفارة اليمين بعد عقدها : الرخصة أيضاً في كفارة الظهار ، بعد أن كان الظهار في الجاهلية وأول الإسلام طلاقاً ، وكذلك الإيلاء كان عندم طلاقاً ، فإن هذا جار على قاعدة وجوب الوفاء بمقتضى اليمين ، فإن الإيلاء إذا أوجب الوفاء بمقتضاه من ترك الوطء صار الوطء محراً ، وتحريم الوطء تحريراً مطلقاً مستلزم زوال الملك الذي هو الطلاق ، وكذلك الظهار إذا أوجب التحرير ، فالتحرير مستلزم زوال الملك ، فإن الزوجة لا تكون محرة على الإطلاق ، ولهذا قال سبحانه وتعالى : ( ٦٦ : ١ ، ٢ يا أيها النبي لم تحرم مأهلاً لله لك تبقى مراتات أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم

تحلة أيمانكم) والتحلة مصدر حَلَّت الشيءُ أَحْلَلَه تَحْلِيلًا وَتَحْلَةً . كَمَا يُقَالُ : كَرَّمْتَه  
شَكْرِيَّةً وَتَكْرِيَّةً . وَهذا المُصْدَر يُسْمَى بِالْخَلْل نَفْسَهُ النَّبِيُّ هُوَ السَّكْفَلَةُ .  
فَإِنْ أَرِيدَ الْمُصْدَر ، فَالْمَعْنَى : فَرِضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِيلَ الْمَيْنَ وَهُوَ حَلْلُهُ الَّذِي هُوَ  
خَلَافُ الْعَهْدِ أَوِ الْخَلْل ، وَهَذَا اسْتَدَلَّ مِنْ اسْتَدَلَّ مِنْ أَحْسَابَنَا وَغَيْرَهُمْ - كَأَبِي بَكْرِ  
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى التَّكْفِيرِ قَبْلِ الْحَنْثَ . لَأَنَّ التَّحْلَةَ لَا تَكُونُ بَعْدَ  
الْحَنْثِ فَإِنَّهُ بِالْحَنْثِ تَنْحَلُّ الْمَيْنَ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ التَّحْلَةَ إِذَا أُخْرِجَتْ قَبْلِ الْحَنْثِ  
لِتَحْلَلِ الْمَيْنَ . وَإِنَّمَا هُوَ بَعْدِ الْحَنْثِ كُفَّارَةً . لَأَنَّهَا كَفَرَتْ مَاقِ الْحَنْثِ مِنْ سَبْبِ  
الْأَئْمَمِ لِنَقْضِ عَهْدِ اللَّهِ .

فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَا افْتَضَيْهُ الْمَيْنَ مِنْ وَجْبِ الْوَفَاءِ بِهَا رَفَعَهُ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ  
بِالْكُفَّارَةِ الَّتِي جَعَلَهَا بَدْلًا مِنْ الْوَفَاءِ فِي جَمْلَةِ مَا رَفَعَهُ عَنْهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي نَبَهَ  
عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى (٧ : ١٧٧) وَيُضَعُ عَنْهُمْ إِاصْرَهُمْ ) فَالْأَفْعَالُ ثَلَاثَةُ : إِمَّا طَاعَةُ ،  
وَإِمَّا مُعْصِيَةُ ، وَإِمَّا مُبَاخٌ ، فَإِذَا حَلَّفَ لِيَفْعَلْنِهِ مُبَاخًا أَوْ لِيَتَرْكَنِهُ ، فَهُنَّا الْكُفَّارَةُ  
مُشْرَوِّعَةٌ بِالْإِجْمَاعِ . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فَعَلَ مُكَرَّرًا أَوْ تَرْكَ مُسْتَحْبٍ ،  
وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (٢ : ٢٤) وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوا  
وَتَقْنَوا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ تَرْكٌ وَاجِبٌ ، أَوْ فَعْلٌ مُحْرَمٌ ، فَهُنَّا لَا يَحُوزُ الْوَفَاءَ  
بِهِ بِالْإِنْفَاقِ ، بَلْ يَحْبُّ التَّكْفِيرَ عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ .

وَأَمَّا قَبْلُ أَنْ تُشْرِعَ الْكُفَّارَةُ : فَكَانَ الْخَالَفُ عَلَى مَثْلِ هَذَا لَا يَحْلُّ لَهُ الْوَفَاءُ  
بِيَمِينِهِ ، وَلَا كُفَّارَةٌ لَهُ تَرْفُعٌ عَنْهُ مَقْتَضِيِ الْحَنْثَ ، بَلْ يَكُونُ عَاصِيَةً مُعْصِيَةً لَا كُفَّارَةَ  
فِيهَا ، سَوَاءَ وَفَّأَ أَوْ لَمْ يَفِ ، كَمَا لو نَذَرَ مُعْصِيَةً عِنْدَ مَنْ لَمْ يَحْلِّ فِي نَذْرِهِ كُفَّارَةً ،  
وَإِنْ كَانَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فَعَلَ طَاعَةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ .

### فصل

فَإِنْ كَانَ الْخَالَفُ بِالنَّذْرِ الَّذِي هُوَ نَذْرُ الْجَعَاجِ وَالْغَضْبِ مِثْلُ أَنْ يَقُولُ : إِذَا فَعَلْتَ

كذا فعل الحج ، أو فعلى صدقة ، أو فعل صيام ، يريد بذلك أن يدفع نفسه عن الفعل ، أو أن يقول : إن لم أفعل كذا فعل الحج ونحوه : فذهب أهل العلم من أهل مكة والمدينة والبصرة والكافرة أنه يجوز به كفارة يمين ، وهو قول فقهاء الحديث كالشافعى وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم ، وهذا هو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، وهو الرواية المتأخرة عنه .

ثم اختلف هؤلاء ، فـ كثـرـهم قالـوا : هو مـخـيرـ بينـ الـوـفـاءـ بـمـاـ نـذـرـهـ وـبـيـنـ كـفـارـةـ يـمـينـ ، وهذا قول الشافعى والمشهور عن أحمد ، ومنهم من قال : بل عليه الكفارـةـ عـيـناـ ، كـاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ فـيـ الـيمـينـ بـالـلـهـ . وهو الرواية الأخرى عن أحمد وقول بعض أصحاب الشافعى . وقال مالك وأبو حنيفة في الرواية الأخرى وطائفة : بل يجب الوفاء بهذا النذر .

وقد ذكرـواـ أنـ الشـافـعـيـ سـئـلـ عـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ بـمـضـرـ فـانـتـيـ فـيـهاـ بـالـكـفـارـةـ فقالـ لهـ السـائـلـ : ياـ أـباـ عـبـدـ اللـهـ هـذـاـ قـوـلـكـ ؟ـ فـقـالـ : قـوـلـ منـ هـوـ خـيـرـ مـنـ عـطـاءـ ابنـ أـبـيـ رـبـاحـ .ـ وـذـكـرـواـ أـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ القـاسـمـ حـنـثـ اـبـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـيمـينـ فـأـفـاتـهـ بـكـفـارـةـ يـمـينـ بـقـوـلـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ .ـ وـقـالـ : إـنـ عـدـتـ أـفـتـيـكـ بـقـوـلـ مـالـكـ وـهـوـ الـوـفـاءـ بـهـ ،ـ وـهـذـاـ يـفـرـعـ أـحـدـ سـائـلـ هـذـهـ الـيمـينـ عـلـىـ عـمـومـاتـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ كـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـ مـنـ نـذـرـ أـنـ يـطـيعـ اللـهـ فـلـيـطـعـهـ»ـ لـأـنـهـ حـكـمـ جـائزـ مـعـلـقـ بـشـرـطـ ،ـ فـوـجـبـ عـنـ ثـبـوتـ شـرـطـهـ كـسـائـرـ الـأـحـكـامـ وـالـأـوـلـ :ـ هـوـ الصـحـيـحـ .ـ وـالـدـلـيـلـ عـلـيـهـ -ـ مـعـ مـاـ سـنـدـ كـرـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ مـنـ دـلـلـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ -ـ مـاـ اـعـتـمـدـهـ الإمامـ أـحـدـ وـغـيـرـهـ .ـ

قالـ أـبـوـ بـكـرـ الـأـثـرـ فـيـ مـسـائـلـهـ :ـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ رـجـلـ قـالـ :ـ مـاـلـهـ فـيـ رـتـاجـ الـكـعـبةـ ؟ـ قـالـ :ـ كـفـارـةـ يـمـينـ وـاـتـحـدـ بـحـدـيـثـ عـاـشـةـ ،ـ قـالـ :ـ وـسـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ يـسـأـلـ عـنـ الرـجـلـ يـحـلـفـ بـالـمـشـىـ إـلـىـ بـيـتـ اللـهـ ،ـ أـوـ الصـدـقـةـ بـالـمـلـكـ ،ـ أـوـ نـحـوـ هـذـهـ الـيمـينـ ،ـ فـقـالـ ؟ـ إـذـاـ حـنـثـ فـكـفـارـةـ يـمـينـ إـلـاـ أـنـ لـأـحـلـهـ عـلـىـ الـخـنـثـ مـالـمـ يـحـنـثـ ،ـ قـلـ لـهـ لـاـ يـفـعـلـ ،ـ قـيـلـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ :ـ فـإـذـاـ حـنـثـ كـفـرـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـ ،ـ قـيـلـ لـهـ :

الليس كفارة يمين؟ قال : نعم ، قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : في حديث ليلي  
بنت العجماء حين حلفت بكتابها وكل ملوك لها حرر ، فأفتنت بـ كفارة يمين .  
فاحتج بـ حديث ابن عمر وابن عباس حين أفتقيا فيمن حلف بـ عتق جاريته وأيمان .  
قال : أما الجارية : فـ عتق . قال الأثر : حدثنا الفضل بن دكين حدثنا حسن  
عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت : « من قال : مالي في رتاج  
الـ كـعبة وكل مالي فهو هـدى . وكل مالي في المـساـكـين ، فـ ليـكـفـرـ عنـ يـمـيـنـهـ ». .  
وقال : حدثنا عارم بن الفضل ، حدثنا معتمر بن سليمان قال : قال أبي حدثنا  
بـكرـ بنـ عبدـ اللهـ أـخـبـرـىـ أـبـوـ رـافـعـ قالـ : قـالـتـ مـولـاتـىـ لـيـلىـ بـنـتـ العـجمـاءـ : « كـلـ  
ملـوكـ لهاـ مـحرـرـ ، وـكـلـ مـالـ لهاـ هـدىـ . وـهـىـ يـهـودـيـةـ ، وـهـىـ نـصـرـانـيـةـ ، إـنـ لـمـ تـطـلـقـ  
أـمـرـأـتـكـ . أـوـ تـفـرـقـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ اـمـرـأـتـكـ ، قـالـ : فـأـتـيـتـ زـيـنـبـ بـنـتـ أـمـ سـلـمةـ  
ـ وـكـانـتـ إـذـ ذـكـرـتـ اـمـرـأـةـ بـالـمـدـيـنـةـ فـقـيـهـةـ ذـكـرـتـ زـيـنـبـ . قـالـ : فـأـتـيـتـهاـ خـفـاءـ  
ـ مـعـ إـلـيـهاـ ، فـقـالـتـ : فـيـ الـبـيـتـ هـارـوـتـ وـمـارـوـتـ ؟ قـالـتـ : يـاـ زـيـنـبـ جـعـلـنـيـ اللـهـ فـدـاـكـ  
ـ إـنـهـ قـالـتـ : كـلـ مـلـوكـ لهاـ مـحرـرـ ، وـكـلـ مـالـ لهاـ هـدىـ . وـهـىـ يـهـودـيـةـ وـهـىـ نـصـرـانـيـةـ  
ـ قـالـتـ : يـهـودـيـةـ وـنـصـرـانـيـةـ ؟ خـلـيـ بـيـنـ الرـجـلـ وـأـمـرـأـتـهـ ، فـأـتـيـتـ حـفـصـةـ أـمـ المؤـمـنـينـ  
ـ فـأـرـسـلـتـ إـلـيـهاـ فـأـتـيـتـهاـ ، فـقـالـتـ : يـاـ أـمـ المؤـمـنـينـ جـعـلـنـيـ اللـهـ فـدـاـكـ ، إـنـهـ قـالـتـ : كـلـ  
ـ مـلـوكـ لهاـ مـحرـرـ وـكـلـ مـالـ لهاـ هـدىـ . وـهـىـ يـهـودـيـةـ وـهـىـ نـصـرـانـيـةـ . فـقـالـتـ : يـهـودـيـةـ  
ـ وـنـصـرـانـيـةـ ؟ خـلـيـ بـيـنـ الرـجـلـ وـبـيـنـ اـمـرـأـتـهـ . قـالـ : فـأـتـيـتـ عبدـ اللهـ بنـ عمرـ ، بـخـاجـةـ  
ـ مـعـ إـلـيـهاـ ، فـقـامـ عـلـىـ الـبـابـ فـسـلـمـ ، فـقـالـتـ : بـأـبـيـ أـنـتـ وـبـأـبـيـ أـبـوـكـ . فـقـالـ : أـمـنـ  
ـ حـجـاجـةـ أـنـتـ ، أـمـ منـ حـدـيـدـ أـنـتـ ؟ أـمـ منـ أـىـ شـيـءـ أـنـتـ ؟ فـأـنـتـكـ زـيـنـبـ ، وـأـفـتـنـتـكـ  
ـ أـمـ المؤـمـنـينـ فـلـمـ تـقـبـلـ فـقـيـهـاـ . قـالـتـ : يـاـ أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، جـعـلـنـيـ اللـهـ فـدـاءـكـ ، إـنـهـ  
ـ قـالـتـ : كـلـ مـلـوكـ لهاـ حـرـرـ ، وـكـلـ مـالـ لهاـ هـدىـ . وـهـىـ يـهـودـيـةـ وـهـىـ نـصـرـانـيـةـ .  
ـ قـالـ : يـهـودـيـةـ وـنـصـرـانـيـةـ ؟ كـفـرـىـ عـنـ يـمـيـنـكـ ، وـخـلـيـ بـيـنـ الرـجـلـ وـبـيـنـ اـمـرـأـتـهـ <sup>(١)</sup> »

(١) رواه الدارقطني (٤٩٣ ، ٤٩٤) وعنه « أـمـ سـلـمةـ ». وـانـظـرـ أـعـلامـ  
ـ الـمـوقـيـنـ (٣ : ٦٤ ، ٦٥) طـبعـ فـرجـ الـكـرـدـيـ .

قال : الأئم : حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا عمران عن قتادة عن زدراة بن أوفى  
أن امرأة سالت ابن عباس « أن امرأة جعلت بردتها عليها هدياً إن لبسته ». فقال  
ابن عباس : أفي غضب أم في رضى ؟ قالت : في غضب . قال : إن الله تعالى  
لا يقرب إليه بالغضب ، لتكفر عن يمينها » وقال : حدثني ابن الطباع ، حدثنا  
أبو بكر بن عياش عن العلاء بن المسيب عن يعلى بن نعمان عن عكرمة عن ابن  
عباس رضى الله عنهما « سئل عن الرجل جعل ماله في المساكين ؟ فقال : أمسك  
عليك مالك ، وأنفقه على عيالك ، واقض به دينك ، وكفر عن يمينك » وروى  
الأئم عن أحمد قال : حدثنا عبد الرزاق أئبنا ابن جرير قال « سئل عطاء عن  
رجل قال : على ألف بدنة ؟ قال : يمين ، وعن رجل قال : على ألف حجة ؟ قال :  
يمين ، وعن رجل قال : مالي هدى ؟ قال : يمين ، وعن رجل قال : مالي في  
المساكين ؟ قال : يمين » وقال أبو عبد الرحمن عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن  
الحسن وجاير بن زيد في الرجل يقول : إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محروم بمحاجة ؟  
قالا : « ليس الإحرام إلا على من نوى الحج ، يمين يكفرها » وقال أبو عبد الرحمن : حدثنا  
عبد الرزاق أئبنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : يمين يكفرها . وقال حرب  
السکرمانی : حدثنا المسيب بن واضح ، حدثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعی  
عن عطاء بن أبي رباح . قال : « سالت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشي إلى  
بيت الله الحرام ؟ قال : إنما المشي على من نواه ، فاما من حلف في الغضب  
فعليه كفارة يمين » .

وأيضاً فإن الاعتبار في الكلام بمعنى الكلام لا بلغظه . وهذا الحال  
ليس مقصوده قوله الله ، وإنما مقصوده : الحض على فعل ، أو المنع منه . وهذا  
معنى اليمين . فإن الحال يقصد الحض على فعل شيء أو المنع منه ، ثم إذا علق  
ذلك الفعل بالله تعالى : أجزاءه الكفارة ، فلا تنجيزه إذا علق به وجوب  
 العبادة أو تحريم مباح بطريق الأولى . لأنه إذا علقه بالله ثم حنث كان موجب

حنه : أنه قد هتك إيمانه بالله ، حيث لم يف بعهـمه . وإذا علق به وجوب فعل أو تحريمه فإنما يكون موجب حنه : ترك واجب أو فعل محروم . ومعلوم أن الحث الذى موجبه خلل فى التوحيد أعظم مما موجبه معصية من المعاصى . فإذا كان الله قد شرع السكفارة لإصلاح ما افتضى الحث فساده فى التوحيد ونحو ذلك وجراه فلان يشرع لإصلاح ما افتضى الحث فساده فى الطاعة أولى وأحرى .

وأيضاً فإننا نقول : إن موجب صيغة القسم مثل موجب صيغة التعميق . والنذر نوع من العيـن . وكل نذر فهو عيـن . فقول الناذر « الله على أن أفعل » بمنزلة قوله : أحلف بالله لأفعل ، موجب هذين القولين : التزام الفعل معلقاً بالله . والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم « النذر حلفة » فقوله : إن فعلت كذا فعلى الحجـ الله ، بمنزلة قوله : إن فعلت كذا فوالله لا أحجن . وطرد هذا : أنه إذا حلف ليفعلن برـا لزمـه فعلـه ، ولم يكن له أن يـكفر . فإن حلفـه ليـفعلـنه نـذرـ لـفعـلـه .

وكذلك طرد هذا : أنه إذا نذر ليـفعلـن معصـية أو مـباحـا : فقد حـلفـ على فعلـها ، بـمنـزلـةـ ماـ لوـ قـلـ : واللهـ لـأـفـعـلـ كـذاـ ، ولوـ حـلـفـ بالـلـهـ لـيـفـعـلـنـ معـصـيـةـ أوـ مـباحـاـ لـزـمـتـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ وـكـذـالـكـ لـوـ قـالـ : عـلـىـ اللـهـ أـنـ أـفـعـلـ كـذاـ .

وـمـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ وـغـيـرـهـ مـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـبـابـيـنـ .

### فصل

فـأـمـاـ الـيـمـينـ بـالـطـلاقـ أـوـ الـعـقـاقـ فـلـمـ يـقـصـدـ بـهـ حـضـأـ أوـ مـفـعـاـ ، أوـ تـصـدـيقـاـ أـوـ تـكـذـيـباـ مـثـلـ قـوـلـهـ : الطـلاقـ يـلـزـمـنـ لـأـفـعـلـ كـذاـ ، أوـ لـأـفـعـلـ كـذاـ ، أوـ إـنـ فـعـلـتـ كـذاـ فـعـبـيـدـيـ أـحـرـارـ ، أوـ إـنـ لـمـ أـفـعـلـهـ فـعـبـيـدـيـ أـحـرـارـ<sup>(١)</sup> فـنـ

(١) بهامش أصل الشـيـخـ سـليمـانـ بنـ سـجـيـانـ : قال ابن الـقـيمـ فيـ أـعـلـامـ الـمـوقـعـيـنـ : قد انـفـقـ النـاسـ عـلـىـ أـنـهـ إـنـ قـالـ : إـنـ فـعـلـتـ كـذاـ فـأـنـاـ يـهـودـيـ أـوـ نـصـارـىـ حـنـثـ : أـنـهـ لـاـ يـكـفـرـ بـذـلـكـ ، لـأـنـ قـصـدـ الـيـمـينـ مـنـ السـكـفـارـةـ . وـبـهـذاـ وـغـيـرـهـ : اـحـتـجـ شـيـخـ =

قال من الفقهاء المقدمين : إن نذر العجاج والغضب يجب فيه الوفاء ، فإنه يقول هنا : يقع الطلاق والعتاق أيضاً . وأما الجمود الذين قالوا في نذر العجاج والغضب : تجزيه **الـكفارة** ، فاختلقوه هنا ، مع أنه لم يبلغني عن الصحابة في الحلف بالطلاق كلام ، وإنما بلغنا **الـكلام** فيها عن التابعين ومن بعدهم ، لأن المين به محدثة لم تكن تعرف في عصرهم . ولكن يلغنا عن الصحابة **الـكلام** في الحلف بالعتق .  
كما سند ذكره إلى شاء الله .

فأختلف التابعون ومن بعدهم في المين بالطلاق والعتق ، فنفهم من فرق بينه وبين المين بالنذر . وقالوا : إنه يقع الطلاق والعتاق بالخت ، ولا تجزيه **الـكفارة** ، بخلاف المين بالنذر . هذا رواية عوف عن الحسن . وهو قول الشافعى وأحمد في الصحيح المنسوّص عنه ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبد وغيرهم .  
فروى حرب **الـكرمانى** عن معتمر بن سليمان عن عوف عن الحسن قال :

الاسلام ابن تيمية على أن الحلف بالعتاق والطلاق . **كـنـذـرـ العـجـاجـ وـالـغـضـبـ** ، كالحلف بقوله : إن فعلت كذا فأنت يهودي أو نصراوى . وحکاه إجماعاً للصحابية في العتق . وحکاه غيره إجماعاً لهم في الحلف بالطلاق على أنه لا يبر . قال : لأنه قد صر عن علي بن أبي طالب ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف ، ذكره ابن بزيزة في شرح أحكام عبد الحق الإشبيلي .

فاجهـدـ خـصـومـ شـيـخـ الـاسـلامـ فـيـ الرـدـ عـلـيـهـ بـكـلـ مـمـكـنـ . وـكـانـ خـاصـةـ ماـ رـدـواـ بـهـ أـرـبـعـةـ أـشـيـاءـ .

أـحـدـهـ وـهـوـ عـمـدةـ الـقـوـمـ – أـنـهـ خـلـافـ مـرـسـومـ السـلـطـانـ .

الثـانـيـ : أـنـهـ خـلـافـ قـوـلـ الـأـمـمـ الـأـرـبـعـةـ .

الثـالـثـ : أـنـهـ خـلـافـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الشـرـطـ وـالـجـزـاءـ الـمـصـودـيـنـ . كـوـلـهـ : إـنـ أـبـرـأـتـيـ فـأـنـتـ طـالـقـ فـعـلـتـ .

الرـابـعـ : أـنـ الـعـمـلـ قـدـ اـسـتـمـرـ عـلـىـ خـلـافـ هـذـاـ القـوـلـ فـلاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ .

فـنـقـضـ الشـيـخـ حـجـجـهـ وـأـقـامـ نـحـواـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ دـلـيلـاـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـاـ القـوـلـ .  
وـصـنـفـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ قـرـيـباـ مـنـ أـلـفـ وـرـقـةـ ، ثـمـ مـضـىـ إـلـىـ سـبـيـلـهـ رـاجـيـاـ مـنـ اللـهـ أـجـراـ أـوـ عـفـواـ ، وـهـوـ وـمـنـازـعـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ عـنـ رـبـهـ يـخـتـصـونـ .

« كل يمين - وإن عظمت ، ولو حلف بالحج والعمرة ، وإن جعل ماله في المساكين ، مالم يكن طلاق امرأة في ملوكه يوم حلف ، أو عتق غلام في ملوكه يوم حلف : - فإما هي يمين » وقال إسماعيل بن سعيد الشافعى : سأله أحد بن حنبل عن الرجل يقول لابنه : إن كلمتك فامرأتى طلاق وعبدى حر ؟ فقال : لا يقوم هذا مقام اليدين . ويلزمه ذلك في الغضب والرضا . وقال سليمان بن داود : يلزمك الحفث في الطلاق والعتاق . وبه قال أبو خيمثة . قال إسماعيل : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن حاضر الحميري « أن امرأة حلفت بمالها في سبيل الله أو في المساكين ، وجاريتها حرة إن لم تفعل كذا وكذا ؟ فسألت ابن عمر وابن عباس ؟ فقالا : أما الجارية فتعتقق . وأما قوتها في المال : فإنها تركي المال » قال أبو اسحق ابراهيم الجوزجاني : الطلاق والعتق لا يحلان في هذا محل الأيمان . ولو كان الجزء فيها مجئها في الأيمان لوقع على الحالف بها إذا حفث كفاره . وهذا مما لا يختلف الناس فيه أن لا كفارة فيها .

قلت : أخبر أبو اسحق بما بلغه من العلم في ذلك ، فإن أكثر مفتى الناس في ذلك الزمان - من أهل المدينة وأهل العراق أصحاب أبي حنيفة وما لا يكتفى به من العذر في نذر العجاج والغضب إلا بوجوب الوفاء ، لا بالكافرة . وإن كانوا لا يفتقون في نذر العجاج والغضب لما أفتى بمصر بجواز الكفار ، كان غيرها بين أصحابه المالكيه . وقال له السائل : يا أبا عبد الله هذا قوله ؟ فقال : قول من هو خير مني ، قول عطاء بن أبي رباح . فلما أفتى فقهاء الحديث - كالشافعى وأحمد وإسحاق وأبي عميد وسلامان بن داود وابن أبي شيبة وعلى المدينى ونحوهم في الحلف بالنذر بالكافرة وفرق من فرق بين ذلك وبين الطلاق والعتاق لما سند كره - صار الذى يعرف قول هؤلاء ، وقول أولئك لا يعلم خلافا في الطلاق والعتاق ، وإنما فسذ ذكر الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى عن الصحابة

والتابعين ومن بعدهم ، وقد اعتذر أَحْمَد عما ذُكِرَنَاهُ عن الصحابة في كفارة العتق  
بعذرٍ .

أحد هما: انفراد سليمان التيامي بذلك.

والثانى : معارضته بما رواه عن ابن عمر وابن عباس : أن العقق يقع من غير تكثير . وما وجدت أحداً من العلماء المشاهير بلغه في هذه المسألة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ أحمداً . فقال المروزى : قال أبو عبد الله : إذا قال : كل ملوك له حر ، فيتحقق عليه إذا حنت ، لأن الطلاق والعتق ليس فيما كفارة . وقال : ليس يقول : كل ملوك لها حر - في حديث ليلى بنت العجماء - حديث أبي رافع « أنها سألت ابن عمر وحفصة وزينب ، وذكرت العقق . فأمروها بالكفارة » إلا القيمى . وأما حميد وغيره فلم يذكروا العتق . قال : سألت أبو عبد الله عن حديث أبي رافع - قصة حلف مولاته ليفارقن امرأته ، وأنها سألت ابن عمر وحفصة ، فأمروها بكافارة يمين . قلت فيها شيء ؟ قال : نعم أذهب إلى أن فيه كفارة يمين . قال أبو عبد الله : ليس يقول فيه : « كل ملوك » إلا القيمى . قلت : فإذا حلف بعشق ملوكه خمنت ؟ قال : يتحقق . كذا يروى عن ابن عمر وابن عباس . أنهم قالا : « الجارية تعتق » ثم قال : ما سمعناه إلا من عبد الرزاق عن معمر . قلت : فإيش إسناده ؟ قال : معمر عن إسماعيل عن عثمان بن حاضر عن ابن عمر وابن عباس . وقال إسماعيل بن أمية وأبوب ابن موسى ، وهو مكيان : وقد فرقا بين الحلف بالطلاق والعتق والخلف بالنذر ، لأنهما لا يكفران ، واتبع ما بلغه في ذلك عن ابن عمر وحفصة وزينب ، مع انفراد القيمى بهذه الزيادة <sup>(١)</sup> . وقال صالح بن أحمداً : قال أبي : وإذا قال : جاري حرّة إن لم أصنع كذا وكذا . قال : قال ابن عمر وابن عباس : تعتق . وإذا قال : كل مالى في المساكين لم يدخل فيه جاريقه .

(١) قد ساق الحافظ ابن القيم في أعلام المؤمنين (٣: ٦٤، ٦٥) الحديث  
لily بنت العجاء عدة طرق . ثم قال : فقد تبين بسياق هذه الطرق اتفاء العلة  
التي أغل بها حدث لily ، وهي تفرد التيمى فيه بذكر الحق .

فإن هذا لا يشبه هذا - ألا ترى أن عمر فرق بينهما - العتق والطلاق لا يكفران - وأصحاب أبي حنيفة يقولون : إذا قال الرجل : مالى في المساكين : إنه يتصدق به على المساكين . وإذا قال : مالى على فلان صدقة . وفرقوا بين قوله : إن فعلت كذا فالمالى صدقة ، أو فعلى الحج ، وبين قوله : فامرأته ظالق ، أو فعبدى حر : بأنه هناك وجوب القول وجوب الصدقة والحج ، لا وجود الصدقة والحج .

فإذا اقتضى الشرط وجوب ذلك كانت الكفارة بدلًا عن هذا الواجب . كما تكون بدلًا عن غيره من الواجبات . كما كانت في أول الإسلام بدلًا عن الصوم الواجب ، والإطعام بدلًا عن الصوم عن العاجز عنه . وكما تكون بدلًا عن الصوم الواجب في ذمة الميت . فإن الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن ينجز بأدائه وأداء غيره .

وأما العتق والطلاق : فإن موجب الكلام وجودها ، فإذا وجد الشرط وجد العتق والطلاق . وإذا وقعا بعد وقوعهما ، لأنهما لا يقبلان الفسخ ، بخلاف ما لو قال : إن فعلت كذا فله علىّ أن أعتق . فإنه هنا لم يعلق العتق . وإنما علق وجوبه بالشرط ، فيخير بين فعل هذا الإعتاق الذي أوجبه على نفسه وبين الكفارة التي هي بدل عنه . ولهذا لو قال : إذا متْ فعبدى حر عتق بيته من غير حاجة إلى الإعتاق . ولم يكن له فسخ هذا التدبير عند الجمهور إلا قوله الشافعي . ورواية عن أحمد . وفي بيته الخلاف المشهور . ولو وصى بعثته فقال : إذا متْ فأعتقوه كان له الرجوع في ذلك كسائر الوصايا . وكان بيته هنا - وإن لم يجز - كبيع المدر .

ذكر أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة في تاريخه : أن المهدي لما رأى ما أجمع عليه رأى أهل بيته من العهد عزم على خلع عيسى ، ودعاهم إلى البيعة لموسى ، فامتنع عيسى من الخلع . وزعم أن عليه أياماً تخرجه من أملاكه وتطلق نسائه . فأحضر له المهدي ابن علائة ومسلم بن خالد الزنجي وجماعة من الفقهاء ،

فأفتوه بما يخرجه عن يمينه ، واعتراض بما يلزمه في يمينه بما ذكره . ولم يزل به إلى أن خلع نفسه وببيع للمهدى به ، ولموسى المهدى بعده ..

ولما أبو ثور فقال في العتق المعلق على وجه المين : يجزئه كفارة يمين . كندر الجاج والغضب لأجل ما تقدم من حديث ليلي بنت العجاء التي أفتتها عبد الله بن عمر وحفصة أم المؤمنين وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارة يمين في قوله « إن لم أفرق بينك وبين امرأتك . فكل مملوك لي حرر » وهذه القصة هي مما اعتمد الفقهاء المستدلون في مسألة نذر الجاج والغضب ، لكن توقف أحمد وأبو عبيدة عن العتق فيها ، لما ذكرته من الفرق .. وعارض أسد ذلك وأما الطلاق فلم يبلغ أبو ثور فيه أثر ، فتوقف عنه ، مع أن القياس عنده مساواته للعقد ، لكن خاف أن يكون مخالفًا للإجماع .

والصواب : أن الخلاف في الجميع - في الطلاق وغيره - كما سند ذكره ، ولو لم ينقل في الطلاق نفسه خلاف معين . لكان فتيا من أفتى من الصحابة في الحلف بالعناق بكفارة يمين من باب التنبية على الحلف بالطلاق . فإنه إذا كان نذر العنق الذي هو قربة لما خرج المين أجزاء فيه الكفارة ، فالحلف بالطلاق الذي ليس بقربة : إما أن تجزئ فيه الكفارة ، ولا يجب فيه شيء على قول من يقول : نذر غير الطاعة لشيء فيه . ويكون قوله « إن فعلت كذا فأنت طلاق » بمثابة قوله « فعلى أن أطلقتك » كما كان عند أولئك الصحابة ومن وافقهم قوله « فبمبيدي أحرار » بمثابة قوله « فعلى أن أعتقهم »

على أنني إلى الساعة لم يبلغني عن أحد من الصحابة كلام في الحلف بالطلاق ، وذاك - والله أعلم - لأن الحلف بالطلاق لم يكن قد حدث في زمانهم . وإنما ابتدعه الناس في زمن التابعين ومن بعدهم . فاختلَّ فيه التابعون ومن بعدهم . فأخذ القولين : أنه يقع به كما تقدم . والقول الثاني : أنه لا يلزمه الواقع . ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه : أنه كان يقول : الحلف

بالطلاق ليس شيئاً . قلت : أكان يراه يميناً ؟ قال : لا أدرى .  
فقد أخبر ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يراه موقعاً للطلاق ، وتوقف في  
كونه يميناً يوجب الكفارة ، لأنه من باب نذر ما لا قربة فيه . وفي كون مثل  
هذا يميناً خلاف مشهور . وهذا قول أهل الظاهر ، كداود وأبي محمد بن حزم ،  
لكن بناء على أنه لا يقع طلاق معلق ولا عتق معلق .  
وأختلفوا في المؤجل - وهو بناء على ما تقدم من أن العقود لا يصح  
منها إلا ما ورد نص أو إجماع على وجوبه أو جوازه ، وهو مبني على ثلث  
مقدمات يخالفون فيها .

إحداها : كون الأصل تحرير العقود .

الثانية : أنه لا يباح إلا ما كان في معنى النصوص .

الثالثة : أن الطلاق المؤجل والمعلق لم يندرج في عموم النصوص .  
وأما المأخذ المتقدم من كون هذا كنذر للجاج والغضب - وفرقوا بين نذر  
التبير ونذر الغضب - فإن هذا الفرق يوجب الفرق بين المعلق الذي يقصد وقوعه  
عند الشرط ، وبين المعلق المخلوف به الذي يقصد عدم وقوعه ، إلا أن يصح  
الفرق المذكور بين كون المعلق هو الوجود أو الوجوب . وسنتكلم عليه .

وقد ذكرنا أن هذا القول يخرج على أصول أحد من مواضع ذكرناها .  
وكذلك هو أيضاً لازم لمن قال في نذر الجاج والغضب بكفارة . كما هو ظاهر  
مذهب الشافعى وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، التي اختارها أكثر متأخري  
أصحابه ، وإحدى الروايتين عن ابن القاسم ، التي اختارها كثير من متأخري  
المالكية . فإن التسوية بين الحلف بالنذر والخلف بالعتق هو الموجه . ولهذا  
كان هذا من أقوى حجج القائلين بوجوب الوفاء في الحلف بالنذر ، فانهم  
قسواه على الحلف بالطلاق والعتق ، واعتقدوه بعض المالكية مجمعاً عليه .  
وأيضاً فإذا حلف بصيغة القسم ، كقوله : عبيدى أحراز لأفعلن ، أو نسائي

طوالق لأفعالن . فهو بمنزلة قوله : مالى صدقة لأفعلن ، وعلى الحج لأفعلن .  
والذى يوضح التسوية : أن الشافعى إنما اعتمد في الطلاق المعلق على غدية  
الخلع . فقال في البوطي - وهو كتاب مصرى من أجود كتبه -  
وذلك أن الفقهاء يسمون الطلاق المعلق بسبب : طلاقاً بصفة ، ويسمون ذلك  
الشرط صفة . ويقولون : « إذا وجدت الصفة في زمان البيزنطة ، وإذا لم توجد  
الصفة » ونحو ذلك .

وهذه التسمية لها وجهان .

أحدهما : أن هذا الطلاق موصوف بصفة ، ليس طلاقاً مجردأ عن صفة .  
فإنه إذا قال : أنت طلاق في أول السنة ، أو إذا ظهرت : فقد وصف الطلاق  
بازمان الخاص . فإن الظرف صفة للمظروف . وكذلك إذا قال : إن أعطيني  
ألفاً فأنت طلاق . فقد وصفه بوضه .

والثانى : أن نحاة الكوفة يسمون حروف الجر ونحوها حروف الصفات .  
فلما كان هذا معلقاً بالحروف التي قد تسمى حروف الصفات سمى طلاقاً بصفة ،  
كما لو قال : أنت طلاق بألف .

والوجه الأول هو الأصل . فإن هذا يعود إليه ، إذ النحاة إنما سموا حروف  
الجر حروف الصفات لأن الجار وال مجرور يصير في المعنى صفة لما تعلق به .

فإذا كان الشافعى وغيره إنما اعتمدوا في الطلاق الموصوف على طلاق  
الفدية المذكور في القرآن ، وقايسوا كل طلاق بصفة عليه : صار هذا كما أن النذر  
المعلق بشرط مذكور في قوله : (٩: ٧٥) ومنهم من عاهـد الله لئن آتانا من  
فضله لنصدقون ولنكونن من الصالحين ) . وملعون أن النذر المعلق بشرط هو  
نذر بصفة . وقد فرقوا بين النذر المقصود شرطه ، وبين النذر المقصود عدم  
شرطه الذى خرج خرج المين . وكذلك يفرق بين الطلاق المقصود وصفه  
كان خلум ، حيث المقصود فيه العوض ، والطلاق المخلوف به ، الذى يقصد عدمه

وعدم شرطه ، فإنه إنما يقاس بما في الكتاب والسنة ما أشبهه . ومعلوم ثبوت الفرق بين الصفة المقصودة وبين الصفة المخلوف عليها التي يقصد عدمها . كا فرق بينهما في النذر سواء . والدليل على هذا القول : الكتاب والسنة والأثر والاعتبار أما الكتاب : قوله سبحانه (٦٦ : ١ ، ٢) يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ؟ تبقى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحملة أيامكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم .

فوجه الدلالة : أن الله قال : (قد فرض الله لكم تحملة أيامكم) وهذا نص عام في كل يمين يحلف بها المسلمون : أن الله قد فرض لهم تحملتها . وقد ذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقديم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي صلى الله عليه وسلم ، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحملون بأيمان شتى . فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحملة ، لكان مخالفًا للآية . كيف ؟ وهذا عام ، لا يخص منه صورة واحدة ، لا بنسن ولا بجماع ، بل هو عام عموماً مع عمومه اللفظي . فإن اليمين معقودة . فوجوب منع المكلف من الفعل . فشرع التحملة لهذا العقد مناسب لما فيه من التخفيف والتتوسية ، وهذا موجود في اليمين بالعقد والطلاق أو أكثر منه في غيرها من أيام نذر التجاج والغضب . فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس أو ليقطعن رحمه ، أو ليمنعن الواجب عليه - من أداءأمانة ونحوها - فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتحقق ويصلح بين الناس أو أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه ، ثم إن وفي بيته كان عليه من ضرر الدنيا والآخرة ما قد أجمع المسلمين على تحريم الدخول فيه ، وإن طلق امرأته في الطلاق أيضاً من ضرر الدنيا والدين مالا خفاء به . أما الدين : فإنه مكروه باتفاق الأمة ، مع استيقامة حال الزوجين : إما كراهة تزييه أو كراهة تحريم ، فكيف إذا كانوا في غاية الاتصال وبينهما من الأولاد والعشرة ما يجعل في طلاقهما في أمر الدين ضرراً عظيماً ، وكذلك ضرر الدنيا ، كما يشهد به الواقع ، بحيث لو خير أحدهما بين

أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار فراق ماله ووطنه على الطلاق ، وقد قرن الله فراق الوطء بقتل النفس . ولهذا قال أَحْمَدُ ، في إحدى الرواياتين متابعةً لعطا : إنها إذا أحرمت بالحج خلف عليها زوجها بالطلاق أنها لا تمحى صارت محصراً وجاز لها التحلل ، لما عليها في ذلك من الفرر الائنة على ضرر الإحصار بالعدو أو القريب منه .

وهدى ظاهر فيما إذا قال : إن فعلت كذا فعلى أن أطلقك أو أعتق عبيدي ، فإن هذا في ندر الحاج والغضب بالاتفاق ، كما لو قال : والله لأطلقنك ، أو لا أعتقت عبيدي ، وإنما الفرق بين وجود العتق ووجوبه : هو الذي اعتمد هذه المفرقون ، وستكلم عليه إن شاء الله .

وأيضاً : فإن الله تعالى قال : (٦٦ : ١) يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، تبقى مرضاه أزواجهك ؟ والله غفور رحيم ) وهي تقضى أنه مامن تحريم لما أحل الله إلا والله غفور لفاعله رحيم به ، وأنه لا علة تقضى ثبوت ذلك التحرير . لأن قول «لا شيء» استفهام في معنى النفي والإنسكار . والتقدير : لا سبب لحرميتك ما أحل الله لك والله غفور رحيم ، فلو كان الحالف بالنذر والعتاق والطلاق على أنه لا يفعل شيئاً لارخصة له ، لكن هنا سبب يقتضي تحريم الحلال ، وانففاء موجب المغفرة والرحمة عن هذا الفاعل .

وأيضاً قوله سبحانه : (٥ : ٨٧ - ٨٩) يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعقدوا ، إن الله لا يحب المقددين ، وكما أمار زككم الله حلالاً طيباً ، وانقوا الله الذي أنت به مؤمنون . لا يؤخذكم الله باللغوف في أيامكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيام ، فـ كفارته : إطعام عشرة مساكين من أوسط ماطعمون أهليكم أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيامكم إذا حلتم ، واحفظوا أيامكم . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرنون ) واللحجة فيها كاللحجة في الأولى وأقوى . فإنه قال : ( لا تحرموا

طبيات ما أحل الله لكم ) وهذا عام يشمل تحريرها بالأيمان من الطلاق وغيرها ، ثم بين وجه المخرج من ذلك بقوله : ( لا يؤخذكم الله بالغزو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان ، فـ كفارته ) أى كفارة تعقیدكم أو عقدكم الأيمان ، وهذا عام ، ثم قال ( ذلك كفارة أيمانكم إذا حلتم ) وهذا عام ، كعموم قوله : ( واحفظوا أيمانكم ) .

وما يوضح عمومه : أنهم قد دخلوا الحلف بالطلاق في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف ، فقال : إن شاء الله ، فإن شاء فعل وإن شاء ترك » فأدخلوا فيه الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والخلف بالله . وإنما لم يدخل مالك وأحمد وغيرهما الحلف بالطلاق موافقة لابن عباس ، لأن إبقاء الطلاق ليس بحلف ، وإنما الحلف المفعقد : ماتضمن مخلوفاً به ومخلوفاً عليه : إما بصيغة القسم ، وإما بصيغة الجزاء ، أو ما كان في معنى ذلك مما سند كره إن شاء الله .

وهذه الدلالة بينة على أصول الشـ افعـي وأـ حـمـدـ وـ مـنـ وـ اـ قـهـمـ ، في مـسـأـلـةـ نـذـرـ الـبـاجـ وـالـفـضـبـ ، فـإـنـهـ اـحـتـجـواـ عـلـىـ التـكـفـيرـ فـيـهـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ ، وـجـعـلـوـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ( تـحـلـةـ أـيـمـانـكـ ) وـ ( كـفـارـةـ أـيـمـانـكـ ) عـامـاـ فـيـ الـيمـينـ بـالـلـهـ وـالـيمـينـ بـالـنـذـرـ . وـمـعـلـومـ أـنـ شـمـولـ الـلـفـظـ لـنـذـرـ الـبـاجـ وـالـفـضـبـ فـيـ الـبـاجـ وـالـعـقـقـ وـنـحـوـهـ سـوـاءـ .

فـإـنـ قـيـلـ : الـمـرـادـ بـالـآـيـةـ الـيمـينـ بـالـلـهـ فـقـطـ ، فـإـنـ هـذـاـ هـوـ الـمـفـهـومـ مـنـ مـطـلـقـ الـيمـينـ وـ يـجـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ التـعـرـيفـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ أـوـ الإـضـافـةـ - فـيـ قـوـلـهـ ( عـقدـتـمـ أـيـمـانـ ) وـ ( تـحـلـةـ أـيـمـانـكـ ) - مـنـصـرـفـاـ إـلـىـ الـيمـينـ الـمـعـهـودـ عـنـدـهـ ، وـهـيـ الـيمـينـ بـالـلـهـ . وـحـيـثـنـذـ فـلـاـ يـعـمـ الـلـفـظـ إـلـاـ الـمـعـرـوفـ عـنـدـهـ . وـالـحـلـفـ بـالـطـلاقـ وـنـحـوـهـ لـمـ يـكـنـ مـعـرـوفـاـ عـنـدـهـ . وـلـوـ كـانـ الـلـفـظـ عـامـاـ ، فـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـهـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـهـ الـيمـينـ الـتـيـ لـيـسـ مـشـروـعـةـ . كـالـيمـينـ بـالـخـلـوقـاتـ ، فـلـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ الـحـلـفـ بـالـطـلاقـ وـنـحـوـهـ ، لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـيمـينـ الـمـشـروـعـةـ ، لـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « مـنـ كـانـ حـالـفـاـ فـيـ حـلـفـ بـالـلـهـ أـوـ فـلـيـصـمـتـ » وـهـنـاـ سـؤـالـ مـنـ يـقـولـ : كـلـ يـمـينـ غـيرـ مـشـرـوعـةـ فـلـاـ كـفـارـةـ لـهـاـ وـلـاـ حـنـثـ .

فيقال : لفظ الميدين يشمل هذا كله ، بدليل استعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والعلماء اسم الميدين في هذا كله . كقوله صلى الله عليه وسلم : « الفذر حلفة » وقول الصحابة : من حلف بالمدحى والعتق « كفر بيمينك » وكذلك فهمية الصحابة من كلام النبي صلى الله كأنه سند كره ، ولإدخال العلماء لذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال : إن شاء الله . فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك » .

ويدل على عمومه في الآية : أنه سبحانه قال : ( لم تحرم ما أحل الله لك ؟ ) ثم قال ( قد فرض الله لكم تحلاة أيامكم ) فاقتضى هذا : أن نفس تحريم الحلال يمين ، كما استدل به ابن عباس وغيره . وسبب نزول الآية : إما تحريره العسل ، وإما تحريره مارية القبطية ، وعلى كل تقدير : فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية . وليس يميناً بالله . وهذا أقوى جمهور الصحابة - كعمر وعثمان ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وغيرهم - : أن تحريم الحلال يمين مكفرة : إما كفارة كبيرة كالظهور ، وإما كفارة صغيرة كالميدين بالله . وما زال السلف يسمون الظهور ونحوه يميناً .

وأيضاً فإن قوله تعالى : ( لم تحرم ما أحل الله لك ؟ ) إما أن يراد به : لم تحرمه بلفظ الحرام ، وإما لم تحرمه باليدين بالله ومحوها ، وإما لم تحرمه مطلقاً ؟ فإن أريد الأول ، أو الثالث : فقد ثبت تحريره بغير الحلف بالله يمين فنعم . وإن أريد به : تحريره بالحلف بالله . فقد سمى الله الحلف بالله تحريراً للحال . وعلوم أن الميدين بالله لم توجب الحرمة الشرعية ، لكن لما أوجبت امتناع الحالف من الفعل ، فقد حرمت عليه الفعل تحريراً شرطياً لا شرعاً . فكل يمين توجب امتناعه من الفعل ، فقد حرمت عليه الفعل ، فيدخل في عموم قوله ( لم تحرم ما أحل الله لك ؟ ) .

وحينئذ فقوله : ( قد فرض الله لكم تحلاة أيامكم ) لا بد أن يعم كل يمين

حرمت الحلال ، لأن هذا حكم ذلك الفعل . فلا بد أن يطابق جميع صوره ، لأن تحرير الحلال هو سبب قوله : (قد فرض الله لكم تحمة أيمانكم) وسبب الجواب إذا كان عاماً ، كان الجواب عاماً ، لثلا يكون جواباً عن البعض دون البعض ، مع قيام السبب المقتضى للتعيم . وهكذا التقرير في قوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم - إلى قوله - ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ) .

وأيضاً : فإن الصحابة فهم العموم . وكذلك العلماء عامتهم حملوا الآية على اليمين بالله وغيرها .

وأيضاً فنقول : سلمنا أن اليمين المذكورة في الآية المراد بها اليمين بالله ، وأن ماسوى اليمين بالله لا يلزم بها حكم . فعلوم أن الحلف بصفات الله سبحانه كالحلف به ، كما لو قال : وعز الله ، أو لعنة الله ، أو القرآن العظيم . فإنه قد ثبتت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ، ولأن الحلف بصفاته كالاستعادة بها . وإن كانت الاستعادة لا تكون إلا بالله وصفاته في مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم «أعوذ بوجهك» و «أعوذ بكليات الله التمامات» و «أعوذ برضاك من سخطك» ونحو ذلك . وهذا أمر مقرر عند العلماء .  
وإذا كان كذلك : فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله .

فإنه إذا قال : إن فعلت كذا فعلى الحج . فقد حلف بإيمان الحج عليه ، وإيمان الحج حكم من أحكام الله ، وهو من صفاتاته . وكذلك لو قال : فعلت تحرير رقبة . وإذا قال : فامرأتي طلاق ، وعبدى حر . فقد حلف بإزالة ملائكة الذى هو تحريره عليه ، والتصرير من صفات الله ، كما أن الإيمان من صفات الله . وقد جعل الله ذلك من آياته في قوله (٢٣١:٢) ولا تقدروا آيات الله هزوا ) فجعل حدوده في النكاح والطلاق والخلع من آياته ، لكنه إذا حلف بالإيمان تحرير فقد عقد اليمين لله ، كما يعقد النذر لله . فإن قوله : على الحج والصوم

عقد الله . ولكن إذا كان حالفاً به فهو لم يقصد العقد الله ، بل قصد الحلف به . فإذا حفت ولم يف به فقد ترك ما عقده الله ، كما أنه إذا فعل المخلوف به فقد ترك ما عقده بالله <sup>(١)</sup> .

يوضح ذلك : أنه إذا حلف بالله أو بغير الله مما يعظمه بالحلف ، فإنما حلف به ليعقد به المخلوف عليه ويربطه ، لأنه لعظامته في قلبه إذار بط به شيئاً لم يحله . فإذا حل ما ربطه به فقد انقضت عظمته في قلبه ، وقطع السبب الذي بينه وبينه كما قال بعضهم : اليمين العقد على نفسه لحق من له حق . وهذا إذا كانت اليمين خمساً كانت من الكبائر الموجبة للنار ، كما قال سبحانه : (٣: ٧٧) إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ) وقال صلى الله عليه وسلم في عد الكبائر فيما روى الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، والفرار يوم الزحف ، ويعين صارة يقطع بها مالاً بغير حق » .

وذلك : لأنه إذا تعمد أن يعقد بالله ما ليس منعقداً به ، فقد نقض الصلة التي بينه وبين ربه ، بمنزلة من أخبر عن الله بما هو منزه عنه ، أو تبرأ من الله ، بخلاف ما إذا حلف على المستقبل . فإنما عقد بالله فعلاً ، قاصداً لعقدة على وجه التعظيم لله ، لكن أباح الله له <sup>حَلَّ</sup> هذا العقد الذي عقد به ، كما يبيح له ترك بعض الواجبات لحاجة ، أو يزيد عن وجوبها . ولهذا قال أكثراً أهل العلم : إذا قال : هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا ، فهو يمين ، بمنزلة قوله : والله لأفضلن ، لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من الله ، فيكون قد ربط الفعل بآيمانه بالله . وهذا هوحقيقة الحلف بالله . فربط الفعل بأحكام الله - من الإيجاب أو التحريم - أدنى حالاً من ربطه بالله .

(١) لعل في هذا التأويل بعداً . والله أعلم .

يوضح ذلك : أنه إذا عقد المدين بالله ، فهو عقد لها بإيمانه بالله ، وهو مافق قلبه من إجلال الله وإكرامه ، الذي هو حق الله وممثله الأعلى في السموات والأرض كما أنه إذا سبّح الله وذكره : فهو مسبّح له وهذا ذكر له بقدر ما في قلبه من معرفته وعبادته . ولذلك جاء التسبيح تارة لاسم الله . كما في قوله : (١ : ٨٧) سبّح اسم ربك الأعلى ) كما أن الذكر يكون تارة لاسم الله . كما في قوله : (٦٣ : ٧٦) واذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بَكْرَةً وَأَصِيلًا ) وكذلك الذكر مع التسبيح في قوله (٣٣ : ٤١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُو اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ، وَسَبِّحُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا ) خفيفاً عظيم العبد ربه بتسبيح اسمه ، أو الحلف به ، أو الاستعاذه به ، فهو مسبّح له بتوسط المثل الأعلى الذي في قلبه ، من معرفته وعبادته وعظمته ومحبته ، علماً وقدراً وإجلالاً وإكراماً . وحكم الإيمان والكفر إنما يعود إلى ما كسبه قلبه من ذلك ، كما قال سبحانه : (٢ : ٢٢) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَا كُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ ) وكما قال في موضع آخر (٥ : ٨٩) وَلَا كُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ ) .

فلو اعتبر الشارع ما في لفظ القسم من انعقاده بالإيمان وارتباطه به دونقصد الحلف لكان موجبه أنه إذا حفت يتغير إيمانه بزوال حقيقته . كما في قوله صلى الله عليه وسلم « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » كما أنه إذا حلف على ذلك يميناً فاجرة كانت من الكبائر . إذ قد اشترى بها ثمناً قليلاً . فلا خلاق له في الآخرة ، ولا يكلمه الله يوم القيمة ولا يزيكيه ولو عذاب أليم .

لكن الشارع علم أن الحالف بها ليفعلن أو لا يفعلن ليس غرضه الاستخفاف بمحنة اسم الله والتتعلق به كغرض الحالف في المبين الغموس . فشرع له الكفاراة ، لأنّه حل هذه العقدة وأسقطها عن لغو المدين ، لأنّه لم يعقد قلبه شيئاً من الخيانة على إيمانه ، فلاحاجة إلى الكفاراة .

وإذا ظهر أن موجب المدين : انعقاد الفعل بهذا الإيمان الذي هو إيمانه بالله

فإذا عدم الفعل كان مقتضاه عدم إيمانه هذا لولا ما شرع الله من السكفار ، كما أن مقتضى قوله : إن فعلت كذا وجب على كذا : أنه عند الحلف يجب ذلك الفعل لولا ما شرع من السكفار .

يوضح ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حلف بعلة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال » أخرجه في الصحيحين ، فجعل المبين الفموس في قوله « هو يهودي أو نصراوي إن فعل كذا » كالغموس في قوله : « والله ما فعلت كذا » إذ هو في كلا الأمرين قد قطع عهده من الله حيث علق الإيمان بأمر معذوم والكفر بأمر موجود ، بخلاف المبين على المستقبل .

وطرد هذا المعنى : أن المبين الفموس إذا كانت في النذر أو الطلاق أو العتق : وقع العلق به ، ولم ترفعه السكفار ، كما يقع الكفر بذلك في أحد قولى العلماء . وبهذا يحصل الجواب على قوله : المراد به المبين المشروعة .

وأيضاً قوله : ( ٢٢٤ ) ولا تجعلوا الله عرضاً لأيمانكم : أن تبروا وتنتقلا وتصلحوا بين الناس . والله سميع عليم ) فإن السلف مجمعون ، أو كالمجتمعين على أن معناها : لا يجعلوا الله مانعاً لكم إذا حلفتم به من البر والتقوى والإصلاح بين الناس ، بأن يحلف الرجل أن لا يفعل معرفة ، مستحبها أو واجباً ، أو ليفعلاً مكروهاً ، حراماً أو نحوه ، فإذا قيل له : افعل ذلك ، أو لا تفعل هذا ، قال : قد حلفت بالله ، فيجعل الله عرضاً ليمانه .

فإذا كان الله قد نهى عباده أن يجعلوا نفسه مانعاً لهم بالحلف به من البر والتقوى ، فالحلف بهذه الأيمان - إن كان داخلاً في عموم الحلف - وجب أن لا يكون مانعاً ، وإن لم يكن داخلاً فهو أولى أن لا يكون مانعاً ، من باب القنبيه بالأعلى على الأدنى . فإنه إذا نهى عن أن يكون هو سبحانه عرضاً لأيماننا أن نبر ونتقي ، ففيه أولى أن تكون مقتدين عن جمله عرضاً لأيماننا . وإذا ثبت أننا منهبون عن أن نجعل شيئاً من الأشياء عرضاً لأيماننا أن نبر ونتقي ،

ونصلح بين الناس : فعلوم أن ذلك إنما هو لما في البر والتقوى والإصلاح مما يحبه الله ويأمر به .

فإذا حلف الرجل بالنذر ، أو بالطلاق أو بالعتاق أن لا يبر ولا يتقي ولا يصلح ، فهو بين أمرين : إن وفَ ذلك فقد جعل هذه الأشياء عرضة ليمينه أن يبر ويتقى ويصلح بين الناس . وإن حفت فيها وقع عليه الطلاق ووجب عليه فعل المذكور فقد يكون خروج أهله وما له عنه أبعد عن البر والتقوى من الأمر المخلوف عليه . فإن أقام على يمينه ترك البر والتقوى . وإن خرج عن أهله وما له ترك البر والتقوى . فصارت عرضة ليمينه أن يبر ويتقى فلا يخرج عن ذلك إلا بالكفارة . وهذا المعنى هو الذي دلت عليه السنة .

ففي الصحيحين من حديث همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والله لأن يلتجأ أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه » ورواه البخاري أيضاً من حديث عكرمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استلتج في أهله فهو أعظم إنما » فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن اللجاج باليمن في أهل الحالف : أعظم إنما من الكفر . واللجاج : هو التمادي في الخصومة ، ومنه قيل : رجل جلوج : إذا تمادي في الخصومة ، ولهذا تسمى العلماء هذا : نذر اللجاج والغضب ، فإنه يلتج حتى يعقده ، ثم يلتج في الامتناع من الحفت ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن اللجاج باليمن أعظم إنما من الكفارة ، وهذا عام في جميع الأيمان .

وأيضاً : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فائت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » أخر جاه في الصحيحين . وفي رواية في الصحيحين « فكفر عن يمينك وافت الذي هو خير » وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه

ولي فعل الذي هو خير » وفي رواية « فليأت الذي هو خير وليـ كفر عن يمينه » وهذا نكارة في سياق الشرط فيمع كل حلف على يمين ، كانوا ما كان الحلف . فإذا رأى غير المخالف عليها خيراً منها ، وهو أن يكون المين المخالف عليها تركاً خيراً فغير فعله خيراً من تركه ، أو يكون فعلاً شر ، فيرى تركه خيراً من فعله ، فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي الذي هو خير ويكتفر عن يمينه . وقوله هنا « على يمين » هو - والله أعلم - من باب تسمية المفعول باسم المصدر ، سمي الأسر المخالف عليه يميننا ، كما سمي المخلوق خلقا ، والمضروب ضر بما والمبين بيعماً ونحو ذلك .

وكذلك أخرجا في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري - في قصته وقصة أصحابه لما جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستحملونه - فقال : « والله ما أحلمكم ، وما عندى ما أحلمكم عليه » ثم قال : « إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحلتها » وفي رواية في الصحيحين : « إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير »

وروى مسلم في صحيحه عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حلف أحدكم على المين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليكتفرها ، ولليأت الذي هو خير » وفي رواية مسلم أيضاً « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليكتفرها ، ولليأت الذي هو خير » .

وقد رویت هذه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - من غير هذه الوجهـ من حديث عبد الله بن عمر ، وعوف بن مالك الجشمي <sup>(١)</sup> .

فهذه نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم التواترة أنه أمر « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يكتفر يمينه وبأني الذي هو خير » ولم يفرق

(١) عوف بن مالك بن نضلة ، من بنى جشم . روی عن أبيه وغيره من الصحابة مختلف في صحبتة . روی له مسلم . وقد وثقه ابن معين . وذكره ابن حبان في الثقات

بين الحلف بالله أو النذر ونحوه . ورواه النسائي عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما على الأرض يمين أحلف عليها ، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيته » وهذا صريح في أنه قصد تعليم كل يمين في الأرض . وكذلك أصحابه فهموا منه دخول الحلف بالنذر في هذا الكلام .

فروي أبو داود في سنته : حدثنا محمد بن المنفال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب « أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث . فسأل أحدهما صاحبه القسمة . فقال : إن عدت تسألني القسمة . فكل مالى في رتاج الكعبة .. فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب . ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك »

فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر هذا الذي حلف بعصية الشرط ، ونذر نذر الجاج والغضب : بأن يكفر عن يمينه ، وأن لا يفعل ذلك المنذور . واحتج بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك »

فهم من هذا : أن من حلف بيمين أو نذر على معصية أو قطيعة : فإنه لا وفاء عليه في ذلك النذر ، وإنما عليه الكفاراة كما أفتاه عمر . ولو لا أن هذا النذر كان عنده يميناً لم يقل له « كفر عن يمينك » وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمين ولا نذر » لأن اليمين ما قصد بها الحضر أو المنع . والنذر : ما قصد به التقرب ، وكلامها لا يوف به في المعصية والقطيعة .

وفي هذا الحديث دلالة أخرى ، وهي أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يمين ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم » يعم جميع ما يسمى يميناً أو نذراً ، سواء كانت اليمين بالله ، أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة ، أو الصيام ، أو الحج ، أو المدى ، أو كانت بتحريم الحلال ، كالظهار والطلاق والعقاق .

ومقصود النبي صلى الله عليه وسلم : إما أن يكون نهيه عن فعل المخلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط ، أو يكون مقصوده مع ذلك : أنه لا يلزم ما في اليمين والنذر من الإيجاب والتحرير .

وهذا الثاني : هو الظاهر ، لاستدلال عمر بن الخطاب به . فإنه لو لا أن الحديث يدل على هذا لم يصح استدلال عمر بن الخطاب به على ما أجاب به السائل من الكفارة ، دون إخراج المآل في كسوة الكعبة ، ولأن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم يعم ذلك كله .

وأيضاً : فما يبين دخول الحلف بالنذر والطلاق والعقاق في اليمين والخلف في كلام الله ورسوله . ماروى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنت عليه » . رواه أحمد والنمسائي وابن ماجه والترمذى ، وقال : حديث حسن . ولفظ أبي داود قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر - يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم - قال : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استئنى » رواه أيضاً من طريق عبد الوارث عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف فاستئنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك ، غير حنت » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه ولفظه : « فله ثنياه » والنمسائي وقال : « فقد استئنى » .

ثم عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر والطلاق والعقاق في هذا الحديث . وقالوا : ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة ، بل كثير من أصحاب أحمد يجعل الحلف بالطلاق لا خلاف فيه في مذهبهم ، وإنما الخلاف فيما إذا كان بصيغة الجزاء ، وإنما الذي لا يدخل عند أكثربهم : هو نفس إيقاع الطلاق والعقاق . والفرق بين إيقاعهما والخلف بهما ظاهر . وسنذكر إن شاء الله قاعدة الاستثناء .

فإذا كانوا قد أدخلوا الحلف بهذه الأشياء في قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنت عليه ». فكذلك يدخل في قوله : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت النزى هو خير ، ول يكن عن يمينه » فإن كلام القظيين سواء . وهذا واضح لمن تأمله .

فإن قوله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فلا حنت عليه » لفظ العموم فيه مثلك في قوله : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت النزى هو خير ، ول يكن عن يمينه » وإذا كان لفظ رسول الله صلى الله وسلم في حكم الاستثناء هو لفظه في حكم الكفار : وجب أن يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكبير . وكل ما ينفع فيه التف كبر ينفع فيه الاستثناء . كما نص عليه أحد في غير موضع .

ومن قال : إن الرسول قصد بقوله « من حلف على يمين ، فقال إن شاء الله فلا حنت عليه » جميع الأيمان التي يحلف بها : من العين بالله وبالنذر وبالطلاق وبالعتاق ، وأما قوله « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها الخ » إنما قصد به العين بالله ، أو العين بالله والنذر . فقوله ضعيف . فإن حضور موجب أحد القظيين بقلب النبي صلى الله عليه وسلم مثل حضور موجب اللفظ الآخر ، إذ كلامها لفظ واحد ، والحكم فيما من جنس واحد . وهو رافع العين : إما بالاستثناء ، وإما بالتكبير .

وعند هذا فاعلم أن الأمة انقسمت في دخول الطلق والعتاق في حدث الاستثناء على ثلاثة أقسام :

فقوم قالوا : يدخل في ذلك الطلق والعتاق أنفسهما ، حتى لو قال : أنت طلاق إن شاء الله ، وأنت حر إن شاء الله : دخل ذلك في عموم الحديث . وهذا قول أبي حنيفة والشافعى وغيرهما .

وقوم قالوا : لا يدخل في ذلك الطلق والعتاق ، لا ينبعهما ولا الحلف بهما

لابصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم . وهذا أشهر القولين في مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أَحْمَد .

والقول الثالث : أن إيقاع الطلاق والعتاق لا يدخل في ذلك ، بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق . وهذه الرواية الثانية عن أَحْمَد . ومن أصحابه من قال : إن كان الحلف بصيغة القسم دخل في الحديث ، ونفعته المشيئة ، رواية واحدة . وإن كان بصيغة الجزاء . ففيه روايتان .

وهذا القول الثالث هو الصواب المأثور معناه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور التابعين . فإن ابن عباس وأكثر التابعين - كسعید بن المسيب والحسن - لم يجعلوا في الطلاق استثناء ، ولم يجعلوه من الأيمان .

ثم قد ذكرنا عن الصحابة وجمهور التابعين : أنهم جعلوا الحلف بالصدقة والمهدى والمقافة ونحو ذلك يميناً مكفرة . وهذا معنى قول أَحْمَد في غير موضع : لا استثناء في الطلاق والعتاق ، ليسا من الأيمان .  
وقال أيضاً : الثنيا في الطلاق لا أقول بها . وذلك أن الطلاق والعتاق : حرفاً واقعان .

وقال أيضاً : إنما يكون الاستثناء فيما تكون فيه كفارة ، والطلاق والعتاق لا يكفران ، وهذا الذي قاله ظاهر .

وذلك أن إيقاع الطلاق والعتاق ليسا يميناً أصلًا ، وإنما هو بمنزلة الغزو عن القصاص والإبراء من الدين ، ولهذا لو قال : والله لا أحلف على يمين ، ثم إنه أعتقد بعيداً له ، أو طلق امرأته ، أو أبراً غريمه من دم أو مال أو عرض . فإنه لا يحيث ، ما عامت أحداً خالفاً في ذلك .

فندخل إيقاع الطلاق والعتاق في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين ، فقال إن شاء الله ، لم يحيث » فقد حمل العام ما لا يحتمله ، كما أن من أخرج من هذا العام قوله : الطلاق يلزمني لأ فعلن كذا أو لا أفعله إن

شاء الله ، أو إن فعلته فامرأني طالق إن شاء الله – فقد أخرج من القول العام ما هو داخل فيه . فإن هذا يمين بالطلاق والعتاق ، وهم ليسا من الأيمان ، فإن الحلف بهما كالحلف بالصدقة والحج ونحوها . وذلك معلوم بالاضطرار عقلاً وعرفاً وشرعاً . ولماذا لو قال : والله لا أحلف على يمين أبداً ، ثم قال : إن فعلت كذا فامرأني طالق : حثت .

وقد تقدم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه سموه يميناً . وكذلك عامة المسلمين يسمونه يميناً . فمعنى اليمين موجود فيه ، فإنه إذا قال : أحلف بالله لأفعلن إن شاء الله : فإن المشيئة تعود عند الإطلاق إلى الفعل الحلف عليه . والمعنى : إنني حالف على هذا الفعل إن شاء الله فعله ، فإذا لم يفعله لم يكن قد شاءه . فلا يكون ملزماً له ، وإلا فلو نوى عوده إلى الحلف ، بأن يقصد أنى حالف إن شاء الله أن أكون حالفاً : كان معنى هذا معنى الاستثناء في الإنشاءات ، كالطلاق والعتاق . وعلى مذهب الجمhour لا ينفعه ذلك . وكذلك قوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا إن شاء الله ، تعود المشيئة عند الإطلاق إلى الفعل . فالمعنى : لأفعلن إن شاء الله فعله ، فتى لم يفعله لم يكن الله قد شاءه ، فلا يكون ملزماً للطلاق بخلاف ما لو عني : الطلاق يلزمني إن شاء الله لزومه إياه . فإن هذا بعذلة قوله : أنت طالق إن شاء الله .

وقول أحمد « إنما يكون الاستثناء فيما فيه الكفارة ، والطلاق والعتاق لا يكفران » كلام حسن بلين ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج حكم الاستثناء وحكم الكفارة مخرجاً واحداً بصيغة واحدة . فلا يفرق بين ما جمعه النبي صلى الله عليه وسلم . ولأن الاستثناء إنما يقع لما عاق به الفعل . فإن الأحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوهما : لا تتعلق على مشيئة الله بعد وجود أسبابها . فإها واجبة بوجود أسبابها . فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله . وإنما تتعلق على المشيئة الحوادث التي قد يشاوها الله وقد لا يشاوها من أفعال العباد ونحوها .

والكفارة إنما شرعت لما يحصل من الحث في المين التي قد يحصل فيها الموافقة : بالبر تارة ، والخلافة بالحث أخرى . فوجوب الكفارة بالحث في المين التي تتحقق الموافقة والخلافة ، كارتفاع المين بالمشيئه التي تتحقق التعليم وعدم التعليم . فـ كل من حلف على شيء يفعله فـ لم يفعله فإنه إن علـمه بالمشيئه فلا حث عليه . وإن لم يعلـمه بالمشيئه لـزمته الكفارـة . فالاستثناء والتـكـفـير يـتعـاقـبـانـ المـينـ ، إـذـاـ لمـ يـحـصـلـ فـيهـ المـوـافـقـةـ .

فـ هـذـاـ أـصـلـ صـحـيـحـ يـدـفـعـ مـاـ وـقـعـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـنـ الزـيـادـةـ أوـ النـقـصـ عـلـىـ ماـ أـوـجـيـهـ كـلـامـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

ثم يقال بعد ذلك : قول أـحمدـ وـغـيرـهـ : « الطلاق والعـتـاقـ لاـ يـكـفـرـانـ » كـقولـهـ وـقـولـ غـيرـهـ : لاـ استـثنـاءـ فـيهـماـ . وـهـذـاـ فـيـ إـيقـاعـ الطـلـاقـ وـالـعـتـاقـ . أـمـاـ الـحـلـفـ بـهـمـاـ فـليـسـ تـكـفـيرـاـ لـهـمـاـ ، إـنـماـ هوـ تـكـفـيرـ لـالـحـلـفـ بـهـمـاـ ، كـاـنـهـ إـذـاـ حـلـفـ بـالـصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ وـالـحـجـ وـالـمـدـىـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـيـ نـذـرـ الـلـبـاجـ وـالـغـضـبـ : فـإـنـهـ لـمـ يـكـفـرـ الصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ وـالـمـدـىـ وـالـحـجـ . وـإـنـماـ كـفـرـ الـحـلـفـ بـهـمـاـ ، وـإـلاـ فـأـنـصـلـاـةـ لـأـكـفـارـةـ فـيهـاـ ، وـكـذـلـكـ هـذـهـ الـعـبـادـاتـ لـأـكـفـارـةـ فـيهـاـ مـنـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ ، وـكـاـنـهـ إـذـاـ قـالـ : إـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ فـعـلـتـ أـنـ أـعـتـقـ فـإـنـ عـلـيـهـ الكـفـارـةـ بـلـ خـلـافـ فـيـ مـذـهـبـ أـحمدـ وـمـوـاـقـيـهـ مـنـ الـقـائـلـيـنـ بـنـذـرـ الـلـبـاجـ وـالـغـضـبـ . وـلـيـسـ ذـلـكـ تـكـفـيرـاـ لـالـعـقـقـ ، إـنـماـ هوـ تـكـفـيرـ لـالـحـلـفـ بـهـ .

فـلـازـمـ قولـ أـحمدـ هـذـاـ : أـنـ إـذـاـ جـعـلـ الـحـلـفـ بـهـمـاـ يـصـحـ فـيـ الـاسـتـثـنـاءـ : كـانـ الـحـلـفـ بـهـمـاـ تـصـحـ فـيـ الـكـفـارـةـ . وـهـذـاـ مـوـجـبـ سـنـةـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، كـاـنـدـمـنـاهـ .

وـأـمـاـ مـنـ لـمـ يـجـعـلـ الـحـلـفـ بـهـمـاـ يـصـحـ فـيـ الـاسـتـثـنـاءـ . كـأـحدـ الـقـوـلـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ ، وـإـحدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحمدـ . فـهـوـ قولـ مـرـجـوـحـ .  
وـنـحـنـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ إـنـماـ نـسـكـلـمـ بـتـقـدـيرـ تـسـلـيمـهـ . وـسـنـسـكـلـمـ إـنـ شـاءـ اللهـ فـيـ مـسـأـلةـ الـاسـتـثـنـاءـ عـلـىـ حـدـةـ .

وإذا قال أحد أو غيره من العلماء : إن الخلف بالطلاق والعتاق لا كفارة فيه ، لأنه لا استثناء فيه - لزم من هذا القول : أنه لا استثناء في الخلف بهما . وأما من فرق من أصحاب أحمد ، فقال : يصح في الخلف بهما الاستثناء ، ولا يصح فيه الكفار - فهذا الفرق ما أعمله منصوصاً عليه عن أحد ، ولكنهم معدورون فيه من قوله ، حيث لم يجدوه نص في تكثير الخلف بهما على روایتين . لكن هذا القول لازم على إحدى الروایتين عنه التي ينصرونها ، ومن سوى الأنبياء : يجوز أن يلزم قوله لوازن لايقظن لازومها . ولو نظرنا لكان : إما أن يتلزمها أولاً يتلزمها ، بل يرجع عن الملازم ، أو لا يرجع عنه ، ويعتقد أنها غير لوازن . والفقهاء من أصحابينا وغيرهم إذا خرّجوا على قول عالم لوازن قوله وقياسه : فإما أن لا يكون نص على ذلك اللازم ، لا بني ولا إثبات ، أو نص على نفيه . وإذا نص على نفيه فإما أن يكون نص على نفي لزومه أو لم ينص . فإن كان قد نص على نفي ذلك اللازم - وخرجوا عليه خلاف المنصوص عنه في تلك المسألة ، مثل أن ينص في مسائلتين متباينتين على قولين مختلفين ، أو يعلل مسألة بعلة ينقضها في موضع آخر ، كما عمل أَحْمَد هنا عدم التكثير بعدم الاستثناء ، وعنه في الاستثناء روایتان - فهذا مبني على تخريج مالم يتكلّم ببني ولا إثبات : مل يسمى بذلك مذهبنا له ، أولاً يسمى ؟

ولأصحابنا فيه خلاف مشهور . فالأنترم والخريق وغيرهما : يجعلونه مذهبنا له . والخلال وصاحبه وغيرهما : لا يجعلونه مذهبنا له .

والتحقيق : أنه قياس قوله ، فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه ، ولا هو أيضاً بمنزلة ما ليس بلازم قوله ، بل هو منزلة بين المزليتين . هذا حيث أمكن أن لا يتلزم .

وأيضاً فإن الله شرع الطلاق مبيحا له ، أو آمراً به وملزماً له ، إذا أوقعه صاحبه ، وكذلك العتق . وكذلك النذر .

وهذه العقود من النذر والطلاق والعتاق تقتضي وجوب أشياء على العبد ، أو تحريم أشياء عليه . والوجوب والتحريم : إنما يلزم العبد إذا قصده ، أو قصد سببه . فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام وغير قصد لم يلزم شيء بالاتفاق . ولو تكلم بهذه الكلمات مكرها لم يلزم حكمها عندنا وعند الجمهور ، كما دلت عليه السنة وأثار الصحابة . لأن مقصوده إنما هو دفع المكروه عنه ، لم يقصد حكمها ، ولا قصد التكلم بها ابتداء . فكذلك الحال إذا قال : إن لم أقل كذلك فعلى الحج أو الطلاق ، ليس قصده التزام حج ولا طلاق ، ولا تكلم بما يوجبه ابتداء . وإنما قصده الحض على ذلك الفعل ، أو منع نفسه منه ، كأن قصد المكروه : دفع المكروه عنه ، ثم قال على طريق المبالغة في الحض والمنع : إن فعلت كذا فهو إلى لازم ، أو هذا على حرام ، لشدة امتناعه من هذا الازوم والتجريم ، على ذلك به ، فقصده : منعهما جميعا ، لا ثبوت أحدهما ولا ثبوت سببه . وإذا لم يكن قاصدا للحكم ولا سببه ، وإنما قصده عدم الحكم : لم يجب أن يلزم الحكم .

وأيضا : فإن المين بالطلاق بدعة محدثة في الأمة ، لم يبلغني أنه كان يختلف به على عهد قدماء الصحابة ، ولكن قد ذكروها في أيمان البيعة التي رتبها الحاجاج ابن يوسف . وهي تشتمل على المين بالله وصدقه الملل ، والطلاق والعتاق . وإنى لم أقف إلى الساعة على كلام لأحد من الصحابة في الحلف بالطلاق . وإنما الذى بلقنا عنهم : الجواب في الحلف بالعقد ، كما تقدم .

ثم هذه البدعة قد شاعت في الأمة ، وانتشرت انتشاراً عظيماً ، ثم لما اعتقاد من اعتقد : أن الطلاق يقع بها لا محالة ، صار في وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التي كانت على بني إسرائيل ، ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من المفاسد والحييل في الأيمان ، حتى انخذلوا آيات الله هزوا .

وذلك : أنهم يختلفون بالطلاق على ترك أمور لا بد لهم من فعلها ، إنما نشر عا

وإما طبعاً وغالب ما يختلفون بذلك في حال الجاج والغضب، ثم فراق الأهل فيه من الضرر في الدين والدنيا ما يزيد على كثير من أغلال اليهود. وقد قيل: إن الله إنما حرم المطلقة ثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره: لثلاً يتتسارع الناس إلى الطلاق، لما فيه من المفسدة. فإذا حلقوها بالطلاق على الأمور الالزمة أو الممنوعة، وهم محتاجون إلى فعل تلك الأمور أو تركها، مع عدم فراق الأهل، فقد قدحت الأفكار لهم أربعة أنواع من الحيل، أخذت عن الكوفيين وغيرهم.

الحيلة الأولى في المخلوف عليه: فيقول لهم خلاف ما قصدوه وخلاف ما يدل عليه الكلام في عرف الناس وعاداتهم. وهذا هو الذي وضعه بعض المتكلمين في الفقه، وسموه باب المعايطة، وسموه باب الحيل في الأيمان. وأكثره مما يعلم بالاضطرار من الدين أنه لا يسوغ في الدين، ولا يجوز حل كلام الحالف عليه. ولهذا كان الأئمة - كأحمد وغيره - يشددون النكير على من يحتال في هذه الأيمان.

الحيلة الثانية: إذا تعذر الاحتياط في الكلام المخلوف عليه: احتالوا للفعل المخلوف عليه، بأن يأمروه بمخالعة امرأته ليفعل المخلوف عليه في زمن البيرونة، وهذه الحيلة أحدث من التي قبلها. وأظنها حدثت في حدود المائة الثالثة. فإن عامة الحيل إنما نشأت عن بعض أهل الكوفة، وحيلة الخلع: لاتمشى على أصلهم لأنهم يقولون: إذا فعل المخلوف عليه في العدة وقع عليه به الطلاق، لأن العقدة من فرقة ثانية يلتحقها الطلاق عندم، فيحتاج المحتال بهذه الحيلة إلى أن يتربص حتى تنقضي العدة، ثم يفعل المخلوف عليه. وهذا فيه ضرر عليه من جهة طول المدة. فصار يفتى بها بعض أصحاب الشافعى، وربما ركبوا معها أحد قوله المواقف لأشهر الروايتين عن أ Ahmad: من أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، فيصير الخالع كلاماً أراد الحفث خام زوجته وفعل المخلوف عليه، ثم تزوجها. فإنما أن ينقوه بنقص عدد الطلاق، أو يقتوه بعده.

وهذا الخام - الذي هو خلع الأيمان - هو شبيه بنكاح المخلل سواء. فإن ذلك

عقد عقداً لم يقصده ، وإنما قصد إزالتها . وهذا فسخ فسخاً لم يقصده ، وإنما قصد إزالتها . وهذه حيلة محدثة باردة . قد صنف أبو عبد الله بن بطة جزءاً في إبطها . وذكر عن السلف في ذلك من الآثار ما قد ذكرت بعضه في غير هذا الموضع .

الحيلة الثالثة : إذا تذررت الاحتيال في المخلوف عليه : احتالوا في المخلوف به فيبطلوه بالبحث عن شرطه . فصارت قوم من المتأخرین من أصحاب الشافعی يبحثون عن صفة عقد النكاح ، لعله اشتمل على أمر يكون به فاسداً ، ليربوا على ذلك أن الطلاق في النكاح الفاسد لا يقع ، ومذهب الشافعی في أحد قوله وأحمد في إحدى روايته : أن الولى الفاسق لا يصح نكاحه ، والفسوق غالب على كثير من الناس ، فيهنون سوق هذه المسألة ، بسبب الاحتيال لرفع عين الطلاق ، حتى رأيت من صنف في هذه المسألة مصنفاً مقصوده به الاحتيال لرفع الطلاق ، ثم تجد هؤلاء الذين يحتالون بهذه الحيلة إنما ينظرون في صفة عقد النكاح ، وكون ولایة الفاسق لا تصح عند إيقاع الطلاق ، الذي قد ذهب كثير من أهل العلم أو أكثرهم إلى أنه يقع في الفاسد في الجملة . وأما عند الوطء والاستمتاع الذي أجمع المسلمين على أنه لا يباح بالنكاح الفاسد : فلا ينظرون في ذلك . وكذلك لا ينظرون في ذلك عند الميراث وغيره من أحكام النكاح الصحيح ، بل إنما ينظرون إليه فقط عند وقوع الطلاق خاصة ، وهو نوع من اتخاذ آيات الله هزواً ، ومن المكر في آيات الله ، وإنما أوجبه الحلف بالطلاق ، والضرورة إلى عدم وقوعه .

الحيلة الرابعة : السريجية في إفساد المخلوف به أيضاً ، لكن لوجود مانع ، لا لفوات شرط . فإن أبا العباس بن سريح وطائفته بعده : اعتقدوا أنه إذا قال لأمرأته : إذا وقع عليك طلاق أو طلاقتك فأنت طالق قبله ثلاثة : أنه لا يقع بعد ذلك عليها طلاق أبداً ، لأنه إذا وقع المجز لزم وقوع المعلق ، فإذا وقع المعلق امتنع وقوع المجز ، فيفضي وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع . وأما عامة فقهاء الإسلام من جميع الطوائف فأنكروا ذلك ، بل رأوه من الزلات التي يعلم بالاضطرار كونها

ليست من دين الإسلام ، حيث قد علم بالضرورة من دين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الطلاق أمر مشروع في كل نكاح ، وأنه مامن نكاح إلا ويمكن فيه الطلاق .

وسبب الفلط : أنهم اعتقدوا صحة هذا الكلام ، فقالوا : إذا وقع المنجز .  
ووقع المعلق . وهذا الكلام ليس ب صحيح . فإنه مستلزم وقوع طلاقة مسبوقة  
بثلاث ، ووقوع طلاقة مسبوقة بثلاث ممتنع في الشرعية ، والكلام المشتمل على  
ذلك باطل ، وإذا كان باطلا لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق ، لأنه إنما يلزم  
إذا كان التعليق صحيحًا .

ثم اختلفوا : هل يقع من المعلق تمام الثلاث ، أم يبطل التعليق ولا يقع إلا  
المنجز ؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

وما أدرى : هل استحدث ابن سريج هذه المسألة للاحتيال على رفع  
الطلاق ، أم قالها طرداً لقياس اعتقاد صحته ، واحتال بها من بعده ؟ لكنني رأيت  
مصنفها البعض المتأخرین بعد المائة الخامسة صنفه في هذه المسألة ، ومقصوده بها  
الاحتیال على عدم وقوع الطلاق . ولهذا صاغوها بقولهم : إذا وقع عليك طلاق  
فأنت طلق قبله ثلاثة ، لأنه لو قال : إذا طلت فأنت طلق ثلاثة : لم تتفعه هذه  
الصيغة في الحيلة ، وإن كان كلامها في الدور سواء ، وذلك لأن الرجل إذا قال  
لأمرأته : إذا طلت فعدى حر أو فانت طلق : لم يحيث إلا بتطليق ينجزه بعد  
هذه الميدين ، أو يعلقه بعدها على شرط فيوجد . فإن كل واحد من المنجز والمعلق  
المذى وجد شرطه تعليق . أما إذا كان قد علق طلاقها قبل هذه الميدين بشرط  
ووجد الشرط بعد هذه الميدين : لم يكن مجرد وجود الشرط وقوع الطلاق به  
تطليقا ، لأن التعليق لا بد أن يصدر عن المطلق ، وجود الطلاق بصفة يفعلها  
غيره ليس فعلا منه . فاما إذا قال : إذا وقع عليك طلاق . فهذا يعن المنجز والمعلق  
بعد هذا بشرط ، والواقع بعد هذا بشرط تقدم تعليقه .

فتصوروا المسألة بصورة قوله: إذا وقع عليك طلاقى ، حتى إذا حلف الرجل بالطلاق لا يفعل شيئاً ، قالوا له : قل : إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله مثلاً ، فيقول ذلك ، فيقولون له : أ فعل الآن ما حلفت عليه . فإنه لا يقع عليك طلاق .

فهذا التسرج المنكر عند عامة أهل الإسلام المعلوم يقيناً أنه ليس من الشريعة التي بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وسلم : إنما نَفَقَهُ فِي الْفَالِبِ مَا أَحْوَجَ كَثِيرًا من الناس إِلَيْهِ مِنَ الْحَلْفِ بِالْطَّلَاقِ ، وَإِلَّا فَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ . لأن العاقل لا يكاد يقصد سَدًّا باب الطلاق عليه إلا نادراً .

الحيلة الخامسة : إذا وقع انطلاق ولم يمكن الاحتيال ، لا في المخلوف عليه قوله ولا فعلاً ، ولا في المخلوف به إبطالاً ولا منعاً : احتالوا لإعادة النكاح بنكاح المخل المذى دلت السنة وإجماع الصحابة - مع دلالة القرآن وشواهد الأصول - على تحريره وفساده . ثم قد تولد من نكاح المخل من الفساد مالا يعلمه إلا الله ، كما فيهما على بعضه في كتاب « بيان الدليل على إبطال التحليل » وأغلب ما يحوج الناس إلى نكاح المخل : هو الحلف بالطلاق ، و إلا فالطلاق الثلاث لا يقدم عليه الرجل في الغالب إلا إذا قصده ، ومن قصده لم يترتب عليه عنده من الندم والفساد ما يترتب على من اضطر إلى وقوعه لحاجته إلى الحث .

فهذه المفاسد الخمسة التي هي الاحتيال على نقض الأيمان ، وإخراجها عن مفهومها ومقصودها ، ثم الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح ، ثم الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح ، ثم الاحتيال بمنع وقوع الطلاق ، ثم الاحتيال بنكاح المخل - في هذه الأمور من المذكر والخداع والاستهزاء بآيات الله ، وللعبة الذي ينفر العقلاء عن دين الله ، ويوجب طعن الكفار فيه ، كما رأيته في بعض كتب الدصارى وغيرهم . ويتبين لكل مؤمن صحيح الفطرة أن دين الإسلام ممزوج بهذه الخزعبلات التي تشبه حيل اليهود ومخاريق الرهبان ، وأن أكثر ما أوقع

الناس فيها ، وأوجب كثرة إسكنار الفقهاء عليها ، واستخراجهم لها : هو حلف الناس بالطلاق ، واعتقاد وقوع الطلاق عند الحنف لا محالة ، حتى لقد فرع الــكوفيون وغيرهم من فروع الأيمان شيئاً كثيراً مبناه على هذا الأصل وكثير من الفروع الضعيفة التي يفرغها هؤلاء ونحوهم ، كما كان الشیخ أبو محمد المقدسى يقول : مثالمها مثل رجل بنى داراً حسنة على حجارة مخصوصة ، فإذا نوزع في استحقاق تلك الحجارة التي هي الأساس ، فاستحقها غيره : إنهم بناؤه ؟ فإن تلك الفروع الحسنة إن لم تكن على أصول حكمة وإلا لم يكن لها منفعة .

إذا كان الحلف بالطلاق واعتقاد لزوم الطلاق عند الحنف قد أوجب هذه المفاسد العظيمة التي قد غيرت بعض أمور الإسلام عند فعل ذلك ، وصار في هؤلاء شبه بأهل الــكتاب ، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أن لزوم الطلاق عند الحلف به ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا أفتى به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل ولا أحد منهم فيما أعلمه ، ولا اتفق عليه التابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين ، ولا العلماء بعدهم ولا هو مناسب لأصول الشريعة ، ولا حجة لمن قاله أــكثر من عادة مستقرة استندت على قياس معقولة بتقليد لقوم أئمة علماء محمودين عند الأمة ، وهم - والله الحمد - فوق ما يظن بهم ، لكن لم نؤمر عند التنازع إلا بالردد إلى الله وإلى رسوله وقد خالفتهم فيه من ليس دونهم ، بل مثلهم أو فوقهم . فإنما قد ذكرنا عن أعيان الصحابة - كعبد الله بن عمر الجمع على إمامته وفقهه ودينه ، وأخته حفصة أم المؤمنين ، وزينب ريبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى من أمثل فقيهات الصحابة - : الافتاء بالــكفارة في الحلف بالعقد والطلاق ما هو أولى منه . وذكرنا عن طاوس ، وهو من أــفضل أــفضل علماء التابعين علمــاً وفقها ودينــا : أنه لم يكن يرى المين بالطلاق موقعة له .

إذا كان لزوم الطلاق عند الحنف في المين به مقتضياً لهذه المفاسد ، وحاله في

الشرعية هذه الحال : كان هذا دليلاً على أن ما أفضى إلى هذا الفساد لم يشرعه الله ولا رسوله ، كما نبهنا عليه في ضمان الحدائق لمن يزرعاها ويستثمرها وبيع الحضر ونحوها .

وذلك : أن الخالف بالطلاق إذا حلف ليقطعن رحمه ، أو يعفن أباه ، أو ليقتلن عدوه المسلم المقصوم ، أو ليأتين الفاحشة ، أو ليشربن الخمر ، أو ليفرقن بين المرء وزوجه ونحو ذلك من كبائر الأثم والفواحش : فهو بين ثلاثة أمور : إما أن يفعل هذا المخلوف عليه ، فهذا لا يقوله مسلم ، لما فيه من ضرر الدنيا والآخرة مع أن كثيراً من الناس ، بل من المفتين : إذا رأه قد حلف بالطلاق ، كان ذلك سبباً لـ تخفيف الأمر عليه وإقامة عذر .

وإما أن يحتمل ببعض تلك الحيل المذكورة ، كـ استخراجـه قومـ من المقتـين . فـ فيـ ذـلـكـ مـنـ الـاسـتـهـزـاءـ بـآـيـاتـ اللهـ وـمـخـادـعـتـهـ وـمـكـرـ السـيـءـ بـدـيـنـهـ وـالـكـيدـ لـهـ ، وـضـعـفـ العـقـلـ وـالـدـيـنـ ، وـالـاعـقـدـاءـ لـحـدـودـ اللهـ ، وـالـانـتـهـاكـ لـحـارـمـهـ وـالـإـلـحادـ فـ آـيـاتـهـ : مـاـلـاـ خـفـاءـ بـهـ ، وـإـنـ كـانـ مـنـ إـخـوـانـنـاـ الـفـقـهـاءـ مـنـ قـدـ يـسـتـجـيـزـ بـعـضـ ذـلـكـ ، فـ قـدـ دـخـلـ مـنـ الغـلطـ فـ ذـلـكـ - وـإـنـ كـانـ مـغـفـورـاًـ لـصـاحـبـهـ الـجـهـدـ الـتـقـيـ للـهـ - مـافـسـادـهـ ظـاهـرـ لـمـنـ تـأـمـلـ حـقـيـقـةـ الـدـيـنـ .

وإما أن لا يحتمل ولا يفعل المخلوف عليه ، بل يطلق امرأته كـ يـفـعـلـهـ من يخشـيـ اللهـ إـذـاـ اـعـتـقـدـ وـقـوعـ الطـلاقـ . فـ فيـ ذـلـكـ مـنـ الـفـسـادـ فـ الدـيـنـ وـالـدـيـنـ : مـاـلـاـ يـأـذـنـ بـهـ اللهـ وـلـاـ رسـولـهـ .

أما فساد الدين : فإن الطلاق منهي عنه ، مع استقامة حال الزوجين باتفاق العلماء ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن المحتلمات والمنتزعات هن المنافقات » وقال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس خرام عليها رائحة الجنة ». .

وقد اختلف العلماء : هل هو محرم أو مكروه ؟ وفيه روایتان عن أَحْمَدَ ، وقد استحسنوا جواب أَحْمَدَ لِمَا سُئِلَ عَنْ حَلْفِ الطَّلاقِ لِيَطَّافُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟

قال : يطلقها ولا يطأها ، قد أباح الله الطلاق وحرم وطء الحائض .  
وهذا الاستحسان يتوجه على أصلين : أما على قوله : إن الطلاق ليس بحرام  
وإذا يكون تحريره دون تحريم الوطء وإلا فإذا كان كلاماً حراماً لم يخرج من  
حرام إلا إلى حرام .

وأما ضرر الدنيا : فأبين من أن يوصف . فإن لزوم الطلاق المخلوف به في  
كثير من الأوقات يوجب من الضرر ما لم تأت به الشريعة في مثل هذا فقط :  
أن المرأة الصالحة تكون في حبطة زوجها الرجل الصالح سنين كثيرة ، وهي متاعه  
التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : « الدنيا متاع ، وخير مقاعها المرأة المؤمنة ،  
إن نظرت إليها أحببتك ، وإن أمرتها أطعتك ، وإن غبت عنها حفظتك في  
نفسها ومالك <sup>(١)</sup> » وهي التي أسر بها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : لما سأله  
المهاجرون « أى المال خير فنتخذنه ؟ فقال : أفضله : لسان ذا ذكر ، وقلب شاكر ،  
وامرأة صالحة تعين أحدهم على إيمانه » رواه الترمذى من حديث سالم بن أبي الجعد  
عن ثوبان . وبينها من المودة والرحمة ما امتن الله به في كتابه بقوله ( ٣٠ : ٢١ )  
ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة  
ورحمة ( فيكون ألم الفراق أشد عليهم من الموت أحياناً ، وأشد من ذهاب المال ،  
وأشد من فراق الأوطان ، خصوصاً إن كان بقلب كل واحد منها حب وعلاقة  
من أصحابه ، أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالمهم ، ثم يفضي  
ذلك إلى القطيعة بين أقاربهما ، ووقوع الشر لما زالت نعمة المصاهرة التي امتن الله  
بها في قوله : ( ٢٥ : ٥٤ ) فعله نسباً وصهراء ) ومعلوم أن هذا من الحرج الداخلي  
في عموم قوله تعالى ( ٢٢ : ٧٨ ) وما جعل عليكم في الدين من حرج ) ومن العسر  
المنفي بقوله : ( ٢ : ١٨٥ ) يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ) .

وأيضاً : فلو كان المخلوف عليه بالطلاق فعل برو إحسان من صدقة وعفافه ،  
وتعلم علم ، وصلة رحم ، وجهاد في سبيل الله ، وإصلاح بين الناس ، ونحو ذلك

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما .

من الأعمال الصالحة التي يحبها الله ويرضاها : فإنه لما عليه من الضرر العظيم في الطلاق لا يفعل ذلك ، بل ولا يorum به شرعا . لأنه قد يكون الفساد الناشئ من الطلاق أعظم من الصلاح الحاصل من هذه الأعمال ، وهي المفسدة التي أزالتها الله بقوله ( ٢ : ٥٢٤ ) « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ) وأزالتها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « لأن يلتجأ أحدكم بيمينه في أهله آخرم عند الله من أن يأتي الكفارة التي فرض الله » .

فإن قيل : فهو الذي أوقع نفسه في أحد هذه المضرات الثلاث ، فما كان ينبغي له أن يختلف .

قيل : ليس في شريعتنا ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له مخرج منه بالتوبيه إلا بضرر عظيم . فإن الله لم يجعل علينا إصراراً كاحله على الذين من قبلنا . فهب أن هذا قد أدى كبيرة من الكبائر في حله بالطلاق ، ثم تاب من تلك الكبيرة ، فكيف يناسب أصول شريعتنا أن يبقى أثر ذلك الذنب عليه ، لا يجد منه مخرجاً ؟ وهذا بخلاف الذي ينشيء الطلاق ، لا بالخلف عليه . فإنه لا يفعل ذلك إلا وهو مريد للطلاق : إما لكرهته المرأة ، أو غضبه عليها ونحو ذلك . وقد جعل الله الطلاق ثلثا . فإذا كان إنما يتكلّم بالطلاق باختياره . وعلى ثلث مرات متفرقات . كان وقوع الضرر في مثل هذا نادراً ، بخلاف الأول . فإن مقصوده لم يكن الطلاق ، وإنما كان أن يفعل المخلوق عليه ، أو لا يفعله . ثم قد يأمره الشرع ، أو تضطره الحاجة إلى فعله أو تركه ، فيلزممه الطلاق بغير اختياره له ، ولا لسببه .

وأيضاً : فإن الذي بعث الله به محمدًا صلى الله عليه وسلم في باب الأيمان : تحرفيها بالكفار ، لا تشتملها بالإيجاب أو التحريم . فإنهم كانوا في الجاهلية يرون الظهور طلاقا ، واستمرروا على ذلك في أول الإسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت رضى الله عنه من أمراته .

وأيضاً : فالاعتبار بنذر اللجاج والغضب ، فإنه ليس بينهما من الفرق إلا

ما ذكرناه . ونبين إن شاء الله عدم تأثيره . والقياس بالفارق أصح ما يكون من الاعتبار باتفاق العلماء المعتمدين .

وذلك : أن الرجل إذا قال : إن أكلت أو شربت فعلى أن اعتق عبدى ، أو فعلت أن أطلق امرأى ، أو فعلت الحج ، أو فانا حرم بالحج ، أو فالي صدقة ، أو فعلت صدقة - : فإنه تجزئه كفاره يمين عند الجمهور كما قدمناه . بدلاة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة . فـ كذلك إذا قال : إن أكلت هذا أو شربت هذا فعل الطلاق ، أو فالطلاق لي لازم ، أو فامرأتى طالق ، أو فعيدي أحرار . وإن قال : على الطلاق لا أفعل كذا ، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ، فهو بميزلة قوله : على الحج لا أفعل كذا ، والحج لي لازم لا أفعل كذا . وكلها يمين - ان محدثان ليستا مأثوريتين عن العرب ، ولا معرفتين عند الصحابة . وإنما المسؤولة خرون صاغوا من هذه المعانى أيمانا ، وربطوا إحدى الجملتين بالأخرى ، كالآيمان التي كان المسلمون من الصحابة يخلدون بها ، وكانت العرب تختلف بها . لا فرق بين هذا وهذا ، إلا أن قوله : إن فعلت كذا فالي صدقة : يقتضى وجوب الصدقة عند الفعل ، وقوله : فامرأتى طالق : يقتضى وجود الطلاق . فالـ كلام يقتضى وقوع الطلاق بنفس الشرط ، وإن لم يحدث بعد هذا طلاقا . ولا يقتضى وقوع الصدقة حتى يحدث صدقة .

وجواب هذا الفرق الذى اعتمدته الفقهاء المقربون من وجهين .  
أحدهما : منع الوصف الفارق في بعض الأصول المقىيس عليها . وفي بعض صور الفروع المقىيس عليها .  
والثانى : بيان عدم التأثير .

أما الأول : فإنه إذا قال : إن فعلت كذا فالي صدقة ، أو فانا حرم ، أو فعيدي هدى : فالمعلم بالصفة وجود الصدقة والإحرام والمهدى ، لا وجوبها ، كما أن المعلم في قوله : فعيدي حر ، وامرأتى طالق : وجود الطلاق والعتق ، لا وجوبهما . ولهذا اختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، فيما إذا قال : هذا

حدى ، وهذا صدقة الله : هل يخرج عن ملائكة أو لا يخرج ؟ فن قال : يخرج عن ملائكة ، فهو كخروج زوجه وعبيده عن ملائكة . أكثراً ما في الباب : أن الصدقة والمدى يقمع كلما الناس ، بخلاف الزوجة والعبد . وهذا لا تأثير له . وكذلك لو قال : على الطلاق لأفعلن كذا ، أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا : فهو قوله : على الحج لأفعلن كذا . فهلا جعل المخلوف به هنا وجوب الطلاق لا وجوده ؟ كأنه قال : إن فعلت كذا فعل أطلق .

فبعض صور الحلف بالطلاق يكون المخلوف به صيغة وجوب ، كما أن بعض صور الحلف بالنذر يكون المخلوف به صيغة وجود .

وأما الجواب الثاني : فنقول : هب أن المعلق بالفعل هنا وجود الطلاق والعناق ، والمعلق هناك وجوب الصدقة والحج الصيام والاهداء ، أليس موجب الشرط ثبوت هذا الوجوب ، وذلك الوجود عند وجود الشرط ؟

إذا كان عند الشرط لا يثبت ذلك الوجوب ، بل يجزيه كفارة يمين ، وكذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجود ، بل يجزيه كفارة يمين ، كما لو قال : هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل كذا ، فإن المعلق هنا وجود الكفر عند الشرط ، ثم إذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق ، بل يلزمك كفارة يمين ولا يلزمك شيء . ولو قال ابتداء : هو يهودي أو نصراني أو كافر : لزمه الكفر بمفردة قوله ابتداء : عبدى حر وامرأتى طالق ، وهذه المدنة هدى ، وعلى صوم يوم الخميس . ولو علق الكفر بشرط يقصد وجوده قوله : إذا أهل الملال فقد برئت من دين الإسلام . لكان الواجب أن يحكم بكافر ، لكن لا يتأخر الكفر ، لأن توقيته دليل على فساد عقيدته .

فإن قيل في الحلف بالنذر : إنما عليه الكفارة فقط .

قيل : مثله في الحلف بالعقد ، وكذلك في الحلف بالطلاق ، كما لو قال : فعلت أن أطلق امرأتي .

ومن قال : إنه إذا قال : « فعلت أن أطلق امرأتي » لا يلزمك شيء ، فقياس

قوله في الطلاق : لا يلزم شئ . ولماذا توقف طاوس في كونه يمينا .

وإن قيل : إنه يخير بين الوفاء به والتكفير ، فكذلك هنا يخير بين الطلاق والعتق وبين التكثير . فإن وطه امرأته كان اختيارا منه للتكفير ، كما أنه في الظهار يكون خيرا بين التكثير وبين تطليقها ، فإن وطه لزمه الكفاراة . لكن في الظهار لا يجوز له الوطه حتى يكفر ، لأن الظهار منكر من القول وزور حرمها عليه . وأما هنا فقوله : إن فعلت فهى طلاق ، فهو عذر لقوله : فعل أطلقها . أو قال : والله لأطلقنها ، فإن طلقها فلا شيء عليه ، وإن لم يطلقها فعليه كفارة عين . يبقى أن يقال : فهل تجب الكفاراة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ ، كما لو قال : والله لأطلقنها الساعة ولم يطلقها ، أو لا تجب إلا إذا عزم على إمساكها ، أو لا يجب إلا إذا وجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل ، كالذى يخieri بين فراقها وإمساكها لعيوب ونحوه ، والمعتقفة تحت عبد ، أو لا يجب بحال حتى يفوت الطلاق قبل الحكم في ذلك ، كما لو قال : فثلث مالى صدقة أو هدى ونحو ذلك ؟

والآفيس في ذلك : أنه خير بينهما على التراخي ، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا بأحدهما ، كسائر أنواع الخيار .

### فصل

موجب نذر البجاج والغضب على المشهور عندنا : أحد شيئاين :  
إما التكثير ، وإما فعل المعلق . ولا ريب أن موجب اللفظ في مثل قوله :  
إن فعلت كذا فعلى صلاة ركعتين ، أو صدقة ألف ، أو فعلي الحج ، أو صوم  
شهر : هو الوجوب عند الفعل . فهو خير بين هذا الوجوب وبين وجوب  
الكافارة . فإذا لم يستلزم الوجوب المعلق : ثبت وجوب الكفاراة . فاللازم له أحد  
الوجوبين ، كل منهما ثابت بقدر عدم الآخر ، كما في الواجب الخير .  
وكذلك إذا قال : إذا فعلت كذا فعلى عتق هذا العبد ، أو تطبيق هذه

المرأة ، أو علىَّ أن تصدق أو أهدى ، فإن ذلك يوجب استحقاق العبد للإعتاق ،  
والمال للتصدق ، والبدنة للهدي .

ولو أنه نجَّز ذلك فقال : هذا المال صدقة ، وهذه البدنة هدي ، وعلىَّ عقق  
هذا العبد : فهل يخرج عن ملْكـه بذلك ، أو يستحق الإخراج ؟ فيه خلاف ،  
وهو يشبه قوله : هذا وقف .

وأما إذا قال : هذا العبد حر ، وهذه المرأة طلاق ، فهو إسقاط بمنزلة قوله :  
برئت ذمة فلان من كذا ، ومن دم فلان ، أو من قذف . فإن إسقاط حق الدم  
والمال والعرض من باب إسقاط حق الملك بملك البعض وملك المين .

فإذا قال : إن فعلت فعلـيـ الطلاق ، أو فعلـيـ العقد ، أو فامرـأـيـ طلاق ، أو  
فعـيـدـيـ أحـرـارـ ، وقلـناـ : إن موجـبـهـ أحدـ الأمـرـيـنـ : فإـنـهـ يـكـونـ مـخـيـراـ بـيـنـ وـقـوعـ  
ذلكـ ، وـبـيـنـ وجـوبـ الـكـفـارـةـ ، كـماـ لـوـ قـالـ : فـهـذـاـ المـالـ صـدـقـةـ ، أوـ هـذـهـ الـبـدـنـةـ هـدـيـ  
وـنـظـيـرـ ذـلـكـ مـاـ لـوـ قـالـ : إـذـاـ طـلـعـتـ الشـمـسـ فـعـيـدـيـ أحـرـارـ ، وـنسـائـ طـوـاقــ .  
وقـلـناـ : الـتـخـيـرـ إـلـيـهـ .ـ فإـنـهـ إـذـاـ اـخـتـارـ أحـدـهـاـ كـانـ ذـلـكـ بـمـنـزـلـةـ اـخـتـيـارـهـ أحـدـالأـمـرـيـنـ  
مـنـ الـوـقـوعـ ، أوـ جـوـبـ الـكـفـيرـ ، وـأـمـثـالـ ذـلـكـ .

وـأـيـضاـ : إـذـاـ أـسـلـ وـتـحـتـهـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ ، أوـ أـخـتـانـ ، فـاخـتـارـ إـحـدـاـهــ : فـهـذـهـ  
الـمـوـاضـعـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـهاـ فـرـقـةـ أحـدـ الـلـازـمـيـنـ : إـمـاـ فـرـقـةـ مـعـيـنـ ، أوـ نـوـعـ الـفـرـقـةـ ،  
لـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـ إـشـاءـ طـلـاقـ ، لـكـنـ لـاـ يـقـعـيـنـ طـلـاقـ إـلـاـ بـمـاـ يـوـجـبـ تـعـيـيـنـهـ ، كـمـاـ فـيـ  
الـنـظـائـرـ الـمـذـكـورـةـ .

ثـمـ إـذـاـ اـخـتـارـ طـلـاقـ : فـهـلـ يـقـعـ مـنـ حـيـنـ الـتـخـيـارـ ، أوـ مـنـ حـيـنـ الـحـفـثـ ؟  
يـخـرـجـ عـلـيـ نـظـيـرـ ذـلـكـ .

فـلـوـ قـالـ فـيـ جـنـشـ مـسـائـلـ نـذـرـ الـإـجـاجـ وـالـغـضـبـ : اـخـرـتـ الـكـفـيرـ أـوـ اـخـرـتـ  
فـعـلـ الـمـنـذـورـ : فـهـلـ يـتـعـيـنـ بـالـقـوـلـ ، أوـ لـاـ يـتـعـيـنـ إـلـاـ بـالـفـعـلـ ؟  
إـنـ كـانـ الـتـخـيـرـ بـيـنـ الـوـجـوـ بـيـنـ تـعـيـنـ بـالـقـوـلـ ، كـمـاـ فـيـ الـتـخـيـرـ بـيـنـ النـسـاءـ ،  
وـبـيـنـ الـطـلـاقـ وـالـعـقـقـ ، وـإـنـ كـانـ بـيـنـ الـفـعـلـيـنـ لـمـ يـتـعـيـنـ إـلـاـ بـالـفـعـلـ ، كـاـلـتـخـيـرـ

يin خصال الـكفارة . وإن كان بين الفعل والـحـكم ، كما في قوله : إن فعلت  
كذا فعـبـدـيـ حـرـ ، أو اـمـرـأـتـيـ طـالـقـ ، أو دـعـىـ هـدـرـ ، أو مـالـىـ صـدـقـةـ ، أو بـدـنـتـيـ  
هـدـيـ : تعـيـنـ الحـكـمـ بـالـقـوـلـ ، وـلـمـ يـتـعـيـنـ الفـعـلـ إـلـاـ بـالـفـعـلـ . وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ .  
آخـرـ ما تـيـسـرـ بـحـمـدـ اللـهـ . وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .  
تـمـ هـذـاـ الـكـتـابـ بـعـونـ اللـهـ وـمـنـتـهـ . عـلـىـ يـدـ كـاتـبـهـ عـلـىـ بـنـ سـلـيـمانـ آـلـ يـحـيـيـ .  
فـيـ آـخـرـ جـادـىـ الـأـوـلـىـ سـنـةـ ١٣١٨ـ .

الـحـمـدـ اللـهـ وـحـدـهـ . وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ مـنـ لـاـ نـبـيـ بـعـدـهـ : عـبـدـ اللـهـ  
وـرـسـوـلـ الـكـرـيـمـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ .

أـمـاـ بـعـدـ ، فـقـدـ تـمـ طـبـعـ هـذـهـ الـقـوـاعـدـ الـفـيـسـةـ ، لـشـيـخـ الـإـسـلـامـ ، عـلـمـ الـأـعـلـامـ ،  
الـإـمـامـ الـجـتـهـدـ ، وـالـفـقـيـهـ الـحـقـقـ : تـقـيـ الدـيـنـ أـبـيـ الـعـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ تـيمـيـةـ الـمـتـوـفـيـ سـنـةـ  
٧٢٨ـ رـحـمـهـ اللـهـ ، وـغـفـرـ لـنـاـ وـلـهـ ، وـجـزـاءـ اللـهـ عـنـ الـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ خـيـرـاـ ، وـجـعـنـاـ بـهـ  
دارـ كـرامـةـ .

وـكـانـ طـبـعـهـ عـلـىـ نـسـخـتـيـنـ - إـحـدـاـهـ نـاقـصـةـ مـنـ أـوـلـاـ كـراـسـةـ ، وـثـانـيـةـ نـاقـصـةـ  
مـنـ آـخـرـهـ وـرـقـةـ - وـكـاتـبـاهـ مـلـكـ لـأـوـلـادـ الشـيـخـ سـلـيـمانـ بـنـ سـمـحـانـ رـحـمـهـ اللـهـ .  
وـقـدـ تـفـضـلـ الشـيـخـ صـالـحـ بـنـ سـلـيـمانـ بـنـ سـمـحـانـ بـاعـارـتـيـ إـيـامـهـ لـأـخـرـجـ هـذـهـ الـدـرـةـ  
الـكـرـيـمـةـ مـنـ خـيـاـلـ الزـوـاـيـاـ . فـزـاءـ اللـهـ خـيـرـاـ . وـنـفـعـيـ اللـهـ وـإـخـوـنـيـ بـهـ . وـوـفـقـنـيـ  
لـأـخـرـاجـ كـلـ آـثـارـ الشـيـخـ الـإـسـلـامـ ، لـيـعـمـ فـعـلـ الـمـسـلـمـينـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ الـذـيـ مـفـيـهـ  
أـحـوـجـ إـلـيـهـ مـنـ أـىـ مـؤـافـ لـأـىـ مـصـنـفـ .

وـكـانـ تـمـامـ طـبـعـهـ بـمـطـبـعـةـ السـنـةـ الـحـمـدـيـةـ فـيـ مـنـتـصـفـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـمـكـرمـ مـنـ  
شـهـورـ سـنـةـ ١٣٧٠ـ مـنـ هـجـرـةـ خـاتـمـ الـمـرـسـلـينـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ .  
وـكـتبـهـ فـقـيرـ عـفـوـ اللـهـ

محمدـ حـاجـيـ الـفـقـيـ

80-961142

Ibn Taymiyah, Ahmad ibn 'Abd al-Halim, 1263-  
1328.

(Qawā'id al-nūrāniyah al-fiqhiyah)


(Card 2). . . القواعد


Reprint of the 1951 ed. published by Matba'-  
at al-Sunnah al-Muhammadiyah, Cairo.


Includes bibliographical references.


LEO.80

Islamic law.









**DATE DUE**

---

---

— — — — —

— — — — —

— — — — —



**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**

NYU - BOBST



31142 01331 1348  
BP155 .I297 1951

al-Qawaid al-nuraniyah al-fiqh

